

الإطلاع على الفقهية

على مذهب الإمامية

تأليف:

محمد بن علي بن زيد الهميم الخسائي

المعروف بابن أبي جعفر

من أعلام القرن السادس

تحقيق
خضير
أشراف

الطبعة الأولى
للمكتبة

مَسْوِلَاتٌ مُكَبِّرَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ

مخطوطات
مكتبة آية الله المعرشى العامة

(٣٦)

الإقبال بالفقير

على مذهب الإمامية

تأليف:

محمد بن علي بن إبراهيم الحساني

المعروف بابن أبي جعفر

من أعلام عصره

اسراف
السيد محمود المعرشى

محض
الشيخ محمد الحسون

شبكة كتب الشيعة



shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

- * كتاب : الاقطاب الفقهية على مذهب الامامية
- * تأليف : ابن أبي جمهور الاحسائي
- * تحقيق : الشيخ محمد الحسون
- * نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشى النجفى - قم
- * طبع : مطبعة الخيام - قم
- * التاريخ : ١٤١٠ هـ
- * العدد : (١٠٠٠) نسخة
- * الطبعة : الاولى
- * السعر : ريال

إهْرَاءُ

الى السبط الاول ، والامام الثاني
الى المقتدى الثالث ، والذكر الرابع
الى شبيه رسول الله (ص) ، وريحانته
الى سيد شباب اهل الجنة
الملك يا مولاي يا أبا محمد الحسن بن علي (ع)
أهدى هذا الجهد المتواضع
راجياً نظرة قبول
محمد الحسون

(مقدمة التحقيق)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

اللهم اني أحمدك على ما أنعمت به علينا من النعم العظام ، وشكراً لك على ما
أوليتنا به من الخيرات الجسمان . وصل اللهم على سيد البشر محمد المصطفى ،
وعلى آلـهـ المـيـامـيـنـ الـأـطـهـارـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ .

وبعد، بين يديك عزيزي القارئ كتاب «الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية»
تأليف العالم الجليل والحكيم المتكلم، المحقق المدقق ابن أبي جمهور الأحسائي
«رضوان الله تعالى عليه». وهو مرتب على أقطاب في بيان قواعد الأحكام الفقهية
نظير قواعد الشهيد ، لكن هذا أوجز منه . جمع فيه مؤلفه الفروع وما خذلها
ودلائلها بأسلوب لطيف ومتين .

ألفه بعد كتابه «غوالي اللاالي» حيث قال في المقدمة : ولما وفق الله الكريم
بلطفه العظيم لاتمام كتاب «غوالي اللاالي» الحديثة على مذهب الإمامية احببت أن
أتبعه برسالة في الأحكام الفقهية والوظائف الدينية ، جامعة بين الفروع وما خذلها ،
حاوية لمسائلها دلائلها ، معلمة للطالب الراغب بكيفية الاستخراج ، ومعرفة له
بطريق الاستنتاج على سبيل الإيجاز والاختصار ، خالية عن الأسهاب والاكتثار سميتها

بـ «الأقطاب الفقهية على مذهب الإمامية» ومن الله أسأل التوفيق والسداد ، والارشاد الى المراد ، والأمداد بالاسعاد انه علم ما يشاء قادر .

حياة المصنف (*)

اسميه ونسبه وولادته :

هو الشيخ محمد بن الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن حسام الدين ابراهيم ابن حسن بن ابراهيم بن أبي جمهور الهجري الأحسائي . هذا ما ذكره أكثر من ترجم للمصنف .

وذكره الحر العاملي في موضعين من كتابه أمل الأمل :

الأول : قال : محمد بن أبي جمهور الأحسائي ، ويأتي في ابن علي بن ابراهيم

(*) انظر ترجمته في : اجازة الامير عبد الباقى للسيد بحر العلوم ، الاجازة الكبيرة للسيد عبدالله الجزائري التسترى : ١٨ - ٤٧ ، الاعلام لخير الدين الزركلى ٦ : ٢٨٨ ، أعيان الشيعة للسيد محسن الامين ٩ : ٤٣٤ ، أمل الامل للحر العاملي ٢ : ٢٥٣ و ٢٠٩ ، ايضاح المكتون للبغدادى ١ : ٦٠٦ ، ١٥١ : ٢ ، ٦٠٦ و ٢٢٠ و ٣٢٨ و غيرها ، تنقح المقال للشيخ عبدالله المامقانى ١٥١ : ٣ ، روضات الجنات للخوانساري ٧ : ٢٦ ، رياض العلماء للاقندي ٦ : ١٣٠ باب الكنى ، ريحانة الادب للشيخ محمد على التبريزى المدرس ٥ : ٢١٥ ، الفوائد الرضوية للشيخ عباس القمي ٣٨٢ و ٥٤٥ ، الفوائد المدنية للاسترابادى : الفائدة التاسعة ، كشف الظنون ل حاجى خليلة ٢ : ١٩٢٨ ، الكنى والألقاب للشيخ عباس القمي ١ : ١٨٣ ، لؤلؤة البحرين للشيخ يوسف البحرينى ١٦٦ ، مجالس المؤمنين للعلامة القاضى نور الله الشوشتري ١ : ٥٨١ ، مستدرک الوسائل للشيخ التورى ٣ : ٣٦١ و ٤٠٥ ، معجم مؤلفى الشيعة على الفاضل النائيني ١٥ ، معجم المؤلفين لعمر رضا كھالة ١٠ : ٢٩٩ ، هدية العارفين للبغدادى

وهو الأصح^{١)}.

الثاني : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحساوي ، فاضل محدث له كتب ، تقدم في محمد بن أبي جمهور ، وما هنا اثبت^{٢)}.

وذكره المحدث النسابوري في موضعين أيضاً :

الأول : محمد بن الحسن بن علي بن حسام الدين بن ابراهيم بن الحسن بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي .

الثاني : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي^{٣)}.

وقال العلامة القاضي نور الله الشوشتري في مجالس المؤمنين : محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الاحصاوي^{٤)} . وهذا خطأ واضح ، اما من المؤلف او تصحيف من الناسخ ، وال الصحيح الأحسائي .

وفي رياض العلماء : ابن جمهور الاحصاوي ، وقد يقال : ابن ابي جمهور ، ويقال في هذه النسبة الأحسائي ايضاً ، ويقال تارة الأحسائي والاحصائي تارة ، لكن قال في تقويم البلدان : انه الأحساء بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح السين وفي آخرها ألف : وهي بلدة في جزيرة العرب ، ذات نخيل كثيرة ومياه جارية ومنابعها حارة شديدة الحرارة .

والاحساء في البرية وهي عن القطيف في الغرب بميله الى الجنوب على نحو مروحتين ، ونخيلها بقدر محوطة دمشق مستدير عليها . والاحساء جمع حسي وهو رمل يغوص فيه الماء حتى اذا صار الى صلابة الأرض امسكته .

١) أمل الامل ٢ : ٢٥٣ .

٢) أمل الامل ٢ : ٢٨٠ .

٣) روضات الجنات ٧ : ٣١ .

٤) مجالس المؤمنين ١ : ٥٨١ .

وبين الأحساء واليمامنة مسيرة اربعة ايام ، واهل الأحساء والقطيف مجلبون التمر الى الخرج^{١)} وادي اليمامنة ويشترون بكل راحلة من التمر راحلة من الحنطة^{٢)}.

نشأته وحياته وما قيل فيه :

ولد الشيخ الاحسائي في منطقة الأحساء ، ودرس فيها وتفوق على اقرانه ونال قصب السبق في دراسته، ثم سافر الى العراق وحضر عند علمائها خصوصاً الفاضل شرف الدين حسن بن عبد الكرييم الفتال .

وفي سنة ٨٧٧ هـ ذهب لحج بيت الله الحرام وزيارة أئمة البقيع عليهم السلام من طريق الشام ، وفيها بقى مدة شهر واحد في خدمت شيخ الاسلام علي بن هلال الجزائري في مدينة كرك نوح ، وفي خلال هذا الشهر استفاد كثيراً من هذا الشيخ الجليل وأخذ منه اصناف المعارف الاسلامية .

وبعد أداء الحج والزيارة رجع الى دياره وبقي فيها مدة قصيرة ، ثم سافر الى العراق لزيارة العتبات المقدسة ، ومن ثم توجه الى خراسان لزيارة الامام الرضا عليه السلام. وفي الطريق ألف رسالة في اصول الدين اسمها زاد المسافرين.

وفي مدينة مشهد المقدسة كان بصحبة السيد محسن الرضوي القمي ، وفي سنة ٨٧٨ هـ وبالتماس منه شرح هذه الرسالة وسمى شرحه هذا بكشف البراهين. وفيها ايضاً جرت مناظرته مع الفاضل الهروي في موضوع الامامة حيث قال فيها بعد الحمد والصلوة : انني كنت في سنة ثمانون وسبعين وثمانمائة مجاوراً لمشهد الرضا عليه السلام، وكان منزلي بمنزل السيد الأجل والكهف الأطل محسن ابن محمد الرضوي القمي، وكان من اعيان اهل مشهد واشرافهم، بارزاً على اقرانه

١) الخرج : موضع باليمامنة . الصحاح ١ : ٣٠٩ .

٢) رياض العلماء ٦ : ١٣ .

بالعلم والعمل .

وكان هو وكثير من اهل مشهد يشتغلون معي في علم الكلام والفقه ، فأقمنا على ذلك مدة ، فورد علينا من العراق خال السيد محسن ، وكان مهاجراً بالهرأة لتحصيل العلم فقال : ان السبب في ورودي عليكم ما ظهر عندنا بالهرأة من اسم هذا الشيخ العربي المجاور بالمشهد وظهوره فضلـه في العلم والأدب ، فقدمت لاستفید من فوائده شيئاً ، وخلفـي رجل من اهل كـيج ومـكران ، ولكـنه قـرـيب من سـتـين سـنة متـوطـن بالـهرـأة مـصـاحـبـاً لـعـلـمـائـهـا يـطـلـبـونـ فـنـونـ الـعـلـمـ ، وـقـدـصـارـ الـآنـ مـبـرـزاًـ فيـ كـثـيرـ مـنـ الـفـنـونـ مـثـلـ الـعـرـبـيـةـ وـاصـولـ الـفـقـهـ وـغـيـرـ ذـلـكـ ، وـهـوـ عـامـيـ الـمـذـهـبـ ، وـلـهـ مـجـادـلـاتـ مـعـ اـهـلـ الـمـذاـهـبـ وـقـوـةـ الزـامـ الـخـصـومـ فـيـ الـجـدـلـ فـقـدـ سـمعـ بـذـكـرـ هـذـاـ شـيـخـ الـعـرـبـيـ فـجـاءـ لـقـصـدـ زـيـارـةـ الـإـمـامـ الرـضـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، وـقـصـدـ مـلـاقـةـ هـذـاـ الشـيـخـ وـالـجـدـالـ مـعـهـ ، وـهـذـاـ عـلـىـ الـأـثـرـ يـقـدـمـ غـدـاًـ اوـ بـعـدـ غـدـ فـمـاـ اـنـتـ قـائـلـونـ؟ـ

فأشار الي السيد بما قاله خاله مستطلعاً لرأيي وقال : اذا قدم هذا الرجل فبادره يكون ضيفاً لنا لأنه قدم مع خالي وخالي ضيف لنا ، وما يحسن لنا ان نضيف احد المتضايفين ونترك الآخر ، واذا حضر مجلس الضيافة التقى معك وتحصل المجادلة بينكما ، لأنه ما انت الا لهذا الغرض فما انت قائل ، أتحب ان تلاقيه وتجادله ، او لا تحب ذلك فنحتال في رده عنا ؟

فقلت : استعين بالله على جداله وارجو أن يقرره الحق بفلحه ويفلبه بنوره ، فقال السيد : ذلك هو مراد الأصحاب ومقصود الأحباب .

ولما كان بعد مجيء خال السيد قدم الheroي الى المدرسة وعلم السيد وخاله نزوله ، فمضينا اليه وجاء به الى المنزل وأضافوه ، وعملوا وليمة احضروا فيها جميع الطلبة وجماعة من الاسراف والسداد ، وحصل بيني وبينه ملقاء في منزل السيد أطال الله بقائه ، فجادلت معه في ثلاثة مجالس .

المجلس الأول كان في منزل السيد يوم الضيافة بحضور الطلبة والأسراف ،
فكان أول ما تكلم به بعد التهئنة أن قال : يا شيخ ما اسمك ؟

قلت : محمد .

فقال : من أي بلاد العرب ؟

قلت : من بلاد الهجر المشهور بالاحسأء أهل العلم والدين .
فقال : أي شيء مذهبك ؟

قلت : سألتني عن الاصول أو الفروع .
فقال : عن كليهما .

قلت : أما مذهبي في الاصول فما قام لي الدليل عليه ، وأما في الفروع فلي
فقه منسوب الى أهل البيت عليهم السلام .

فقال : اراك امامي المذهب ؟

قلت : نعم ، أنا امامي المذهب بما تقول ؟

قال : ان الامامي يقول : ان علي بن أبي طالب عليه السلام امام بعد رسول
الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بلا فصل .

قلت : نعم ، وأنا أقول ذلك .

فقال : أقم الدليل على دعواك .

قلت : لا احتاج الى اقامة الدليل على هذا المدعى .
فقال : لم ؟

قلت : لأنك لا تذكر اماماً علي بن أبي طالب أصلاً ، بل أنا وأنت متفقان على
أنه امام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولكنك أنت تدعى الواسطة بينه وبين
الرسول ، وانا أنفي الواسطة ، فأنا ناف وانت مثبت فاقامة الدليل عليك ، اللهم
الا أن تنكر اماماً علي أصلاً وتقول انه ليس بامام أصلاً ورأساً فتخرق الاجماع ،

فيلز مني حينئذ اقامة الدليل عليك .

فقال : اعوذ بالله ما أنكر امامته ولكن أقول انه الرابع بعد الثلاثة .

فقلت : اذاً أنت تحتاج الى اقامة الدليل على دعواك لأنني لا أوففك على ثبات هذه الوسائط .

فضحك الحاضرون من الأشراف والطلبة، وقالوا : ان العربي لمصيبة والحق احق بالاتباع ، انك مدعي وهو منكر ، والمنكر لا يحتاج في ثبات دعواه الى البينة .

فلما ألمته قال : الدلائل على مدعاه كثيرة .

فقلت : أريد واحدة منها لغير .

فقال : الاجماع من الامة على امامية أبي بكر بعد الرسول بلا فصل ، وأنت لا تذكر حجية الاجماع .

فقلت : نعم أنا لا أنكر حجية الاجماع ، ولكن أقول : ما تريده ، لأن الاجماع الاجماع من كثرة القائل بذلك في هذا الوقت ، أو الاجماع المحاصل من أهل الحل والعقد يوم موت الرسول ؟

ان أردت الأول فلا حاجة فيه ، لأن المخالف موجود ، والكثرة لا حاجة فيه بنص القرآن ، لأنه يقول : « وقليل من عبادي الشكور » ولم تزل الكثرة مذمومة من كل الأمور حتى في القتال قال الله تعالى : « كم من فتنة قليلة غلت فتنة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين » .

وان أردت الثاني فلا ينفع طريقان : طريق على مذهبك ولا يلزمك ، وهي أن الاجماع عندنا إنما يكون حجة مع دخول المعصوم . . . الى أن قال : وطريق على مذهبك وهي أن الاجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله على أمر من الأمور .

وهذا المعنى لم يحصل لأبي بكر يوم السقيفة ، بل كان فضلاء الأصحاب وزهادهم وعلماؤهم ذو القدر منهم وأهل الحل والعقد غيّراً لـم يحضروا معهم السقيفة بالاتفاق ، كعلي وابنيه ، والعباس وابنه عبدالله ، والزبير ، والمقداد ، وعمار ، وأبوزر ، وسلمان ، وجماعة من بني هاشم وغيرهم من الصحابة كانوا مشتغلين بتجهيز النبي صلى الله عليه وآله ، فرأى الانصار فرصة باشتغال بني هاشم فاجتمعوا الى سقيفة بني ساعدة لاصابة الرأي . . . الى آخر ما ذكره من السؤال والجواب . وما افحم به ذلك الناصل جانب طريق الصواب^(١) .

وقد اثيرت حول ابن أبي جمهور الأحسائي شبهات عديدة ، جمعها ورد عليها آية الله العظمى السيد المرعشى النجفى « دام ظاهه » في رسالة سماها « الردود والنقد على الكتاب ومؤلفه والاجوبة الشافية الكافية عنهما » وطبعت هذه الرسالة في مقدمة كتاب العوالى .

قال : وأما النقد المتوجهة الى صاحب الكتاب - عوالى الالالى - فأمور : منها : انه كان من الغلاة .

ومنها : انه كان من العرفاء والصوفية .

ومنها : انه كان من الفلاسفة .

ومنها : أنه كان متساهلا في النقل ، لأنه ينقل في كتبه ما وجده من الاخبار أينما كان .
ومنها : انه كان أخبارياً .

ومنها : أنه كان غير مثبت وغير ضابط في النقل ، الى غير ذلك من وجوه الاعتراض والتمويهات .

ثم اجاب السيد المرعشى حفظه الله على هذه الاشكالات قائلاً :

أما استناد الغلو اليه فأنت خبير بأن هذا توهم لا اعتداد به ، وهو مجائب عنه

نقضاً وحلاً :

أما النقض : فليراجع إلى زبر الحديث ، فإنه قل ما يوجد كتاب لمن يذكر فيه نبذ من هذه الأخبار الموهمة للغلو ، ولو جاز هذا الأسناد في الدين لكن هذا النقد متوجهاً إلى مؤلفي تلك الزبر والاسفار أيضاً .

فإن كان وجه الأسناد إلى ابن أبي جمهور غير ما في كتاب الغوالى ، فراجعوا إلى سائر تأليفه من المجلد والدرر العmadية والاقطب والتعليق على أصول الكافي والتعليق على الفقيه وغيرها من آثاره الممتعة ورشحات قلمه الشريف . فيما يقول المعترضون في حق كتب بقية العلماء فليقولوا في حق هذا الشيخ كذلك .
وأما الحل : فلم أر في كلماته ما يشعر بذلك سوى قوله نادراً بعض الروايات الموهمة للغلو ، أو بعض خطاباته لأمير المؤمنين وأولاده الطاهرين بقوله : «وهم أئمتي قبلتي وبهم اتوجه إلى الله» وأمثال هذه الكلمات التي شاع الخطاب بها بين الزعماء ، ومن دونهم في كل قوم ورهاط وبكل لسان .

افتقرى في المنشآت الفارسية قول المنشئين «قبله كاما» ، ونحوها من العبارات المعمولة في المحاورات وخطابات الابناء إلى الآباء ، وصرف نقل الرواية هل يدل على الغلو مع كون الرواية ذات محامل قربية وبعيدة ؟ حاشا وكلا .
وأما كونه من الصوفية : فنسبة هذه لصيحة إلى الرجل البرىء مما نسب إليه وظلم في حقه . والفرق بين العرفان والتتصوف غير خفي على المحققين ، فحيثند تلك الكلمة والنسبة فريدة بلا مريءة .

وأما نسبة الفلسفه إليه : فغير ضائع أيضاً ، إذ الفلسفه علم عقلي يرع فيه عدة من علماء الإسلام كشيخنا المفيد ، والشريف المرتضى ، والمحقق الطوسي ، والعلامة الحلى ، والسيد الدماماد ، والفضل السبزواري ، والمولى علي التورى والمولى محمد اسماعيل الخواجوي الاصفهاني ، وشيخنا البهائي ، والسيد محمد

السبزواري المشهور بميرلوفي جد الشاب المجاهد السيد مجتبى الشهير بالنواب الصفوي، والقاضي سعيد القمي، والمتأله السبزواري ، وصدر المتألهين الشيرازي والمحدث الكاشاني ، وغيرهم الذين جمعوا بين العلوم النقلية والعلقية ، وهم في أصحابنا مات وألوف ، وعلم كل شيء خير من جهله . فان كان ذلك شيئاً فيتوجه النقد اليهم أيضاً مع انهم بمكان شامخ في العلم والعمل ، والزهد والورع والتقوى ولا يستلزم العلم بشيء الاعتقاد به وعقد القلب عليه ، جزاهم الله عن الدين خيراً . وأما اسناد التساهل اليه في النقل : فهو اذراء في حق هذا الرجل العظيم ، ويظهر ذلك لمن اجال البصر ودق النظر في مشيخة هذا الكتاب .

وأما كونه اخبارياً فهو خلاف ما يظهر من كلماته في بعض كتبه ، كما هو غير مستور على من راجع الى آثاره ، ويبدو له أن المؤلف كان مذاقه متوسطاً بين الصدقية والأخبارية .

ثم على فرض كونه اخبارياً فذلك غير مضر بحجية منقولاته بعد الاطمئنان بالصدور كما ذكرنا ، والا فيتوجه النقد الى عدة كبيرة من أصحابنا الاعاظم كشيخنا الكليني ، والصدق ، وصاحب قرب الاسناد والاشعيات ، وصاحب البحار والوسائل والوافي والحداثي وغيرهم .

فانه لفرق بيننا وبين الاخبارية الا في أمور قليلة كحجية ظواهر الكتاب ، هم نافوها ونحن مثبتوها ، واجراء البراءة في الشبهات البدوية التحريرية ، هم نافون ونحن مثبتون ، او في انفعال الماء القليل ، فان اكثراهم ذهبوا الى عدم الانفعال والاكثر منا الى الانفعال ، ومنجسية المنتجس فأكثراهم على عدمها واكثرنا على ثبوتها ، ووقوع التحرير فان اكثراهم ذهبوا الى الواقع واكثرنا وهم المحققون الى العدم ، وهكذا .

ومن رام الوقوف على تلك الفروق فليراجع الى كتاب الحق المبين في الفرق

بين المجتهدين والاخباريين لشيخنا العلامة الاعظم الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء .

واما كونه غير مثبت وغير ضابط : ولعمري انه استناد شيء الى من هو برأي
مما نسب اليه ، فمن أين ثبت كونه غير ضابط ، وهاهي كتبه ورشحات قلمه السياق
الجوال ، فليراجع حتى يظهر الحق .

اطرائ العلماء له :

مدح ابن أبي جمهور الاحسائي كل من ذكره وترجم له ، وان كان البعض
منهم قد قدح في بعض جوانب حياته وتصرفاته أو بعض كتبه ، ونحن نذكر هنا
بعضًا من مدحه واطرائه :

قال الخوانساري عنه في الروضات : هو الشيخ الفاضل المحقق ، والجبر
الكامل المدقق خلاصة المتأخرین^(١) .

وذكره الحر العاملي في أمل الامل في موضوعين قائلاً: كان عالماً فاضلاً راوية
له كتب منها عوالي اللالى^(٢) .

وقال المحدث النيسابوري عنه : متكلم فقيه صوفي له كتب ، منها كتاب
المجلي جمع فيه بين الكلام والتصوف ، وعوالي اللالى ، ورسالة المناظرة^(٣) .
وفي لؤلؤة البحرين قال الشيخ يوسف البحرياني عنه : كان فاضلاً مجتهداً
متكلماً^(٤) .

وقال عنه العلامة القاضي نور الله الشوشتري: صبيت فضائله معروفة ومشهورة

١) روضات الجنات ٧ : ٢٦ .

٢) أمل الامل ٢ : ٢٥٣ و ٢٨٠ .

٣) نقله عنه الخوانساري في الروضات ٧ : ٣٢ .

٤) لؤلؤة البحرين : ١٦٧ .

بين الجمهور ، وهو في عداد المجتهدين الامامية ، وفنون كمالاته خارجة عن حد الاصحاء^(١).

وفي خاتمة المستدرك قال الشيخ النوري عنه : الشيخ الجليل الفقيه العارف النبيل^(٢).

وقال عنه السيد حسين القزويني في مقدمات شرح الشرائع : فاضل جامع بين المعقول والمنقول ، راوية للأخبار^(٣).

وفي رياض العلماء عبر عنه بالفقيه الحكيم المتكلم المحدث الصوفي المعاصر للشيخ علي الكركي^(٤).

وفي ريحانة الادب : عارف رباني محقق مدقق حكيم كامل متكلم فاضل محدث متبحر ماهر^(٥).

وقال عنه الشيخ عباس القمي في الفوائد الرضوية والكنى والألقاب : عارف عالم حكيم متكلم محقق مدقق فاضل محدث خبير متبحر ماهر صاحب كتاب عوالى اللالى^(٦).

مؤلفاته :

١ - اسرار الحج: فرغ من تبييضه سنة ٩٠١ هـ ، وطبع ضمن كتابه المجلبي سنة

(١) مجالس المؤمنين ١ : ٥٨١ .

(٢) مستدرك الوسائل ٣ : ٤٠٥ .

(٣) نقله عنه في مستدرك الوسائل ٣ : ٣٦٢ .

(٤) رياض العلماء ٦ : ١٤ .

(٥) ريحانة الادب ٥ : ٢١٥ .

(٦) الفوائد الرضوية : ٣٨٢ و ٥٥٤ ، الكنى والألقاب ١ : ١٨٣ .

١٣٢٤ هـ^(١).

- ٢ - الاقطاب الفقهية : وهو الكتاب الذي بين يديك .
- ٣ - شرح معين الفكر في شرح الباب الحادي عشر : وقد ذكر فيه تمام معين الفكر من أوله إلى آخره بعنوان الأصل ثم شرحه بعنوان الشرح^(٢) .
- ٤ - قبس الاقتداء أو الاهتمام في شرائط الافتاء والاستفتاء: كما صرحت به في اجازته الكبيرة للشيخ محمد بن صالح الغروي ، وفيه مباحث الاجتهاد والتقليد ، وهو كتاب كبير مفيد فرغ منه في ٨٨٨ هـ^(٣) .
- ٥ - كاشف الحال عن أحوال الاستدلال : وهو في بيان طريق الاستدلال على التكاليف الشرعية وكيفيةأخذها من الأصول الدينية . كتبه للسيد محسن الرضوي وهو من كتب أصول الفقه .
- وقد عبر عنه العامل في أمل الامل برسالة في العمل بأخبار أصحابنا .
- واستظهر في الروضات أن مؤلفه من الأخباريين ، واعتبر عرض عليه الشيخ النوري في خاتمة المستدرك بما رأى من نسخته .
- فرغ منه في مدينة مشهد المقدسة يوم الجمعة ٣ ذي القعدة سنة ٨٨٨ هـ^(٤) .
- ٦ - كشف البراهين في شرح زاد المسافرين : في أصول الدين ، كتبه بمشهد الرضا عليه السلام بالتماس تلميذه الامير محسن بن محمد الرضوي في ٨٧٨ هـ^(٥) .
- ٧ - رسالة في لزوم العمل بأخبار الصحابة في هذا الزمان : وقد عبر عنها

١) الذريعة ٢ : ٤٣ رقم ١٧٠ .

٢) الذريعة ١٤ : ٧٣ رقم ١٨٠٣ .

٣) الذريعة ١٧ : ٣١ رقم ١٨١ .

٤) الذريعة ١٢ : ٢٤٠ رقم ٧٣ .

٥) الذريعة ١٨ : ٢٢ رقم ٤٨٥ .

في الامل بر رسالة العمل بأخبار اصحابنا^{١)}.

٨ - المجلبي لمرآة المنجي : وهو شرح لكتابه مسالك الأفهام في علم الكلام فرغ منه في أو اخر جمادي الثانية سنة ٨٩٥ هـ بالمشهد الغروي العلوي المرتضوي^{٢)}.

٩ - مسالك الأفهام في علم الكلام : ويعبر عنه بمسالك الأفهام ، كما صرخ به في اجازته^{٣)}.

١٠ - المسالك الجامعية في شرح الرسالة الالفية الشهيدية : كتبها في جامع الكوفة أيام اعتكافه بالمسجد سنة ٨٩٥ هـ^{٤)}.

١١ - معين الفكر في شرح الباب الحادي عشر : ذكره في اجازته للشيخ محمد صالح الغروي^{٥)}.

١٢ - مناظرة ابن أبي جمهور مع الفاضل الheroي العامي في المشهد الرضوي في مجالس ثلاثة في مسألة الامامة^{٦)}.

١٣ - غوالى اللالى العزيزية في الأحاديث الدينية^{٧)} ، وهو كتاب مشهور ومعرف ، قام أحد الفضلاء بتحقيقه وطبعه.

١٤ - درر اللالى العمادية في الأحاديث الفقهية : وهو من مآخذ مستدرك الوسائل . وقد تسامحوا في التعبير عنه ، فعبر عنه الحر بالاحاديث الفقهية ، وسماه

١) الدررية ١٨ : ٢٩٩ رقم ٢٠٦ .

٢) الدررية ٢٠ : ١٣ رقم ١٧٢٦ .

٣) الدررية ٢٠ : ٣٧٨ رقم ٣٥١٧ .

٤) الدررية ٢٠ : ٣٧٩ رقم ٣٥٢١ .

٥) الدررية ٢١ : ٢٨٦ رقم ٥٠٩٧ .

٦) الدررية ٢٢ : ٢٨٥ رقم ٧١٢٤ .

٧) الدررية ١٦ : ٧١ رقم ٣٥٤ .

المجلسي عند ذكر مأخذ البحار بشر اللاليء، وتبعه صاحب الرياض والمقابس، وأما صاحب الروضات مع رؤيته مجلده الأول الى الحج سماه اللاليء العزيزية^١).

أساتذته وشيوخه :

- ١ - والده الشيخ علي بن ابراهيم الأحسائي .
- ٢ - الشيخ علي بن هلال الجزائري .
- ٣ - الشيخ حسن بن عبدالكريم الفتال الفروي .
- ٤ - الشيخ حرز الدين الاولابي .
- ٥ - السيد محمد بن السيد شهاب الدين أحمد الموسوي الحسيني .
- ٦ - الشيخ عبدالله بن علاء الدين فتح الله بن رضي الدين الوعظ القمي .

لامذته والراوون عنه :

يروي عنه السيد محسن بن السيد محمد الرضوي المشهدی ، هذا ما ذكره كل من ترجم حياة الشيخ الأحسائي واتفق عليه أصحاب كتب التراجم والسير . وفي روضات الجنات قال الخوانساري: وفي بعض اجازات شيخنا المحدث العارف المتأخر الشيخ أحمد بن زين الدين البحرياني رواية الشيخ علي بن عبدالعالى المشتهر بالمحقق الثانى عنه ، كما عن شيخه الشيخ علي الجزائرى .

وفي بعض المواقع ايصال رواية السيد محمد بن السيد موسى الاحسانى الذى يروى عنه المولى عطاء الله الاملى الذى يروى عنه السيد المحقق الحسين ابن الحسن الموسوى الذى هو أيضاً أحد مشايخ السيد حسين بن السيد حيدر العاملى

المشهور عن ابن أبي جمهور المذكور، وكأنه اشتباه في الرواية له كما قد عرفتها بالرواية عنه كما لا يخفي^(١).

وفي الكتب والألقاب قال الشيخ عباس القمي : واجاز ابن أبي جمهور السيد محسن الرضوي رضي الله عنه، وأجاز الشيخ ربيعة بن جمعة ، والسيد شرف الدين محمود الطالقاني ، والشيخ محمد بن صالح الغروي الحلي .

وقال في بعض اجازاته بعد التوصية برعاية العلم والقيام بخدمته والجد في طلبه وكثرة الدرس والمذاكرة والحفظ وعدم الانكال على جمعه في الكتب :

فان للكتب آفات تفرقها النار تحرقها والماء يفرقها

واللبث يمزقها واللص يسرقها

وأوصيك بما يتعلق باستاذك ومعلمك وهو أن تعلم أولاً أنه دليلك وهاديك ومرشدك وقائدك ، فهو الأب الحقيقي والمولى المعنوي . فقم بحقه كل القيام ، ونوه بذكره بين الانام ، وكن مطيناً لأمره ونهيه لما قال سيد العالمين صلى الله عليه وآله : « من علم شخصاً مسألة ملك رقه » فقيل له : ايبيعه ؟ قال : « لا ولكن يأمره وينهاه » .

وقد ورد رعاية حقوق الشيخ وهي: اذا دخلت مجلسه فعم بالسلام وخصه بالتحية والاكرام وتجلس اين انتهى بك المجلس وتحشم مجلسه فلا تشاور فيه أحداً، ولا ترفع صوتك على صوته، ولا تغتب أحداً بحضوره . ومتى سئل عن الشيء فلاتججب أنت حتى يكون هو الذي يجيب ، وتقبل عليه وتصغى الى قوله وتعتقد صحته ولا ترد قوله ولا تتكرر السؤال عند ضجره ولا تصاحب له عدواً ولا تعادي له ولیاً واذا سأله عن شيء فلم يجبك فلا تعد السؤال .

وتعوده اذا مرض ، وتسأل عن خبره اذا غاب ، وتشهد جنازته اذا مات .

فاما فعلت ذلك علم الله انك انما قصدته لستفيد منه تقرباً الى الله وطلباً لمرضاته،
واما لم تفعل ذلك كنت حقيقةً أن يسلبك الله العلم وبهاءه ، وهذه وصيتي اليك
والله وكيل عليك وهو حسبي ونعم الوكيل^(١).

وفاته :

لم أجده - ومن خلال مطالعتي القاصرة لكتب التراجم والسير - من يحدد
وفاة ابن أبي جمهور الأحسائي ، الا أن الأكثر اتفقاً على انه مات في أوائل
القرن العاشر ، ولعله في العقد الأول منه .

ففي ريحانة الادب : أنه توفي بعد عام ٩٠١ هـ^(٢) .

وفي الذريعة : أنه كان حياً سنة ٩٠١ هـ^(٣) .

وقال الزركلي في الاعلام : أنه توفي حدود سنة ٨٨٠ هـ .

وفي كشف الظنون وهدية العارفين ومعجم المؤلفين : انه توفي بعد سنة
٨٧٨ هـ^(٤) .

النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق :

١ - النسخة الخطية المحفوظة في المكتبة العامة لابية الله العظمى السيد
المرعشى النجفى « دام ظله الوارف » كتبها بخط النسخ محمد رضا بن أبي القاسم

١) الكنى والألقاب ١ : ١٨٣ .

٢) ريحانة الادب ٥ : ٢١٥ .

٣) الذريعة ١٣ : ١٢٣ .

٤) كشف الظنون ٢ : ١٩٢٨ ، هدية العارفين ٢ : ٢٠٧ ، معجم المؤلفين ١٠ : ٢٩٩ .

في يوم الثلاثاء من شهر ربيع الاول سنة ١٢٨٦ هـ ، وهي مذكورة في فهرس المكتبة ٩ : ١٨٠ تحت رقم ٣٣٩٤ ، وتقع في ٨٧ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٥ سطر ، حجم الورقة ٢١ في ١٥/٥ سم . وقد رمزا لها بالحرف «ش» .

٢ - النسخة الخطية لمحفوظة في المكتبة العامة لابن الله العظمى السيد المرعشى النجفى «دام ظله الوارف» ، مذكورة في فهرسها ١٠ : ٥٢ تحت رقم ٣٦٥٩ ، وهي بخط النستعليق ، وعناوينها بخط النسخ ، وهي مجهولة الكاتب والتاريخ ، وقد سقطت من آخرها عدة أوراق ، وتحتوي على تصحيحات في الحواشى تقع في ١٣٩ ورقة ، كل ورقة تحتوي على ١٩ س ، حجم الورقة ١٩ في ١٢ س ، وقد رمزا لها بالحرف «ش ١» .

٣ - النسخة المحفوظة في المكتبة الرضوية في مدينة مشهد المقدسة تحت رقم ٧٣٥٨ ، تأريخها سنة ١٢٤٤ هـ ، وهي بخط النسخ ، وتحتوي على ٤٣ ورقة وكل ورقة تحتوي على ٢١ سطر ، وحجم الورقة ٢١ في ١٥ سم . وقد رمزا لها بالحرف «ض» .

منهجية التحقيق :

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب طريقة التلقيق بين النسخ الخطية الثلاث التي مر وصفها ، فقابلت بعضها بالبعض الآخر ، وثبت الصحيح أو الاصح في المتن ، وأشارت الى الاختلاف في الهاشم ، وبهذا نكون قد حصلنا على متن عار عن الأخطاء ان شاء الله تعالى .

ثم قمت بتأريخ ما يحتاج الى تخرير - وان كان قليلا ، لأن الكتاب ليس استدلالياً - من آيات وأحاديث وأقوال ، واوضحت الكلمات اللغوية الصعبة ، ثم عملت فهارس فنية للكتاب .

شكر وتقدير :

وفي الختام اقدم جزيل شكري وتقديرني لسماحة حجة الاسلام الاستاذ المحقق السيد احمد الحسيني ، الذي ارشدني الى هذا الكتاب وحثني على تحقيقه . كما واشكر ادارة مكتبه آية الله العظمى السيد المرعشى النجفي « دام ظله الوارف » المتمثلة بنجله سماحة حجة الاسلام السيد محمود المرعشى ، على طبعها لهذا الكتاب وفقنا الله وياهم لاحياء تراث اهل البيت عليهم السلام .

محمد الحسون

١٥ محرم الحرام ١٤١٠ هـ

مدينة قم الطيبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمَسَاءُ عَلَيْكُم مَّا تَكُونُ بَلَى إِنَّكُمْ دَاعِينَ نَاسٌ مِّنْ قَوْمٍ سَيِّئَتْ
 مَا يُورِثُنَّ إِذْ هُنَّ مُنْكَرٌ وَمَقْوِمٌ وَلَا يَعْلَمُنَّ مِنْ هُنَّهُمْ حَلَالٌ لِمَا يُطْعِنُ عَلَيْهِ
 هُنْ بِمِنْ حَوْلِكُمْ كُلُّهُمْ طَاغٌ كُلُّمَا كُلُّمَا وَأَكْبَرُ أَجْمَانَ وَأَفْرِيقِيَّةَ
 أَنْ مِنْ أَهْلِ الْمَنْدَبِ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدَنِ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدَنِ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدَنِ
 أَنْ شَرِيفُهُمْ شَرِيفُ الْمَلْكِ وَلِحَدَّتِهِمْ لِحَدَّتِ الْمَلْكِ وَمَوَاهِبُهُمْ مَوَاهِبُ
 عَرَبَةِ الْمَهْدَى وَلِجَعْنَى الْأَمْرِيَّةِ مِنْ الْمُرْبِعِينَ الْأَرْبَعَ لِلْمَلَكَى
 فَإِنْ أَنْتَ أَبْشِرُ النَّاسَةَ بِالظَّاهِرِ تُبَلِّلُ شَفَوْنَ الظَّاهِرَةَ كَمَا أَنَّكَ تُخْبِي أَبْلَى
 مَنْ أَلْشَعَدَ فَكَانَ مَالِكُ مِنْ الْمُؤْمِنِيَّةِ أَبْسِرَ طَلَبَاتِيَّةَ الْمُكْبَرَةِ وَالْمُنْزَهَةِ أَنْ يَنْبَغِي
 وَالْمُنْقَبِيَّةَ أَنْ يَسْبِيَّهُ وَلَذَا وَحْيُ اللَّهِ الْكَوْكِيَّ مَدْرَقَةَ الْعَبْرِ لِلْكَامِ كَابِ ضَوَافِيَّ الْمَهْدَى
 الْمَهْدَى بَشِّرَهُ شَفَافِ الْأَمَانِيَّةِ الْمُبَشِّرَةِ أَنْ يَتَعَدَّ بِرَسَالَتِهِ الْأَحْدَامِ لِضَيْقِهِ
 وَالْمُرْكَبِ الْمُدَيْنِيَّةِ خَامِصَهُ مِنْ الْمَرْوِيجِ وَمَا مَنْ خَامِصَهُ وَمَقِيمَهُ لِسَائِلِهِ الْمَدِيْنَةِ

بعض الشركات والمصالح قسمه بعضها بعضاً في بعض الاجماع لغير المنشئ لهم لطلب قسمه
كل طرفة ابهرت الاعمال الى اشخاص قسمه على مسند لهم
بعض قسمه والواحد هو بالمعنى ليجد المنشئ علهم اعلانه غير المنشئ
فهو ابهره واداره وكان دلواسقى القوى منها ابهر المنشئ ان لم يتحقق الاراده
واملاه لا يرى اثباتها الامثله فالبسيل اذا امكن لشيء على ما يتحقق كالتالي
قسمها ابهره كلها فوقفت هذه الرساله عند الباب مسلمه اذا امكن
لعمريها اقسامها كلها فوقفت هذه الرساله عند الباب مسلمه اذا امكن
انته

في يوم ١٣ شعبان سنة الاربعين

في سنة ستة وثلاثين وسبعين

بعد انقضى المدة المقصودة

كتبه العبد الصيف

اخذت منه نصيحة

لأنه اتفق له تاجر

بـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْمَتَّهِبُ لِذِكْرِ رَبِّكَ مَا شَاءَ
شَهِيدٌ لِلارْضَافِ وَأَعْلَمُ الْمُزَمِّنِ شَهِيدٌ لِجُودِكَ مَا
بِرَصْدِ الْأَشْتَيْكِ وَقُوَّاتِكَ وَجَهْدِكَ مِنْ حِفْظِكِ
عَلَيْكَ الْمُجْبِطُ عَابِرُ الْمُخْلُوقَاتِ لِجُودِكَ وَمُسْلِمُ الْأَئْمَمِ
عَلَى كَرْدِ الْمُهْبِيْكِ وَجَبْرِ الْمُهَاجِرِ وَأَوْبِ
الْمُكْنَنِ لِبَكَ فَرَصْلِ الْمُهَدِّدِ وَسَارِكَ فَهَرَقِ الْمُكْهَصِ
بِحَمَادِكَ وَهُوبِ الْمُهَاطِكَ وَالَّذِينَ فَرَقْتُمُ عَلَيْكَ
الْمُكْلِ وَاصْدَتُمُ سَدِيرَ الْمُهَاجِرِ صَلَوةً وَابْتِهَ
بِرَوَامِ الْمُهَاجِرِ مُغْرِيَةً إِلَى هُدَىكَ وَجَهْدِ الْأَئْمَمِ
الْمُزَفِّيَّ الْمُهَاجِرِ بِرَبِّكَ وَهُبَدَ خَلَقَكَ

الله

رواية الكتب المقدسة

الى اهلاه بحسب الكتب المقدسة والصلوات والاغتسالات والصلوات والسبعين والسبعين وسبعين
وستقبيله بيمينا من مقدمة عرش العرش وبرائحته من هنوك حفل القمر وبرسمة العرش
احواله وقوبله لفقده بغير ملوكه وسلاطينه من القبور خالقه بغير اصحابه
الذين شرقيهم طلاقاً وغربيهم طلاقاً وشمالهم طلاقاً وجنوبهم طلاقاً متفرقون الى عدوه من
اهاليهم من اجل افساره الورق العنكبوت - عان اياخ العذاب باتفاق كل قبيلة في قبور ائمته كما جاء
في الحديث الراجح فعدة الشفاعة كان ذلك من اجل ابيات من اسطول العصابة وهي رثاء العصابة
العصابة وملائكتها الاصغر والصغرى اوصيهم بالرجوع ومساعدتهم
اعيشهوا ناديه برسائلهم سلاماً لتفويض الظاهرية اوصيهم بالرجوع ومساعدتهم
ذلك ما يروى للناس في عصابة ائمته اسرار وعورات اسرار طلاقه واستباح عذائب
سياسيه اوزاره وآذاته على عصابة ائمه استشهادهم بغير ملوكه بغير طلاقه
ومن اقسام العذابات والسدادات والشدائد اللذات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات
العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات
العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات
العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات
العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات
العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات
العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات العذابات

كتاب شهيد العذار «لا عذائب على العذار» عنها الراوی عزیز بهاء استاذ
وغير شهید العذار هو كتاب شهید العذار ترجمت الى الفتاوی موسى المطلق ورقا
الشیخ فیض السعید اسحقیان عن شهید کفر کشمیر اعلان
و سلسلہ بعد يوم النبودة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الهنا هب لنا من عطائك ما يكون سبباً لرضاك ، واتح لنا من نفحات جودك
ما يوصلنا إلى خشيتك وتقواك ، واجعلنا من حفظه علمك المحيط بما يزيل قلوبنا
عن هواك . وصل اللهم على أكرم اصفيائك واحب احبائك ، واقرب الخلق لديك
من أهل ارضك وسمائك ، محمد المخصوص بمحامد ومواهب عطائك ، وآله
الذين شرفتهم على الكل وأخدمتهم سائر الأملاء^(١) ، صلاة دائمة بدوام بقائك
مقربة إلى هداك ، واجعلنا اللهم بهم من المزلفين إليك يوم نلاقاك .
وبعد، فإن اتباع الطاعة بالطاعة دليل على قبول الطاعة، كما جاء في الحديث^(٢)
البالغ حد الاشاعة ، فكان ذلك من المواعظ السنوية ، والعطایا الالهیة ، والمنج

١) في هامش نسخة « ض » : السائر قد يجيء بمعنىباقي ، وهاهنا بمعنى الجميع
والاملاك جمع ملك . منه (ره) .

٢) في هامش نسخة « ض » : بطرق صحیحة مرووعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله انه
قال : « الطاعة بعد الطاعة دليل على قبول الطاعة ، والمعصية بعد المعصية دليل على خذلان
العبد ، والمعصية بعد الطاعة دليل على رد الطاعة ، والطاعة بعد المعصية دليل على غفران
المعصية » .

الربانية ، والنفحات القدسية .

ولما وفق الله الكريم بلطفه العظيم لاتمام كتاب «غواصي اللآلئ» الحديثة على مذهب الامامية » أحببت أن اتبعه برسالة في الأحكام الفقهية والوظائف الدينية جامعية بين الفروع وما يندرجها، حاوية لمسائلها دلائلها، معلمة للطالب الراغب بكيفية الاستخراج ، ومعرفة له بطريقة الاستنتاج على سبيل الإيجاز والاختصار ، خالية عن الالتباس والاكثار سميتها بـ «الأقطاب الفقهية على مذهب الامامية » ومن الله أسائل التوفيق والسداد ، والارشاد الى المراد ، والامداد بالسعادة ، انه على ما يشاء قدير .

[١]

قطب

الفقه : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية .
وموضوعه : أفعال المكلفين من حيث الاقتضاء أو التخيير .
ومسأله : مطالبه المثبتة فيه .

ومبادئه التصورية : معرفة موضوعه ، واقسامه واقسام الأحكام ومتعلقاتها .
والتصديقية : الكتاب ، والسنّة ، والاجماع ، وأدلة العقل .
وقد يطلق على علم طريق الآخرة بتحصيل ملكة الاحتاطة بدقة الكون ،
ودقائق آفات النفس، الموجب لاستيلاء الخوف، المستلزم للأعراض عن الفانيات
والاقبال على ما يبقى .

ومجموعه لمصالح العباد، اما الجلب نفع أو دفع ضرر، اما دنيوي أو آخر وهي .
فالآخر وهي العبادات ، والدنيوي ان لم يفتقر الى عبارة فأحكام ، فان افتقر : فاما

من طرفين فعقود ، أو من طرف فايقاع . وكلها لحفظ مقاصد خمس : الدين ، والنفس ، والمال ، والنسب ، والعقل .
فالأول بالعبادات .

- والثاني بالقصاص .
- والثالث بالعقود والتمليكات .
- والرابع بالنكاح .

والخامس بتحريم المحرمات وحفظها بالحدود والتعزيرات . وحفظ الكل بالقضاء والشهادات . وقد يجتمع الغرضان والثلاثة في واحد . وكل منها اما مقصود بذاته ، أو بالتبع ، والأول المقاصد ، والثاني الوسائل .

والحكم : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقضاة أو التخيير أو الوضع ، وينقسم الى : تكليفي ، ووضعي ، وليس بينهما منع الجمع ، فال الأول كالتطوعات ، والثاني كالأحداث ، والثالث كالصلة .

ومدار كها : الكتاب نصه وظاهره ، والسنة نبويه او اماميها ، متواترها وآحادها على الأقوى . وهي قول و فعل ، اما ابتداء أو بيان وتقرير . فالنبي حجة قطعاً ، والامامي محتمل ، والاجماع المستحبيل خطاؤه بدخول معصوم ، والعقل ضرورة واستدلا لا مستقلا وغير مستقل ، كمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة على قول . ومن صوص العلة عند قوم ، واتحاد الطريق .

والاستصحاب : هو البناء على الأصل ، وقد يعبر عنه بأن اليقين لا يرفع بالشك ، ودفع المشقة لطلب اليسير ، وتحكيم العادة والصرف مع عدم نص شرعي أو لغوي ، ونفي الضرر والحرج .

[٢]

قطب

الواجب : ما يلزم تاركه لا إلى بدل ، وقد يطلق على ما لا بد منه وإن لم يتعقبه ذم ، وينقسم إلى :

عيني : تعلق غرض الشارع بيقاعه من كل واحد .

وكفائي : وهو مالم يتعلق غرض الشارع بيقاعه من مباشر معين .

ومضيق : وهو مالا يفضل وقته عنه ، أو مالا يسوغ تأخيره عنه .

وموسوع : وهو ما قابله .

ومعين : وهو مالا يقوم غيره مقامه .

ومخفي : وهو ما قابله .

والمعين شرع لحكمة تكرره ، والكفائي لبرازه في الوجود ولشبه النفل من حيث سقوطه عن البعض ، وقد يسقط به فرض العين ، والشروع فيه ملزم لاتمامه . ومن تلك الجهة جاز الاستئجار عليه في مواضع ، بل قد تجوز الأجرة على العيني .

وينقسم الواجب إلى :

كلي على الاطلاق والمخفي .

والى كلي يقال فيه كالموسوع وبه كالسبب واللة .
وعليه كالكمالية .

وعنده كالحول في الزكاة .
ومنه كالمخرج منه .
وعنه كالمعول في الفطرة .

ومثله كالمضمون بالمثل والاصيد .

والإله كالليل في الصوم .

والمحير يتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها ، وهل يتعلق التخيير بالنهي؟

الأقرب المنع . وقد يتعلق بالواجب والندب ، وبما يخاف سوء عاقبته ، وبين مالا

خوف فيه ، ولايقع بين المباح والحرام .

ومن الواجب فوري يجب فعله في أول أوقات الامكان ، وغير فوري وهو ما
قابلة ، ومجرد الأمر لا يتضمن الفورية على الأقوى .

[٣]

قطب

السنة والندب والتطوع والمستحب والتفل والفضل والاحسان الفاظ متراوفة ،

الا أن السنة قد تطلق على الواجب في مواضع .

والوضع ينقسم الى : سبب ، وشرط ، ومانع .

فالسبب : هو الوصف الظاهر المنضبط الذي دل دليلا على كونه معرفاً لحكم

شرعى ، بحيث يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم . وقد يختلف الحكم

عنه لمانع أو فوات شرط . وأما وجود الحكم بدونه فمحال .

والشرط : ما يتوقف عليه التأثير ، بحيث يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من

وجوده الوجود .

والمانع : ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه الوجود ولا العدم لذاته .

ثم السبب اما معنوي : وهو الوصف المستلزم لحكمه باعتمة على شرعية الحكم

كالزناد للحد ، والملك للانتفاع ، والبد وال المباشرة والاتفاق للضمان . وطريقة

السببية اما العقل أو الشرع .

أو وقتي كأوقات العبادات من الصلاة والصوم والزكاة والحج .
والعلة لابد فيها من المناسبة للحكم ، سواء كانت باعثة أو معرفة . والسبب
أعم ، لأنه قد لا نظهر فيه المناسبة .

فالأول : كالنجاسة في وجوب الغسل ، وكالزناء في الحد ، والقتل للقصاص ،
والكبيرة في الفسق .

والثاني : كالدلوك للصلوة وسائر أوقات العبادات ، والحدث لل موضوع الغسل
والعدة مع عدم الدخول ، والهرولة للسعى ورمي الجمرات ، وتقديم الأضعف على
الأقوى في ميراث الغرقى على الأقوى .

وقد يكون السبب فعلياً كالصيد والالتقاط والوطء للمهر ، وقولياً كالعقود
والأيقاعات . وقد يتقارب السبب والسبب زماناً كموجبات الحدود ، وقتل الكافر
في سلبه في الأصح مطلقاً أو مع الشرط . والملك للاصطياد والحيازة والأخذ
من المعدن والاحتطاب والاحتشاش والاحياء . وهل يتوقف على النية ؟ الأقوى نعم .
وقد يقدم المسبب كغسل الجمعة يوم الخميس ، وغسل الاحرام على الميقات ،
أما تقدمه عليه لتأخره قبله فليس منه ، لأن السبب هو النذر . وزكاة الفطرة على
هلال العيد على القول بجواز التقاديم ، الا ان يكون السبب هو الشهر ، والزكاة
على الحول على قول ، وارث الديمة مع أن وجوبها بعد الموت .

وأما صبغ العقود والأيقاعات فهل يقارن الحكم فيما آخر جزء للفظ ، أو
يقع عقيبه ؟ احتمالان .

وقد يتحد السبب والمسبب كالقذف للحد ، والكبيرة لازالة العدالة .

وقد يتعدد السبب ويتحدد المسبب كموجبات الموضوع المتعددة في ايجاب
واحد ان نوع المطلق اجمالاً ، أو نوع واحداً منها على الأصح .

وهل أسباب الغسل كذلك ؟ الأقرب نعم ، الا أن فيه رفع الجناية اذا جامعها غيرها رافع لما عدتها ، دون العكس على الاقوى .

اما اسباب الأغسال المندوبة اذا انضم اليها واجب ففي دخولها تحته احتمالان ، اقربهما العدم . وكذا لاتداخل بينها لو انفردت على الأصح .

وهل موجبات الافتقار في يوم واحد كذلك ؟ الأقوى نعم .

أما مرات وطء الشبهة بالنسبة الى وجوب مهر واحد فانها متداخلة قطعاً ان اتحدت الشبهة ، فان تعددت فالاقوى عدم التداخل . ووطء المكرهة على الأصل ومرات الزنا لا يجاب حد واحد ، وأسباب السرقة في قطع واحد اذا لم يظفر به على الاقوى . وأسباب القذف للواحد وأسباب المحاربة توجب الواحد قطعاً . وكذا الشرب وان تغاير المشروب . وهل تداخل اسباب التعزير ؟ الأقوى نعم .

وقد يتعدد السبب ويختلف الحكم ، فقد يندرج احدهما في الآخر ، كداخل المسجد اذا صلي فريضة او راتبة فانها تجزئ عن التحية على قول .

اما الوضوء المستحب ففي اجزاءه عن الواجب اشكال ، اقربه ذلك ان نوى رفع الحدث به مع امكانه . اما مالا يمكن فيه رفعه فلا يجزئ عنه قطعاً ، اما في صورة العكس فلا اشكال في اجزاءه .

وأسباب الحج لا تتدخل ، فلاتتأدي حجة الاسلام بنية النذر على الأصح ، ولا العكس قطعاً . وفي اجزاء تكبيره الاحرام عنه ، وعن تكبيره الركوع للمأمور قوله للشيخ^(١) .

اما مالا يمكن فيه الجمع ، كالواحد اذا قتل جماعة دفعه او على التعاقب ، فان فيه خلافاً للأصحاب .

وقد يصح اعمال السببين كعم هو خال في الارث بهما ، وكابن عم هو زوج .

وقد تباين الأسباب فيقدم الأضعف بالأقوى ، كأَخْ هو ابن عم في الارث بالأخوة خاصة . وقد يتسلط اذا تعارضت ، كالحكم بتساقط البيتين عند التعارض على القول به ، ولا كذلك الدعوى .

وقد يتحد السبب دون مسببه ويندرج بعضها في بعض ، كاللمس للتعزير المندرج تحت الزنا الموجب للجلد ، وكضمان سراية الطرف المندرج في ضمان النفس في باب الديمة . وهل الفcasاص كذلك ؟ اقوال .

وقد لا يندرج كالجحض وانحويه في ايجاب الغسل والوضوء ، والقتل في ايجاب الفسق ، والكافارة والدية والقود وغصب الأموال وكذا اتلافها عدواً الموجب للضمان والفسق والتعزير ، والحدث الأصغر في تحريم الصلاة والطوف ومن المصحف على القول المشهور . والحدث الاكبر لذلك ، ولقراءة العزيمة ، واللبث في المساجد ، والجواز في المسجدين . والصوم والجحض والنفاس لذلك ، ولتحريم الوطء والطلاق .

والفرق بين اجزاء السبب واجتماع الأسباب : أن الحكم ان ترتب على كل واحد منها فهي اسباب مجتمعة ، وان ترتب على الجميع فهي الأجزاء ، وتسمى الأسباب المركبة .

والسبب الفعلي قد يكون منصوباً ابتداء ، فلا يحتاج الى القرينة كما مر ، وقد يحتاج اليها ، اما حالبه أو مقابلة . فالاول كتقديم الطعام للضيف ، والثاني كاذن الصبي في فتح الباب لدخول الدار .

وال فعل قد يكون قليلاً كالنيات لترتب أحکامها عليها .

[٤]

قطب

الوقت نفسه قد يكون سبباً ، ك وقت الصلاة مع كونه ظرفاً للأداء ، ولا تختص السببية بأوله ، بل كل جزء منه سبب وظرف ، أما تجدد الأيام لايحاب الصيام فالسبب أول النهار ، وليس كل جزء منه سبب ، ولهذا لم يجب الصوم على من بلغ أو أسلم في أثناء النهار. ولذلك المريض والمسافر ، لتحقق السبب فيهما ، والمانع منع الحكم دونه فزو الظهور أثر السبب .

والوقت قد يفضل عن المظروف كالصلاة ، وقد لا يفضل كالصوم ووقف عرفة والمشعر . وقد يعرى عن السببية . ولا يصح عراؤه عن الظرفية كالسنة في قضاء رمضان فإنها ظرف لاسبب ، فان السبب هو الفوات ، وجميع العمر ظرف للواجبات الموسعة مع أن اسبابها مغايرة له .

وكذا أوقات العدد ، وهلال شوال سبب للزكاة ، والليلة ونصف يومها ظرف لأدائها . ومتى علق الحكم على سبب متوقع ، يختلف الحكم بسبب زمان التعليق وزمان الواقع ، ففي اعتبار أيهما وجهان . ومن ثم اختلف في أن المعتبر بالوصية حالها أو حال الموت ، والأقوى الثاني .

ومتى شك في السبب بني على الأصل ، فان كان هو التحرير وشك في سبب الحل ، كما لو تردى الصيد فوجد ميتاً ، بني على الحرمة . ومنه الجلد المطروح واللحم ، الا مع قرينة صارفة فيهما . وان كان هو الحل وشك في سبب الحرمة ، كالطائر المقصوص ، والظبي المفترط ، بني على الأصل ، الا مع قوّة الامارة كالمثال ، فان الظاهر التحرير لقوّة السبب .

ولو غلب الظن بتأثير السبب غلب الحرمة ، الا أن يبعد فصیر وهم كثيرون

حرمة مافي يد الغير . ولو تساوى الاحتمالان فالاقرب الحكم بالحل ، لكن الاجتناب أحوط ، الا في المحصور فيعين .

ولو ندر الحال في بلدة وعم الحرام تحم الاجتناب مع المكنة ، ومع عدمها يتناول ما تدعوه الضرورة اليه لا أزيد .

وقد يصير الشك نفسه سبباً في الحكم ، كالشك بين التذكية والموت ، وبين الاخت والأجنبي ، فإنه يكون سبباً في التحرير فيما . وقد لا يكون سبباً ، كمن شك هل طلق امرأته أم لا . أما لوشك هل زكي ماله أم لا ، وهل صلي أم لا ، وجب الآتيان به .

وأما الشرط فلا يشتمل على مناسبة ويلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده الوجود . وقد يكون لغويأً كتعليق الظهار على الدخول ، وعرفياً كالسلم لصعود السطح ، وشرعياً كالظهور للصلة ، وعقلياً كالحياة للعلم .

وكل معلق على شرط فإنه لابد فيه من تقديم المعلق عليه ، كالظهور على الدخول ، فيتوقف وقوعه على وقوع الدخول . وإذا تعددت الشروط وعلق بعضها على بعض يلزم أن يكون اللاحق شرطاً في السابق فيقدم عليه . وللغوية اسباب ، فيلزم من وجودها الوجود ، دون العقلية والشرعية والعرفية ، لكنها ملزمة في العدم ، ويلزم الاولى التقدم ، وهل الباقي كذلك ؟ الظاهر المساواة ، اذ شأن الشرط ذلك .

ومن التكليف مالا يقبل التعليق كالإيمان ، ومنه ما يقبله كالعشق . وقد يقبل الشرط دون التعليق كالبيع ، والصلح ، والاجارة ، والرهن ، وسائر العقود . وقد ينعكس كالصوم والصلة وسائر العبادات ، الا الاعتكاف فإنه يقبلهما .

وأما المانع فهو مانع السبب : وهو كل وصف وجودي ظاهر منضبط يستلزم حكمه يقتضي نفي حكم السبب مع بقائتها ، أو مانع الحكم . وهو كل وصف

وجودي يخل وجوده بحكمة السبب .

وهو اما مانع في الابتداء والاستدامة كالرضاع ، أو مانع الابتداء خاصة كالعدة .

ومانع الحكم ليس كمانع السبب ، لأن مانع الحكم السببية حاصلة معه في نفس الأمر ، فمتى زال أثر السبب . وأما مانع السبب فانه يرفع التأثير ، ويترعرع على ذلك فروع كثيرة .

[٥]

قطب

متعلق الحكم مقصدان : نفس المصلحة أو المفسدة في نفسه ، ووسيلة هي الطريق المفضي الى أحدهما ، وحكمها حكمه في الأحكام الخمسة ، ويتناولت في الفضيلة بحسب تفاوت المقاصد فيها .

ومنها ما منع منه اجماعاً كحرق البار في الطرق ، وطرح المعاثير فيها ، والقاء السم في المياه ، وسبب المستحق اذا كان سبباً لما لا يستحق منه ، وبيع العنبر للخمر ، والخشب للصنم ، وكل معين على محرم .
ومنها مالم يمنع منه اجماعاً كفرس العنبر ، وعمل السلاح وان خشي منها ما يؤدي الى المحرم .

ومنها ما اختلف فيه كبيع العنبر على عامل الخمر ، وبيع الخشب على صانع^(١) الصنم ، والبيع بشرط الاقراض أو تأجيل الحال ، وبيع الغلام ليخبر بالزائد ، وشراء المبيع نسيئة عند حلول الأجل بنقيصة .

(١) في « ض » : عامل .

ويضمن الصناع ما في أيديهم . ومنع القضاء بالعلم ، وكل ما هو وسيلة الى شيء متى عدم عدمت الوسيلة .

وربما توسل بالمباح الى المحرم كالطعمواوات^(١) للظلمة . وقد تحرم بتحريم المتولس اليه كالتجسس للغاصي بسفره ، أما المعاصي المقارنة لأسباب الرخص فلا تحرمها جماعاً ، لأن العصيان مقارن لاسباب . وقد تفيد ملك العين كعقود المعاوضات ، وقد تخلو عن العوض كعقود العطايا ، وقد تخلو عنهما كالمواريث ، والملك لمنتفعة بعقد معاوضة كالاجارة وبغيرها كالعمرى ، وبغير عقد كارت المنفعة .

وأسباب التسلط على ملك الغير : اما قهراً كالشفعه ، والمقاصة للمماطل ، والرجوع في العين للمفلس ، وبيع الحاكم على الغريم الممتنع ، والفسخ بالخيار على الأصح .

وقد لا يكون قهراً ، أو يكون لمصلحة المتصرف كالعارية ، ولمصلحة المالك كاللوالة والوصاية والوديعة ، أو للمصلحتين كالشركة والقرائن .

وأسباب الحجر توجب عكس ذلك ، لافتراضها منع تسلط المالك مع بقاء الملك .

وقد تكون الوسيلة لحفظ المقاصد الخمسة ، فالقصاص لحفظ النفس ، والجهاد لحفظ الدين ، وتحريم الزنا لحفظ النسب ، وتحريم الغصب لحفظ المال ، وتحريم المسكر لحفظ العقل ، وقد تقوى لجلب المصلحة كالقضاء .

(١) هكذا ورد في النسخ الخطبة الثالث ، ولعل المراد الاطعمة .

[٦]

قطب

البناء على الأصل متعين ، فيبني عليه في نفي التشريع حتى يقوم الدليل وهو البراءة الأصلية ، ويتنبي على عموم العام حتى يرد المخصوص ، وعلى حكم المخصوص حتى يرد الناسخ ، بل كل حكم يثبت شرعاً بوجود سببه حتى يحصل الرافع .

وهل يتوقف على البحث عن المخصوص والناسخ؟ الأقوى ذلك . وكذا حكم الأجماع حتى يقوم ما يخرج عنه من الدلالة ، كالمتيتم اذا شرع في الصلاة ثم وجد الماء لا ينفعها ، للاجماع السابق على صحة الصلاة قبله ، فيبني عليه حتى يقوم دليل يخرجه عنه ، وله نظائر .

وقد يتعارض الأصلان ، كأصالةبقاء العبد الخائب في صحة عتقه عن الكفارة ووجوب فطرته مع الشك فيه ، وأصالة شغل الذمة في الأول وفراغها في الثاني حتى يتحقق المزيل في الأول والمثبت في الثاني ، ففي ترجيح أيهما احتمالان ، ونظائره كثيرة .

وقد يتعارض الأصل والظاهر ، كغسالة الحمام وثواب مدمن الخمر وطين الطريق ، وله فروع كثيرة . وفي ترجيح أيهما وجهان ، أقربهما مراعاة القوة والضعف في أيهما ، الا أنه خص بالأجماع على ترجح الأصل في دعوى البيع أو الشراء أو الدين أو الغصب من البالغ غاية العدالة والورع اذا لم يكن مخصوصاً وإن كان المدعى عليه معلوماً بالتلغلب والظلم ، والترجح الفاوتر اجماعاً في باب الشهادات مع العدالة بظاهر صدقها مع أصالة براءة ذمة المشهود عليه .

ويكتفى بالنية في تقييده المطلق ، وتخصيص العام ، وتعيين المعين ، وارادة بعض معاني المشترك ، واراة المجاز الصارف عن الحقيقة .

أما العقود والايقاعات فلاتكتفي النية فيها بدون الألفاظ .

ونية الخاص من العام لاتخصصه على الأقوى ، فلو حلف لاكلمت انساناً ونوى زيداً عمه وغيره ، الا أن العموم بالقصد الأول والخصوص بالقصد الثاني، الا أن ينوي اخراج من عداته .

[٧]

قطب

كون المشقة سبباً في اليسر جاءت لـه الرخص الشرعية كلها كالنقبة ، وشرع التيمم عند الخوف .

وقد تعم الرخصة كالقواعد في النافلة ، وبابحة الحرام عند المخصصة . وقد تخص كرخص السفر والمرض ، وقد تقترب بالفدية كبابحة محظورات الاحرام مع الفدية .

ويكون مع عدم البديل كقصر الصلاة ، ومع البديل كقصر الصوم واكل مال الغير مع خوف ال�لاك .

وقد يجب كتناول الحرام عند خوف العطب ، والخمر لاساغة اللقمة بشرطه . وقد يستحب كنظر المخطوبة .

وقد يباح كالقصر في مواضع التخيير ، والابراد في الظاهر على الأصح . والمشقة الموجبة لليسر هي التي تنفك العبادة عنها غالباً كما مر، أما ما لا تنفك

عنها كالصوم في شدة الحر ، والوضوء والغسل في السبرات^{١)} وان اشتد البرد مع انتفاء الضرر ، لابتناء التكليف على المشقة .

وكذا ما كان منه على وجه العقوبة كالحدود ، وليس مضبوطة بالعجز الكلي بل بالضيق والحرج . ولهذا ابيح الفطر في السفر ولاكثر مشقة فيه ولا عجز^{٢)} . والتحفيف واقع في العقود – كالعبادات – ^{٣)} كبيع العجذار يابسة ، وبيع الرمان والبطيخ وما يؤدي اختباره الى فساده بدونه . وبيع الأعيان الغائبة بوصفتها ، وبيع الصبرة برؤية ظاهرها .

ولم يقع التخفيف في بيع الملائق والمضامين ، وما يشتمل على الضرر ، وغير المقدور على تسليمه .

وشرعية خيار المجلس من بابه ، وكذا خيار الحيوان وختار الشرط . وشرعية المزارعة والمساقاة والاجارة ، وفروعه كثيرة ، وتجويز الاجتهاد في الاحكام من بابه ، والاكتفاء بالظن للحاكم في تعديل الشهود .

وقد تقام الحاجة مقام الضرورة في التيسير ، كنظر الأجنبية للمعاملة ، والطيب للمعالجة ، ونظر الختان للعورة ولمسها ، ونظرها لتحمل الشهادة في الزنا . والولادة ، ونظر الندي لشهادة الرضاع وامثاله .

[٨]

قطب

نفي الضرر سبب لشرعية الحكم ، كصلاح الكفار عند العجز عن المقاومة ،

١) السبرة بالفتح : الغداة الباردة . القاموس المعجم ٢ : ٤٤ « سبر » .

٢) لم ترد في « ض » و« ش » .

٣) في « ض » و« ش » : ولاكثر مشقتها فيه العبادات ولا عجز .

وشرعية الشفعة والتغليظ على الغاصب ، وقطع يد السارق في ربع دينار مع أن ثمنها خمسمائة .

وإذا تقابل كلمة واحدة وجوب ارتكاب اخفيهما ، كالاكراء على غصب الأموال أو اتلاف نفسه ، وكالاكراء على قتل الغير والاقتهله ، ففي الأول ترجيح الغصب ، وفي الثاني ترجيح قتهله .

وقد يقع التخيير اذا تساوايَا ، كأخذ أحد مالي رجلين ، الا في الاجنبي فيقدم الاجنبي . اما القاء بعض ركبان السفينة عند هيجان البحر فلاتخيير فيه قطعاً ، أما المال والحيوان فيلقى اجماعاً .

وإذا تقابلت المصلحة والمفسدة ، فان كانت اغلب رجحت كاستيفاء الحدود ، وان غلت المصلحة رجحت كالصلة مع النجاسة ، وفي الدار المقصوبة . ومنى ترتب على العقد مفسدة ترتباً فريباً منع منه ، كبيع المصحف والمسلم من الكافر وله نظائر .

وحكم العادة عمل به كثيراً ، اذ عادة الشرع رد الناس فيما لم يرد فيه نص الى عرفهم وعاداتهم ، كالكمكيال والميزان والعدد .

ورجحت العادة على التمييز في قول قوي ، وفي كثرة الأفعال المبطلة للصلة وتباعد المأمور ، وعلو الامام ، وكيفية القبض ، ومعنى الحرز ، وفتح الباب ، وقبول الهدية وان كان المخبر صبياً أو فاسقاً .

والاستحمام ، وجواز الصلاة لشاهد الحال ، واستعمال الانهار والابار والعيون المملوكة في الشرب والاستعمال ، واباحة المتساقط من الزرع والثمار بعد الاعراض ، وعطية الأعلى للأدنى في عدم وجود العوض ، دون العكس .

وظروف الهدايا ، ورد الرقاع في المراسلات ، ومهر المثل ، وابقاء الثمرة على الشجرة الى اوان أخذها ، وسقي الدابة المستودعة في غير المنزل ، واستعمال

العارية ، واحراز الودائع ، واجرة المثل فيمن أمر غيره بعمل له اجرة ، وخيانة الربيع والكرباس ، واكل الضياف وأمثالها . والاعتبار بعادة خفاء نساء أهل القرى ،

أما عطلة المدارس في أوقات العادة ففيه اشكال .

ولا فرق بين القولية منها والفعالية ، وأدلة شرع الأحكام غير أدلة وقوعها . وأدلة تصرف الحكم محصورة في العلم والشهادة واخبار المخبر عن نفسه ، واستمرار اليد في الملك المطلق ، واستقرار الاستطراد عاماً ، ويمين المنكر ، واليمين المردودة ، والنكول على قول ، ووصف اللفظ والاستفاضة .

وتغيير الأحكام بتغيير العادات كالنقد ، والاذان ، والنفقات ، والأوقات ، وتقدير العواري ، وتقدير المهر وتأخيره على الأصح ، وتقدير شيء قبله . أما الشبر والذراع في الكر والمسافة فإنه معتبر بما تقدم ان اختلف على الظاهر .

[٩]

قطب

اللفظ اما دال على الكل أو على الكل ، فاما في الثبوت أو النفي . فالكل في الثبوت يكفى بجزئي منه ، وفي النفي لابد من جميع الجزئيات . والكل في الثبوت يكتفى جزء منه ، وفي النفي لابد من الجميع .

والاقرار بصيغة الجمع يحمل على أقل مراتبه ، بخلاف الأمر بالمعرفة . ويحمل اللفظ على الحقيقة ، وهي لغوية وعرفية وشرعية ، وكذا المجاز ولامجاز في الحروف والأسماء جاء فيما كالماهيات الجعلية وهي حقائق شرعية .

واسم الفاعل معتبر في الطلاق ، فلا يجزئ غيره على الأصح . وهل يجزئ في البيع والصلح والاجارة والنكاح ؟ الظاهر لا ، وأما في الضمان والوديعة

والعارية والرهن فالظاهر نعم . واسم المفعول كذلك ، بل وفي العتق . واسم المصدر في الوديعة والعارية والرهن والوصية كاف .
والماضي من الأفعال نقل في العقود إلى الانشاء ، وكذا في الآيقادات والاقالات ،
الالungan والشهادة فانهما بصيغة المستقبل .

وهل يجزئ في البيع والنكاح ؟ الأصح لا .

وكذا الطلاق والخلع ، أما اليمين فيجزئ فيها الماضي والمستقبل . وبصيغة
الأمر تجري في الوديعة والعارية وسائر العقود الجائزه ، الا في النكاح على الأقوى .
وهل تجري في المزارعة والمسافة وبذل الخلع ؟ قيل : نعم .

ولا يستعمل الصریح في غير بابه بدون القرينة ، فيحمل على ما وضع له مع
عدمها ، كالسلف في البيع . وانختلف في ارادة الحوالة من الوكالة ، وبالعكس .
فالبيع بلفظه بلا بشمن^(١) بمعنى الهبة ولفظ البيع أي بابه ، ولفظ الهبة مع ذكر الثمن
بمعنى البيع ولفظ الهبة أي بابه . ويترفع على المسألتين فروع .
أما السلم بلفظ الشراء فيه تفصيل .

وأما عقد الاجارة بلفظ البيع أو العارية ففي صحته اشكال ، وكذا لو قال :
قارضتك والربح لي ، أو الربح لك ، ففي كونه بضاعة أو قرضاً أو البطلان
احتمالات .

ولو علق البيع على ما هو واقع فالأقرب الانعقاد ، وكذا لو علق الطلاق على
وقوعه بها مع العلم بوقوعه ، ولا كذلك منكر الوكالة والنكاح مع كذبه فان التعليق
فيهما لا يضر قطعاً .

ولو باع العبد من نفسه ففي انعقاده كتابة ، أو بيعاً منجزاً ، أو البطلان احتمالات .
ولو رجع بلفظ النكاح أو التزويج فالأقرب الصحة .

(١) فـ ض : لا بشمن .

وهل يصح حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز معاً؟ الأقرب المنع ، فلا تدخل المقدرة في الوقف على الأولاد .

وحلف المرتفع عن مباشرة فعل عادة على فعله يحمل على الأمر على الأقوى ، فلو باشره بنفسه ففي الحنت اشكال . وهل تطلق الماهيات الجعلية على الفاسدة ؟ فيها خلاف . والظاهر لا ، الافي الحج و الصوم .

وهل ينعقد الحلف على فعل الفاسد شرعاً فيحمل على الصورة ؟ اشكال ، والأقرب عدم . ولا كذلك الاقرار لزيد لو حمله على اليد أو العارية . والاضافة باللام تقتضي الملك على الأقوى .

وقد تتعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ، في اعتبار أيهما خلاف . ويترفع تعارض الأقواء الأورع الأتقى في الامامة ، والأعلم والأورع مع التساوي في العدالة فيأخذ الفتوى والجماعة في آخر الوقت وفرادى في أوله ، والصف الأول وفوات الركعة ، وتعجيل الزكاة للأجنبي وتأخيرها للرحم أو الفاضل ، والصوم والاشتغال بوظائف علمية أو عملية ، والاعتكاف وقضاء حوائج الاخوان ، والمشي في الحج والضعف عن العبادة ، والجهاد وحق الآبوين ، والعبد العفيف والحر الفاسق في الكفاره .

والنص في أسماء العدد لا يقبل المجاز ، كراددة التسعة من العشرة . وإذا لم يدخل المجاز لفظاً لاتؤثر نيته فيه فلا يصرف عن موضوعه ، فالمطلق ثلاثة لو أراد اثنين لا يقبل منه ، أما لوقال : لا أكلت وقال : اردت الخبر سمع .

والصفة قد ترد للتخصيص وللتوضيح ، فنفي التقدرة عن العبد يحتملها ، وعليه يتفرع كونه يملك أم لا .

وتعارض الجملة بين الحال والاستقبال من بابه ، فقوله تعالى : « ولا تأكلوا

مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفستق^(١) يحتملها . وعليه يتفرع تحريم متزوك التسمية وحله ، وكذا قوله عليه السلام: « عارية مضمونة »^(٢) يحتملها وعليه يتفرع وجوب الضمان مع الشرط وبدونه .

وكذا قوله تعالى: « فرهان مقبوسة »^(٣) ومن ثم اختلف في اشتراط الرهن بالقبض وعدمه .

واذا قال: استوف ديني الذي على فلان ، كانت للتوضيح قطعاً ، فله الاستيفاء من الوارث ، ولو قال : لم يستوف من الوارث .

ولو قال : لا كلمت هذا الصبي فصار شيئاً ، أولاً أكلت لحم هذا الحمل فصار كبشاً ، أولاً ركبت دابة هذا العبد فعتق وملك دابة ، فانه يحتملها . ويترفع الحث وعدمه .

ولو اجتمعت الاشارة والاضافة ، كهذا عبد زيد ، أو هذه جارية زوجة فلان^(٤) فالحكم ما تقدم .

ولو أوصى لحمل فلانة من زيد فنفاه باللعان ، أوضح أنّه من غيره ، فان الاحتمال كما مر . وعليه تتفرع صحة الوصية وبطلانها .

. ١٤١) الانعام :

٢) روى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أمية فاستعار منه سبعين درعاً باطراها ، قال: فقال: أخصباً يا محمد؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: بل عارية مضمونة ». انظر: الكافي ٥: ٢٤٠ .

٣) حديث ١٠ باب ضمان العارية والوديعة ، الفقيه ٣: ٩٣ ! حديث ٨٧٧ ، عوالى الالاوى ٤٦٥: ٢٥٢ . ورواه أحمد بن حنبل فى مسنده ٦: ٤٦٥ .

. ٢٨٣) البقرة :

٤) في « ض » و« ش » : جارية زوجة .

[١٠]

قطب

اذا اختلف السبب والحكم في المطلق والمقييد فلا حمل اجمعأً ، وان اتحد وجوب العمل قطعاً ، وله امثلة ، وقد يحرفي في النفي والاثبات .
 وان اختلف السبب واتحد الحكم ، او انعكس الفرض ففي العمل خلاف .
 والحمل في الصورتين واجب على الاقوى .
 والتأويل قد يجب لبيان المجمل ، ولحمل المشترك على بعض معانيه بقرينة وكلما قل الاحتمال ضعف فيقوى بالقرينة ، وما لا يحتمله اللفظ ولا تقوم عليه قرينة يجب رده .

ويجيء في ألفاظ المكلفين كما جاء في الأدلة ، كطلفتكم للرجعة ، وكم نادا من اسمها طالق . ومن باهه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنسبة لباب الإيمان ، وله فروع كثيرة .

ومتى علق اللفظ بما يستحيل تعلقه به وجب صرفه عن الظاهر ، وهو المقتضي لضرورة صدق المتكلم ورفع خطأه ، مثل : اعتق عبدك عني ، ومنه يعلم انه قد يثبت ضمناً مالا يثبت أصلاً ، كثبوت النسب بشهادة النساء بالولادة ، ودخول الواقف بالوقف على الفقراء اذا صار منهم ، وبيع الثمرة مع الأصل قبل بدء الصلاح ، وبيع المريض محاباة ، وعتق العبد المغصوب عن الغير ، والاستئجار في بيع الأرض ، وارث الخيار في المال .

ودلالة الاشارة تثبت احكاماً كأقل العمل ، أما الموقال : « ادخلوها بسلام آمنين »^(١)

في الجواز أشكال .

ولو تعارضت الاشارة والواقع ففي ترجيح ايهما خلاف ، والأصح ترجح الاشارة ، كما لوقال : زوجتك هذه العجمية وكانت عربية ، أو اصل خلف هذا زيدفان عمراً ، وعلى هذه المرأة وكانت رجلاً . وكذا ان اشتريت هذه الشاة جعلتها اضاحية ، وقد ثبت حكم على خلاف الدليل ، لأن تعارضه أقوى كعوض المصار ، وقبول المهادنة ، ومنع السيد المكاتب عن التصرف في ماله الا بالاستيفاء ، وكون الجعالة عيناً لا يقدر على تسليمها حال الجعل .

وكل أصل ثبت تلحق فروعه ، الا أن يتخلص لمانع ، وقد يكون بعد تعين العلة ، وقبل تعينها فيقع الخلاف فيه .

وإذا علق الحكم على جنس فهل يتعدى الحكم منه ؟ الأقوى المنع ، سواء عقلت العلة أم لا ، فلا يتعدى الرمي عن الأحجار . وأما تعدي الاستنجاج عنها فمفهوم من الاستثناء في النص . وضبط الاستنجاج بالثلاث ، والقصر بالمسافة ، والعقل بالبلوغ ، والاسلام بالشهادتين ، والوطء بغيريوبة الحشمة من باب ضبط الخفي بالظاهر .

أما تعليق المظاهر بمشيئة الزوجة ، فقالت : شئت وهي كارهة فالظاهر أنه لا يقع بخلاف ما لو وقع بيعاً أو نكاحاً أو غيرهما من العقود ، وقصده خلاف مدلول اللفظ ، فان الظاهر الواقع ظاهراً وباطناً .

وإذا تردد الوصف بين الحسي والمعنوي كان الحسي أولى ، فلا تجزيء المكسورة في الهدي وإن لم يؤثر في حد الذهال بعد الذبح ، ولهذا لم يصح انهزام مائة ضعيف من المسلمين عن مائة بطل من المشركين .

ومتي تركبت العلة توقف على اجتماع اجزائها ، كالقتل عمداً ظلماً من غير الآب في وجوب القود . فأما الحكم المشروط بأمور فإنه ينعدم بانعدام أي واحد .

والحكم بنقض المقصود ثابت معارضه لقصده ، كمنع القاتل من الارث ، واثبات الشفعة للشريك ، وایجاب القضاء على شارب المسكر والمرتد ، وتوريث المطلقة في المرض المصاحب للموت ، وتحريم المرأة أبداً بالتزويج في العدة عالماً .

أما هدم المستأجر الدار فالاصل عدم الفسخ به ، ولاكذا لو قتلت نفسها في سقوط المهر ، بخلاف الآمة لو قتلها السيد .

وكل رخصة ثبتت على خلاف الدليل لحاجة فانها تقدر بقدرها ، وقد تصير أصلاً . فالاول كالمسح على الخف ، وغسل الرجلين للتقبة او الضرورة ، فانها تزول بزوال السبب . ومثال الثاني الاجارة ، بتعلقها بالمعدوم لكنها صارت أصلاً . وما تعم به البلوى اذا قام دليل على ثبوته من دون ورود شرع فيه هل يكون عدم الورود قادحاً في الدليل ؟ خلاف ، وله صور كثيرة .

والحاجة العامة كالضرورة الخاصة ، كجواز قتل الترس من النساء والصبيان بل والمسلمين ، والنظر الى الاجنبية . وهل يصح العدول من أصل مستعمل الى مهجور ؟ الاصل المنع ، كثثير السهو اذا فعل ما يتعلق به سهوه فهل تبطل صلاته ؟ احتمالات .

وكذا لو مسح ما وجب غسله بالتقبة او الضرورة ففي الصحة احتمالات ، اما لو غسل ما وجب مسحه لسبب او جبه ، ثم زال السبب قبل الصلاة ففي اجزائه قوله ، وهنا عدم اجزاء اقوى .

ولو تردد الفرع بين اصلين فهو محل الاشكال ، كحجر السفيه . ويتفق صحة بيعه الاذن ، ورمي الادمي في البحر فأكله الحوت ، وفتح القفص عن الطائر ، فهل يوجب الضمان ؟ فيما اشكال . ولو فتح جراب الشعير فأكلته الدابة فالاشكال كما تقدم ، والضمان هنا اقوى .

والعبد متعدد بين الأدبية والمالية فهل قيده هل يوجب الضمان؟ خلاف ، اقربه العدم ان كان عاقلا ، والضمان مع جنونه . واللعان متعدد بين اليمان والشهادات ، والقذف بين كونه حق الله وحق الادمي ، وجنتين الامة بين كونه عضواً منها أو مستقلا . ولو قيل بالاستناد في ذلك كله الى النص كان اقوى .

وكل متعدد بين اصلين فانه يختلف الحكم فيه باختلاف دليلهما ، كالا قالة بين كونها فسخاً او بيعاً ، والاقوى الاول . والابراء بين الاسقاط والتمليك ، ويتفرع على المسألتين فروع كثيرة .

وكذا الحالة بين كونها استيفاء ، او ابراء ذمة ، او اعتراضأً عما كان في ذمة المحيل لما في ذمة المحال عليه .

وقول القائل : اعتق عبدك عنى ولم يذكر العوض ، متعدد بين القرض والهبة . ولو دفع بزرأً وقال : ازرעה في ارضي لك ، او اعطي مالا وقال : اتجربه في دكاني لنفسك ، تردد ذلك بين القرض والهبة في المسألتين ، وتحققت العارية في الأرض والدكان .

ولو دفع الى فقير دراهم وقال: اشتربه قميصاً لك ، تردد بين الهبة والقرض . ولا يصح له شراء غير القميص قطعاً ، بل ولا صرفه في غير ذلك ، بخلاف ما لو دفع الى الشاهد دابة ليركبها ليؤدي له الشهادة في موضع الحاجة فانه قرض قطعاً ، ولو قيل انه عارية كان اقوى .

والعين المستعار للرهن متعددة بين العارية والضمان ، ويتفرع عليهم فروع . وضمان الصداق على الزوج قبل الدخول متعدد بين كونه ضمان عقد او ضمان يد ، وله فروع .

والظهار متعدد بين الطلاق واليمين ، وفروعه كثيرة . والنفقة الواجبة للمطلقة بائنناً مع الحمل متعددة بين كونها للحامل او الحمل ،

ولها فروع .

وقتل المحارب اذا قتل متعدد بين القصاص والحد ، وله فروع .
واليمين المردودة على المدعى متعددة بين كونها كالأقرار او كالبنيه .

[١١]

قطب

وقد يقع في كثير من الأحكام العمل بالأصلين المتنافيين ، وبه ورد نص ، كاشتباه موت الصيد بالجرح والماء القليل ، فيحكم بموت الصيد وطهارة الماء ، وفيه اشكال . فكالاعتراف بالولد مع نفي الوطء لامه في عدم احسانه ، ومدعى انقضاء عدة مطلقة وانكارها في وجوب النفقة ، وجواز تزويجه بالاخت والخامسة على اشكال .

وفي العمل بالأصلين في اقرار لقيط دار الاسلام بالرقية قولان .

وإذا انتفى المقتضي ووجد المانع ففي اعمال ايهما تردد ، ويقصد الأول بالأصل ، ويضعف بأنه على خلافه ، ويترفع بطلان عقود المميز في انه لانتفاء المقتضي او لوجود المانع ، وتظهر فائده في اذن الولي .

وشرع الاحتياط لجلب منفعة او دفع مفسدة ، فالشاك في شيء من افعال الصلاة في محله يفعله قطعاً ، وفي فعلها وهو في الوقت كذلك وبطلت الثانية والثلاثية ، وبالشاك لأجله . وكذا شاك الاولين . والبناء على الأكثر في الرباعية فصار له ، لكن جبره الاحتياط الملحق ، ولأجله وجبت الخمس على صاحب الفائدة .

وصوم آخر شعبان في وجه ، ودفن جميع القتلى والصلة عليهم عند الاشتباه ،

وترك المشتبه بالحرام في المحصور في النكاح وغيره ، وكله لجلب المصلحة ، وبه نص .

أما إعادة الصلة بالشك فيها بعد الفراغ ، والصوم لشك الغسل أو النية ، والزكاة لشك استحقاق المعطى ، والحج في الشك في بعض اركانه ، بل جميع العبادات بعد التفقة التام فغير واجب ، لعدم النص . وقد يفعله بعض المتورعين . أما واجدي المنى في المشترك فلا وجوب عليهما قطعاً ، وهل يستحب لهما إيجاد الغسل ؟ احتمالان .

ولو شك في الحدث مع يقين الطهارة ، أو في اشتغال ذمته مع نية الوجوب بالطهارة ، أو أن الخارج مني ، ففي حصول الاحتياط بالفعل قولان ، لا بل لا بد من إيجاد السبب يقيناً . ونعم فيجب الفعل حتى عدوه إلى وجوب طلاق الزوجة عند شكه . ومنه وجوب ستر جميع بدن الخشى ، والاختفات ، وتحريم الحرير والذهب ، والجمع بين المذاهب ما امكن تفصياً من الخلاف وأخذنا باليقين .

[١٢]

قطب

قصر الحكم على مدلول اللفظ من قضايا الأصل فلا يبعده عنه ، وخرجوا عن هذا الأصل في باب العفو ، فإنه في الاشخاص لافي الاشخاص على الأصح . ولأجله يبرأ الصوم إلى أول النهار بالنسبة اللاحقة ، وثواب الوضوء إلى المضمضة والاستنشاق ، وإن قرنت النية بالوجه على قول قوي .

والتسمية في أثناء الأكل لونسيها في أوله ، واستحباب التسمية في أثناء الوضوء لو تركها في أوله سهواً أو عمداً على الأقوى . وتحريم الكل في الظهار المعلق

بالظاهر فيسرى البعض الى الكل ، دون العكس على وجه . فلو قال : أنت كأمي ففي التحرير تردد . وأما الايلاء فهل يختص بالقبل أو يسري الى الكل ؟ اشكال . والحكم اذا تبع ما يشبه الأصل فمنوط بتمام مسماه ، فالخروج من العدة بالوضع مشروط بتمام خروج الولد ، وكذا ارثه ، وصحة الوصية له مع الحياة ، أما ديته فالظاهر تعلقها بالوجود .

والولد التام انما يلحق بناكح الام بعد ستة اشهر من حين الوطء ، ولا كذلك الناقص فانه يلحق بمضي زمان يمكن . والفائدة في ديته ومؤنة تجهيزه ، والاكتفاء بدخول الحرم في اجزاء الحج من المحرم مشروط بدخول جميعه على الظاهر . وطريان الرافع للشيء هل هو مبطل أو مبين ل نهايته ؟ قولان مأخوذان من أن الفسخ بيان أو رفع . وله فروع ، كالرد بالعيوب والغبن ، والفسخ بالمخيار ، ورد المسلم المعين بعيوب .

وأصله ان الزائل العائد كمن لم يزل ، او كمن لم يعد ؟ فعلى الأول يستمر الحكم الأول ، وعلى الثاني يرتفع بزواله فلا يرجع بعوده . فالمستحاضة اذا انقطع دمها بعد الطهارة ولم تعلم انه للبراء أعادت ، فلو لم تفعل فدام الانقطاع ففي القضاء قولان ، ولو عاد ففي الاعادة احتمالان مبنيان .

ولو فسق الفقير المتجل للزكاة أو ارتد ثم عاد الى الاسلام او العدالة ، ففي الاجراء الوجهان . ولو امهرها عصيراً فزال ملكه بالخمرية ثم عاد ، ففي رجوع الزوج في عينه اشكال ، اقربه الرجوع . وكذا لو ارتد المدير ثم عاد الى الاسلام ، ففي عود تدبيره اشكال .

ولو فسق القاضي او جن او اغمي عليه ، وزالت الموانع ، ففي عود ولايته اشكال . وكذا لو جرحه مسلماً ثم ارتد وعاد بعد السراية ، وكلها فروع الأصل السابق . وجريان الأحكام قبل العلم بالرافع مستشكل من حيث جواز الفسخ ، ومن عدم

العلم الرافع للحكم ، وبرجح باستحالة التكليف . فلو رجع الموكل ، أو عزل القاضي ، أو رجع السيد أو صاحبة الليلة الواجبة لها ، أو صلت الأمة المكشوفة الرأس بعد عتقها ، ورجح المعير أو الاذن في الأكل ، ففي مضي الكل قبل العلم اشكال ، اقربه المضي .

[١٣]

قطب

الانشاء : قول يوجبه مدلوله في نفس الأمر ، ويوجد المراد به . ويفرق بينه وبين الخبر بأنه سبب لمدلوله ، دونه ، ويتبعه مدلوله والخبر عكسه ولا يقبل التصديق والتکذيب ، بخلافه ، وهو منقول عن الوضع دون الخبر ، الا في الأمر والنهي فانهما بالوضع الأصلي .

والقسم ، والأمر والنهي ، والترجي والتمني ، والعرض والنداء صيغ أصلية فيه لغة وشرعأً ، أما صيغ العقود فانها انشاء شرعاً على الاصح . والاقرار اذا صلح للانشاء هل يكون انشاء؟ قيل نعم ، وبه رواية . والظاهر انه ليس كذلك .

ويفيد الحل والحرمة تبعاً لارادة المنشيء ، وعليه يتفرع وقوف العقود والايقاعات على النية والرضى الباطنين ، ووسائلهما ليس الانشاء ظاهراً ، بخلاف الاخبار فانه ليس بصريح . وقيل اذا حصل الرضى بالخبر صح جعله انشاءً ، وهو محمل للرواية .

ودخول الشرط على السبب هل يغير حكمه أو سبيته؟ قوله ، وظاهر الشيخ الثاني . وعليه يتفرع البيع بختار في انه هل يملك بالعقد ، او به وانقضاء الخيار ؟ وله فروع كثيرة .

وفي المانع ما يمنع ابتداءً واستدامة كالمعصية في السفر ، والردة في النكاح خصوصاً اذا كان عن فطرة . وفي الزنا ووطء الشبهة قولان ، اظهرهما العدم . اما الملك فمانع فيهما قطعاً ، وكذا العنة .

ومنه ما يمنع ابتداء خاصة كالاحرام ، والاسلام ، والتمكن من استعمال الماء على الاصح ، ورهن الدين ، وعيوب الرجل غير العنة . والارتداد مانع من ابتداء الاحرام ، وهل يمنع استدامته ؟ قولان مبنيان على أن المؤمن هل يكفر أم لا .
وعدد الجمعة شرط الابتداء ك والاستدامة .

ومنه ما يمنع استدامة لاغير كالرهن على الغاصب ، فان استدامته تمنع ضمان الغاصب دون ابتدائه على راي .

والمحرف على الزوال هل له حكم الزائل او حكم الباقى ؟ احتمالان ، فلو اعتقد عبيده ففي دخول المكاتب اشكال . واقامة الحد عليه للسيد او للحاكم ؟ اشكال . وهل يطأ المشتري الجارية لو تنازع والبائع في قدر الثمن قبل التحالف على القول به ؟ اشكال . وكذا غرم الغاصب ببل الحنطة واتخاذها هريسة ، وجعل التمر والدقائق عصيدة ، وبيع الجناني والمرتد ، ورهن ما يفسد قبل الأجل ، والحجر بظهور امارة الفلس .

ولاجل وجوب مالا يتم الواجب الا به وجب غسل المشتبه بالنجس في الواحد والمتعدد المحصور ، وصلادة خمس او ثلاث على الخلاف في الواحدة المشتبه ، وما يتوقف عليه الانتفاع في ركوب الدابة على مؤجرها كالقتب^(١) ، والحزام ، والرسن^(٢) ، واعانة الراكب ، والسعى في مهماته المعتادة . وأجرة كيل المبيع وزنه على البائع ، وفي الثمن على المشتري ، وفروعه كثيرة .

(١) القتب : رحل صغير على قدر السنام . الصحاح ١ : ١٩٨ « قتب » .

(٢) الرسن : الجبل ، والجمع أرسان . الصحاح ٥ : ٢١٢٣ « رسن » .

ورفع الخطأ والنسيان في الخبر^{١)} هل يقتضي رفع الاسم او الحكم ، او الجميع ؟ احتمالات . وحديث ذم اليهود دال على الثالث . وقد رفع في ناسي الجمعة ، والمتكلم في الصلاة ، وفاعل المفتر في المتعين كذلك . والاكراء على اخذ مال الغير . والاثم خاصة فيمن نسي الحاضرة ، او ظن الجهة فأخطأ ، او صلى بغير طهارة نسياناً ، او صلى في النجس او المغصوب كذلك على رأي . وقد يتعلق بالماهيات كأكل النجس ، وجهل المحرم ، ويرفع الحكم والاثم . وأما التصرف في الوديعة خطأ فالمترفع الاثم لغير ، والقتل خطأ كذلك . أما وجوب القيمة على النائم والصبي والمجنون في الاتلاف فمن خطاب الوضع . والوطء بالشبهة ، ويمين الناسي منه ، وهل يحيث الجاهل ؟ نظر .

أما لو تعلق الظهار بما فعله جاهلا قوي الاشكال في وقوعه ، ولا يرفعان ضمان الصيد للحرم اجماعاً ، ولا تترك شروط الصلاة . وفي جهل مخرج الزكاة باستحقاق القابض مع الاجتهد قولان ، أقربهما اعذاره .

أما من صلى خلف من جهل كفره أو حدثه أو فسقه فالظاهر فيه الصحة ، وفي الجمعة والعيد الواجب اشكال . والاكراء المذكور في الحديث موجب لسقوط الأحكام ، الا في الاسلام والرضا عن القتل والحدث بالنسبة الى الصلاة والطواف ، وفي غيره من المنافيات اشكال .

والمولى والمظاهر في الطلاق أو في العنة ، وبيع الحاكم فيما وجب من الحقوق ، واختيار الزوجات في من اسلم على اكثر من اربع وتولي العد . وهل يتحقق الاكراء

١) روى حرب عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رفع عن أمتي تسعة : الخطأ ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا اليه ، والحسد ، والطيرة ، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفهة ». الخصال : ٤٧ باب التسعة .

على الوطء في طرف الرجل ؟ اشكال اقريه ذلك .
 ولا تتعلق الاحكام بالنائم والغافل ، فقضاء الصلاة عليهمما وعلى الناسى بأمر جديد .
 وهل يجب سجود العزيمة على السامع ؟ اشكال .
 وأسباب الغفلة كلها مسقطة ، الا في الاتلاف المتعلق بحق الغير ، والصيد
 الاحرامي والحرمي في نفي الاثم دون الضمان .

[١٤]

قطب

اذا تعلق الأمر بالأعيان ذات الأجزاء وجب استيعابها ، وفي التفسي عنها يكتفى البعض ، فنادر الصدقة بمائة لا يبرأ بالبعض منها . أما لو حلف أنه لا يأكل معيناً ، أو على ظهاره بأكله فلا يتحقق الحث ، والظهور بالبعض . ولو حلف على أكل متعدد برأ واحد ، وفي تركه لا يبرأ الا بالكل .
 والنهي يقتضي الفساد في العبادة وان تعلق بوصف خارج ففسد الطهارة
 بالمحضوب ، والصلة في الدار المغضوبه واللباس المغضوب، وفروعه كثيرة .
 وفي غيرها كذلك ان تعلق بنفس الماهية ، أو بجزئها ، أو بلا زمها .
 ولو تعلق بوصف خارج ففي الفساد قوله ، الأقرب عدم ، ففسد الملاقيع ،
 وبيع الغرر ، وبيع الربا في الزائد والمساوی على الأقوى . وأما البيع وقت النداء
 ففي فساده قوله .

ولو ذبح الأضحية او الهدي بالآلة منصوبة في الفساد اشكال ، واباحة نظر
 المخطوبة يشبه الأمر الوارد بعد الحظر ، والابراد في شدة الحر ، ورجوع المأمور
 اذا سيقه امامه ، وهل ذلك لاباحة او الاستحباب ؟ احتمالان ، الا الثالث فان الظاهر
 فيه الوجوب .

وأما الأمر بقتل الأسودين في الصلاة فهو أمر بعد حظر ، فهل هو للإباحة أو الاستحباب ؟ وجهان .

واللفاظ العموم جميع وما يتصرف منها كأجمع ، وجمعًا ، وجميعاً ، ومعشر ، ومعاشر ، وكافة ، وعامة ، وقاطبة ، وكل ، وما استفهامية وشرطية ، والموصولة على خلاف ، واي في الاستفهام والشرط سواء اتصلت بها ما ام لا .

ومتي ، وحيث ، واني ، وكيف ، وما ، ومهما ، وابيان ، واني ، واذما على خلاف في اسميتها . وكم الاستفهامية على قول .

وما هو بحكم الجمع كالناس ، والقوم ، والرهط . والأسماء الموصولات اذا عرفت بلام الجنس ، وجمع الاشارة ، والنفي الواقع في سياق الشرط ، والاستفهام على سبيل الانكار . والجمع المضاف ، والمحلى بلام الجنس لالمفرد على الأقوى . والنكرة في سياق النفي ، والمؤكدة بالدואم والاستمرار كالسرمد ، ودهر الدهور ، واذا في الزمان .

وربيعه ، ومضر ، والأوس ، والخزرج ، وبني تميم ، وغسان في عموم القبيلة . وكون العام لا يستلزم الخاص عام في الأمر والنهي ، والخبر على قول . فالو كالة في البيع لا تعين الثمن بالمثل ، الا من جهة العرف ، لامن جهة اللفظ على قول . وقيل : انه من باب الكل ، ووجوده مستلزم لوجود الجزء .

وترک الاستفصال في حکایة الحال يقتضي العموم ، الا ان يعلم الاطلاق على خصوص الواقعه ، او تكون الواقعه دالة على الدخول في الوجود ويسأل عنها کوئاقعه التمر والرطب ، اما لو وقعت في الوجود واطلق السؤال عنها ففي العموم هنا احتمالات .

واما حکایة الصحابي لقضايا الأعيان فلا عموم فيها ، وتخمير من اسلم على اکثر

من اربعة من بابه . وكذا قوله عليه السلام « ان دم الحيض اسود »^{١)} . واما قصة ما عز^{٢)} وتغایر المجالس فيها فيحتمل الأمرین ، وتقريره للماشي الى الصف مع نهیه عن العود يحتملها^{٣)} ، وكذا صلاته على النجاشی^{٤)} .

١) الكافی ٣ : ٩١ باب معرفة دم الحيض والاستحاضة .

٢) ماعز بن مالک الاسلامی ، له صحبة مع النبي صلی الله عليه وآلہ . وهو الذي أتى النبي صلی الله عليه وآلہ وأقر بالزنا فرده ، ثم عاد فأقر فرده ، فلما كان في الرابعة سأله قومه : « هل تذكرون من عقله شيئاً ؟ قالوا : لا ، فأمر به فرجم .

وقد ثاب ماعز من عمله هذا فقال النبي صلی الله عليه وآلہ : « لقد ثاب توبة لوتا بها طائفه من أمتي لاجزأت عنهم » . وروى أن النبي صلی الله عليه وآلہ لما رجم ماعز قال : « لقد رأيته يتحصص في أنهار الجنة » .

أنظر : أسد الغابة ٤ : ٢٧٠ ، الاصابة ٣ : ٣٣٧ .

٣) ورد في الحديث الشريف أن أبا بكره جاء والنبي صلی الله عليه وآلہ راكع فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى رسول الله صلی الله عليه وآلہ قال : « أيكم رکع دون الصف ومشى إلى الصف » ؟ فقال أبو بكره : أنا ، فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد » .
انظر: صحيح البخاري ١ : ١٩٩ ، سنن أبي داود ١ : ١٨٢ ، حديث ٦٨٤ ، سنن النسائي

٢ : ١١٨ ، سنن البيهقي ٢ : ٩٠ ، ٣٩ : ١٠٦ .

٤) روى الشيخ الصدوق في الخصال: ٤٧ حديث ٣٥٩ باب السبعة، بسنده عن يوسف ابن محمد بن زياد ، عن أبيه ، عن الحسن بن علي العسكري عن آباءه عليهم السلام : « ان رسول الله صلی الله عليه وآلہ لما أتاه جرثيل عليه السلام بنبي النجاشی بكاء الحزين عليه وقال: ان أخاكم اصحمة – وهو اسم النجاشی – مات، ثم خرج الى الجبانة وصلى عليه وكبر سبعاً ، فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته وهو بالحبشة .

وروى الشيخ الطوسي في التهذيب ٣ : ٢٠٢ حديث ٤٧٣ بسنده عن محمد بن مسلم أو زراره قال : « الصلاة على الميت بعد ما يدفن إنما هو الدعاء » قال : قلت : فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلی الله عليه وآلہ وسلم ؟ فقال : « لا إنما دعا له » .

[١٥]

قطب

حمل المطلق على المقيد اعمال للدليلين، وليس منه «في كل اربعين شاة»^(١) مع قوله «في الغنم السائمة زكاة»^(٢) . ولا «ولا تعتقوا رقبة» «لا تعتقوا رقبة كافرة» ، وانما هو في الكلي لا العام والخاص ، الا أن يقيدا بما يوجب التضاد فيتساقطا ، ويبقى المطلق بحاله كحديثي ولوغ الكلب^(٣) .

والفعل المتردد بين الجبلي والشرعى هل يحمل على الأول أو الثاني ؟ قوله الأقرب الثاني . وتتفرع جلسة الاستراحة ، ودخوله في بيته ، ونزوله بالمحصب^(٤) وتعريسه ، وذهابه بطريق وعوده باخر في العيد .

وكل ما يشاركه الإمام فيه فعلى الإمام كقضاء الديون ، واقرار أهل الجزية . وما فعله بقصد القرابة ولم يعلم الوجه فيه ، هل يحمل على الوجوب في حقنا أو الندب ؟ خلاف ، كالقيام في الخطبة ، والحمد فيها والثناء ، والمبيت بالمشعر ، والموالاة في الموضوع والتميم والطواف والسعى والخطبة وصلة العيد ، والوجوب في الكل أظهر .

(١) التهذيب ٤ : ٢٥ حديث ٥٨ .

(٢) التهذيب ١ : ٢٢٤ حديث ٦٤٣ .

(٣) التهذيب ١ : ٢٢٥ حديث ٦٤٤ ٦٤٥ و ٢٢٦ و ٢٢٧ .

(٤) المحصب : بالضم ثم الفتح وصاد مهملة مشددة : موضع فيما بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب . وهو بطحاء مكة وهو خيف بنى كنانة ، وحده من الحججون ذاهباً الى منى . وقيل حده ما بين شعب عمرو الى شعب بنى كنانة ، وهذا من المحصباء التي في أرضه . معجم البلدان ٥ : ٦٢ .

وإذا تعارض القولان والفعulan حكم بالنسخ اذا علم المتأخر .

وتوصف أفعاله تارة بالتبليغ وهو الفتوى ، وتارة بالقضاء كفصل الخصومات

وأخرى بالأماماة كالجهاد والتصرف في بيت المال .

ويتفرع على ذلك فروع كقوله – صلى الله عليه وآله – « من أحبي ارضاً مينة

فهي له »^١ فإنه يتحمل التبليغ والأماماة ، فحيثئذ ففي وجوب اذن الامام فيه وعدمه احتمالاً .

وقوله – صلى الله عليه وآله – : « خذني لك ولو لدك »^٢ يتحمل الافتاء

والقضاء ، ويترفع جواز مقاومة المماطل وعدمه .

وقوله – صلى الله عليه وآله – : « من قتل قتيلاً فله سلبه »^٣ يتحمل الفتوى

وتصرف الأماماة ، ويترفع استحقاق كل قاتل له وعدمه .

وحجية الأجماع عندنا بدخول المقصوم فيه لابدونه ، فالمعتبر قوله ، والفائدة

في قول الطائفه مع عدم تميزه . ولا يقدح فيه خلاف المعروف بنسبة وان تعدد ، ويقدح المجهول وان اتحد .

والاجماع السكتوي لا حجة فيه كحضور المالك وسكته مع الفضولي ،

ووطء المشتري في مدة الخيار مع سكت البائع . ولا كذا حلق رأس المحرم

مع سكته في وجوب الكفاره ، وسكت المحمول عن المجلس في سقوط خياره

أما من قال للبالغ : يا ابني ، وسكت في اعتباره قولان ، والشيخ ألحقه به .

واشتراط العدالة في الحكم في محل الضرورة ، وكذا القاضي وأمينه ، وأمين

١) الفقيه ٣ : ١٥١ ، حديث ٦٦٥ ، التهذيب ٧ : ١٥١ ، حديث ٦٧٠ .

٢) أنظر : صحيح البخاري ٣ : ٤ ، ٢٨٩ ، ٢٤١ : ٤ ، سنن أبي ماجة ٢ : ٧٦٩ ، حديث

٣) احياء علوم الدين ٣ : ١٥٢ ، ٢٢٩٣ .

٤) صحيح مسلم : ٣ كتاب المجاهد باب استحقاق القاتل سلب القتيل حديث ٤١ .

الحاكم ، والوصي ، وناظر الأوقاف ، وال ساعي ، والشاهد ، والراوي ، والمفتى . واعتبارها في هذه هل هو في نفس الامر أو الظاهر ؟ الأقوى الأول ، وفي الطلاق الظاهر الثاني .

وأما عدالة الأب والجد في ولادة الصغير ، والمؤذن ، وامام الجماعة ففي محل الحاجة ففي اعتبارها قولان . والعدالة في ولد النكاح من المكملات فليست شرطاً على الأصح ، وكذا ولادة تجهيز الميت .

وأما في الاقرار فمستثنى عنها ، الا في المرض على قول . وكذا الوكالة والابداع من المالك ، أما من غيره فالظاهر أنها تشرط .

[١٦]

قطب

الخبر المحتف بالقرائن يصبح الاعتماد عليه لأجل القرينة المنضمة اليه ، وهل يفيد علمأً أو ظناً غالباً ؟ الظاهر الثاني ، كقبوله الهدية من المخبر المميز ، أو الفاسق أو العبد ، وفتح الباب لاذن الدخول ، وأحكام اللوث ، وأكل الطعام بتقديم المالك أو من يأمره وإن كان صغيراً أو عبداً أو فاسقاً .

والتصرف في الهدايا بدون لفظ ، والشهادة بالاعتبار عند مشاهدة صبره على الجوع والعرى في الخلوة .

ونص الأصحاب على أن عمد الصبي في الدماء خطأ ، وجوزوا ذبيحته واصطياده . أما وقوع محظورات الاحرام منه فهل عمد في غير الصيد أو خطأ ؟ قولان . وأما في الصلاة والصوم فعمده في مبطلاتهما كالبالغ اجماعاً . وهل ينشر وطؤه بعهد أو شبهة حرمة المصاہرة ؟ اشكال .

ولايعتبر عدم المجنون الافي الزنا على رواية .

والماهية الكلية يتعلق الحكم فيها بأي جزء ، الا أن يدل دليل على جزئي
فيتبع ، كالحول في اخراج الزكاة ، والبيع بنقد البلد حالا . والاذن في شيء اذن
في جميع لوازمه ، ومنه صحة التوكييل اذا كان ما وكل فيه لا تضيّبه اليـد
الواحدة .

ونصب القاضي قاضياً اذا اتسعت ولايته ، والوكالة في أداء الدين وكالة في
اثباته ، وأمثالها كثيرة .

وقد يفضي النهي الى الفساد فى غير العبادة كبيع الميتة والخمر ، ونکاح
المحرمات ، وبيع الملامسة والمنابذة والحسنة والربا .

ولو ذبح الغاصب الشاة ففي وقوع الزكاة عليها قولان ، أصحهما الواقع
بخلاف ذبح الذمي . والذبح بالظفر ، والسن ، وبغير الحديد مع المكنة منه
فانه لا تؤثر التذكرة قطعاً .

وحرم على الانسان ادى نفسه ، ومسايدى الى هلاكها أو ضررها كالجرح ،
والتحرير مستند الى عدم العلم بالاباحة لالعلم بعدم الاباحة ، وعليه يتفرع جواز
ختان الخشى ، والاشكال فيه قائم . أما حلق اللحية فالوجه المنع .

ولو ترك الستر الواجب باعتبار الانوثة ففي بطلان صلاته وجه قوي . وهل
يحرم عليه النظر الى الرجال والنساء ؟ الأقرب ذلك ، أما في الشهادة فهو كالمرأة
أخذأ باليقين .

ومتعلق اللام اما الحقيقة ، أو الجنس ، أو العهد . والأصل فيها الاستغراق
مع الجنس ، والا حمل على الحقيقة ، وان كان هناك معهود يمكن عود التعريف
اليه حمل الكلام عليه .

والموالاة في جميع العقود والاتفاقات معتبرة ، والاتصال بين الإيجاب

والقبول الا لضرورة كالتنفس والسعال ، وما جرت العادة به، الا أن يطيل الزمان ،
والاستثناء في اليمين لابد فيه من الفورية على الأصح .
وطول السكوت في الأذن يبطله ، والكلام اذا أكثر . وكذا القراءة والتشهد ،
واحرام المأمورين قبل الركوع معتبر في انعقاد الجمعة عمداً وسهواً . ولا يجب
وقوعه قبل الفاتحة على الأصح . وتعريف الضالة معتبرة فيه وفي سنته .
والحكم اللازم للجماعة أو المطلق على عدد يوزع عليهم ، فأهل الشفعة
والقسمة هل تتبع الرؤوس أو الانصياع ؟ الأقوى الثاني .
وسراية العنق الثاني في جماعة هل تتبع الرؤوس أو الحصص ؟ قوله ،
أقربهما الثاني .
ومستأجر الدابة اذا زاد على القدر ففي كيفية ضمانه مع تلفها وجهان ، وكذا
الجlad لو زاد عمداً أو خطأ فاتفاق الموت ، أو ضرب الجماعة واحداً متفاوتاً أو
جرحوه فمات ، والظاهر التساوي هنا .

[١٧]

قطب

كل حكم شرعي قصد منه الآخرة لجلب نفع أو دفع ضرر عبادة ، وتوصف
بما عدا الاباحة كالصلة والصوم ، المنقسمين الى الواجب والندب والمكره
والحرام ، ولا يكون فيه ما مباح . وكل كفاررة عبادة ، ولا عكس ، وقد جاء في الاثار
اطلاق الكفاررة على العبادة وهو مجاز .

والنية معتبرة فيها اجماعاً ، وشرطها القربة ، وهي الاخلاص بها لله ، فيبطلها
الرياء قطعاً، بمعنى عدم استحقاق الثواب بها . وهل يجزئ بمعنى سقوط التعبد؟

قيل نعم ، والاقرب العدم . وشوبها بالتقية ليس منه ، الا مع فرض الأحداث على وجه .

اما قصد الثواب ، والخلاص من العقاب ففي فساد العبادة به قولان ، وكذا قصد الشكر واستجلاب المزيد والحياة من الله ، والافساد هنا اقوى . ولو قصد التعظيم ، والمحبة ، او الانقياد للامر ، او الاجابة ، او الموافقه لارادته فالظاهر الاجراء . وكذا قيل في المهابة ، ولي فيه اشكال .

و فعلها لكونه تعالى اهلا انهى مراتب الاخلاص ، فلو ضم ما هو لازم فوجها ، فلو ضم نية الحمية في الصوم ، وملازمة الغريم في السعي والطوف توجه الاشكال . ولو ضم ما ليس بلازم ولا مناف ، كضم دخول السوق ، او الأكل في نيته الطهارة ففي الصحة اشكال ، اقربه العدم .

ولابد فيها من تميز مشخصات الفعل التي لا يشارك فيها غيره من الوجوب والتدب ، فلو ضمهما في واحد كالجمعة والجناة في غسل بطل على الاقوى .

ولو جمع بينهما بالنسبة الى جنائزتين في صلاة واحدة ففي الصحة قولان ، ولو اقتصر على الواجب فيما ففي اجزائه عن المندوب قولان ، اقربهما العدم . ونية واجبات الصلاة مدخل لمندوباتها تبعاً ، فلا يحتاج الى افراد نية لها اجماعاً . ونية ندية الجماعة داخلة في الصلاة . وهل تستحب نية الامامة للامام ؟ قولان ، اقربهما ذلك ، الا الجمعة والعيد الواجب فتحتم نية الامامة فيما ، لتوقف انعقادها عليها .

اما المأمور فيجب عليه نية المأمورية في الكل ، ولو اجتمع للواجب سببان - كما لو نذر واجباً على القول بانعقاده كما هو الاقرب - ففي وجوب التعرض للخصوصيات قولان ، اقربهما اجزاء نية الوجوب .

وكذا المتتحمل كالمسئلجر والمتحمل عن الاب ، فلا يجب فيه ذكر النية على

قول . ولو قلنا بانتقال الوجوب اليه كان ذلك قوياً ، أما على القول بيقائه على المنوب فلا بد من تعينه . وهل يجب التعرض لنية الرمان المعين في النذر ؟ احتمالان ، اقربهما العدم .

ولو نذر سورة معينة ففي التعرض لتعينها وجهان ، اقربهما العدم . والأصل أن الواجب لا يجزئ عن الندب ، وبالعكس ، الا في الاحتياط اذا ظهر الغناء عنه .

ومن صام قضاء لظن الشغل ظهر الفراغ ، والمتصدق بالتمر لو ظهر ما يوجهه ، وصائم يوم الشك ينعكس الحكم فيها على اشكال في الاول . والمحري في صوم رمضان فتظهر المطابقة مجز قطعاً ، ولا كذلك المجدد لو ظهر الحدث على الأقوى .

ومتوسطي ، احتياطاً لشك الحدث فظاهر سبقه في الاجتزاء به اشكال ، وأولي بالمنع . وهل تجزئ جلسة الاستراحة عن جلسة الفصل ؟ احتمالان ، اقربهما نعم . وكذا لو كان الجلوس للتشهد ، وأولي بالصحة .

ومغفل اللمعة في الأولى لو غسلها في الثانية بنية الندب ففي الاجزاء احتمالان ، ولو نوى فريضة وظنها نافلة فأتى بفاعلها ، ثم دخل في أخرى فذكر ، نقض الأولى قبل اجزاء ما أتى به عن الأولى مع الموافقة ، وبه رواية عن صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشريف . وهل تجب نية العدول الى الأولى ؟ احتمالان .

[١٨]

قطب

الجزم في النية وجميع مشخصاتها واجب ، فيبطلها الترديد اجمعأ ، الا في

المشتبه في العدد ، أو في الأداء والقضاء ، وفي الزكاة بين الوجوب على تقدير بقاء المال والندب مع عدمه ، وفي جواز تردد نية آخر شعبان بين الوجوب والندب قولان .

وكذا في شك العيد في رد بين الصوم وعدمه ، وأولى بالمنع .
أما لوشك فيما احرم به من انواع الحج في المندوب عين ماشاء ، وهل العمرة كذلك ؟ الأقوى لا .

والصلة المتعددة في الثياب المشتبهة ، والطهارة بالمطلق والمضاف معاً عنده ليس من هذا الباب ، بل هو من باب مالا يتم الواجب الا به ، وهل المغصوب والماباح كذلك ؟ الأقوى لا .

ولو نسي عين الكفارة رد بين مالا يتحمل منها ، ونية الوجوب عند قيام الاحتمال في اجزائها قولان ، كما لو شهد العدل او جماعة الفساق بالرؤبة فصام بنية الوجوب .

والحائض لو توهمت الانقطاع فاغتسلت ، والمسافر لوطن القدوم قبل الزوال فعم الصوم ، ونادر صوم يوم قدوم زيد فظنه فنوى ، وظان دخول الوقت فينوى وجوب الطهارة ، او ضيق الوقت فصادف في الجميع ففي الاجراء اشكال .
ولوطن الصيام الا عن العصر فصلى ثم تبين السعة ففي الصحة احتمالان ، اقربهما ذلك ان وقعت في المشترك . ولو دخل المختص وهو في الاثناء فاشكال .
نعم لو وقعت في وقت لم يبق بعده الا مقدار اربع فالوجه البطلان ، فيعيد العصر ويقضي الظهر ، ولو قلنا بالاشتراك اندفعت هذه الاحتمالات .

ولو ترك الطلب فتيم ، او شك في جهة القبلة او في الوقت فصلى فصادف في الصحة احتمالان ، والوجه عدم الصحة ، الا ان يتذرع العلم في الآخرين .
ولو صلى المختى ظهرت الرجولية ففي وجوب الاعادة اشكال .

وصوم صاحب المرتبة قبل العلم بالعجز ، واحرام من ظن دخول شوال ، والصلاحة على الميت مع شك اهليته ، والاحرام بالحج قبل تحلل العمرة ، وبالسفرة قبل تحلل الحج فيصادف ، وفي الصحة في الكل اشكال .

وكل عبادة يمكن وقوها على وجهين فالنية معتبرة فيها قطعاً ، الا النظر المعرف لوجوب المعرفة وارادة الطاعة . اما ما لا يختلف فيه الوجه فلا احتياج له اليها ، كرد الوديعة وقضاء الدين ، وكل ما كان الغرض الاهم منه الوجود كالشهادة ، والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وشكر المنعم ، وحفظ الأمانة ، والوديعة . واما ما الغرض منه التكميل ورفع الدرجة والرضى والاقبال وما يلزمها من المنافع فلابد في ايجاده من النية الموجبة للتقرب به ، وغايتها التميز وحصول المنافع . وهل تجب لترك المحرمات وتستحب لترك المكرهات ؟ المشهور العدم ، الا أن حصول الشواب بهما مشروط بها على الأقوى . فمن قال بالوجوب أو الاستحباب فيما فهو بهذا المعنى ، لا بمعنى توقف الامثال عليها . وكذا ازالة النجاسة .

وهل النية جزء أو شرط ؟ تحتملهما ، وقال ثالث : انها شرط في الصوم وركن في غيره ، وهو جيد اذا قدمت عليه . أما لو قارنته تحقق الاشكال . والأصح جواز المقارنة فيه كغيره . وقيل : ان توقفت الصحة عليها فركن ، والا فشرط ، كالنية في الكف عن المعاصي ، وفي فعل المباحثات او ترکها اذا كانت وسيلة الى فعل واجب او ترك محظوظ ، ويترفع على ذلك فروع نادرة .

واستحضار النية فعلا في اجزاء العبادة هو الذي يتضمنه الأصل ، الا أنه لما تغدر أو تتعسر أكفي بالاستحضار الحكمي ، فقيل : هو تجديد العزم عند الذكر ، وقيل : هو عدم الاتيان بالمنافي . ومبناه أنباقي هل يحتاج الى المؤثر أم لا ؟ وهو راجع الى أن علة الحاجة هي الامكان أو الحدوث ، وهو بحث كلامي .

فنية القطع لا تؤثر في الاحرام اجمعأً ، وفي تأثيرها في الصوم اشكال ، وفي الصلاة كذلك ، والبطلان قوي . وهل الوضوء والغسل كالصلاحة ؟ الأقوى نعم بالنسبة الى الباقي ، فلا يبطل الماضي بالنسبة الى الغسل قطعاً . وأما الوضوء فكذلك ، الا أن يفقد شرط الموالة .

ولو تردد في قطع غاية النية فالاشكال اقوى ، والبطلان أقرب . وكذا نية فعل المنافي على اقرب الوجهين ، وفي الصوم يقوى الاشكال هنا . والعدول في بابه من صلاة الى اخرى ، او من صوم الفريضة الى النافلة ، وبالعكس ليس من بابه وكذا العدول من نسك الى آخر ، ومن التمتع الى قسيمه ، وبالعكس .

ويجب احداث نية العدول هنا ، ولا يجوز التلفظ بها في أثناء الصلاة ، اما في غيرها فلا منع . وهل التلفظ بها في أول الصلاة كذلك ؟ خلاف ، والاصح انقسامه بانقسام الأحكام .

[١٩]

قطب

يصح ايقاع نية عبادة في اثناء اخرى ، فيجمع بينهما في الفعل اذا لم يناف احدهما اخرى ، كنية الزكاة في الصلاة واعطائها المستحق ، وكذا نية الصوم فيها ، ونية الوقوف بعرفة والمشعر في صلاتي الظهر والصبح . وهل الجمع واجب هنا ؟ الا هو طبع .

ولو تنافيا كنية الطواف في الصلاة فالاقوى انه كنية القطع ، أما نية الاقامة في الاثناء فموجبة لاحادث نية الاتمام قطعاً ولا فساد ، ولو انعكس الفرض ففي الرجوع الى القصر اقوال ، اصحها السرجوع اليه ، الا أن يتتجاوز محل القصر

فيجب الاتمام .

ويجوز اقتران العبادتين بنية واحدة اذا لم يتنافيا ، سواء انفكتا احداهما عن الأخرى كالصلوة والزكاة ، أو لم تنفك كالاعتكاف والصوم ، أو كانت تابعة كالنظافة في غسل الجمعة ، بل هي المقصودة منه ومن باقي اخوته .

وتحسين القراءة والركوع والسجود للاقتداء به ، وزيادة الامام في الطمأنينة ليلحقه المأمور على قول مشهور ، ورفع الامام صوته بالقراءة والاذكار لاسماع المأمور ، والخطيب لاسماع الحاضرين ، وبالتالي للقرآن ، وتحسين الصوت به لاستجلاب المستمعين ، والصلوة مع المنفرد اماماً أو مأموراً ، لأنها صدقة .

والنفل لا يجب بالشروع فيه ، الا الحج والعمرة اجتماعاً ، وفي الاعتكاف اقوال ، ويكره قطعه خصوصاً في الصلاة والصوم بعد الزوال . وهل يصح الابهام في نية الزكاة باعتبار خصوصيات الأموال ، كخروج شاة وعليه الابل والمغنم ولم يعين ؟ اشكال . وكذا في العتق عن الكفارتين ، وأولى بالمنع .

ولوابهم النسك فالاقوى البطلان مع وجوب أحدهما ، ومع عدمه تعيين العمرة ان لم يصلح الزمان للحج ، وان صلح فاشكال .

والاصل في النية وجوب مقارنتها لأول العبادة ، الا في الصوم فجائز تقديمها عليه ، بل وتأخرها عنه في النسيان وعدم العلم ، فينوي في أثناء النهار وتؤثر في اليوم أجمع في الصحة وحصول الثواب وان وقعت بعد الزوال ان قلنا بجوازه في المندوب . أما امساك الكافر والصبي والمسافر والمجنون والمريض بزوال اعذارهم فنيته يستحق بها ثوابه وان لم يسم صوماً .

والمحافظة على النية في صغير الأفعال وكبيرها من المهمات الدينية .

وتجمع الغايات في الواحد اذا تعددت ، لتحصيل منافعها كقراءة القرآن ، والسعى الى مجلس العلم ، وعيادة المريض ، وزيارة الاخوان ، وحضور الجنائز ،

وزيارة المقابر، وقضاء حاجة المؤمن، وحوائج عياله والانفاق عليهم، والدخول، والضيافة، وصلة الرحم .

بل وعند المباحثات كالأكل والشرب، والنكاح، واللبس، والتطيب . والعاقل حقيق بصرف أفعاله كلها الى الطاعة يجعلها وسيلة اليها ، وهو انما يحصل بالنية . وضابطه اراده الطاعة وجوباً أو ندباً متقرباً ، وقيل : لو قال في أول النهار وأول الليل : اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك ، وما تركت من شر فتركه لنهايك ، اجزأ عن النية عند كل جزئي .

والأعمال المتصلة تكتفي بسائلية في أولها ، كالتعقيب واستحضار الوجه ، وجميعها موجب لتضاعف الحسنات كالجلوس في المسجد .

وفروض الكفایات في وجوب النية فيها كالعينية، خصوصاً اذا تعینت، وترك الحرام كذلك ، أما المستحب وترك المكره فيبني الندب . وقد يجتمع الوجوب والندب والحرمة والاباحة في الواحد على البطل كضربة التيمم ، والأكل والجماع والتطيب واللبس ، فلا يصرف الفعل إلى أحدهما الابالية . والخسران المبين جعل المباح حراماً ، بل صرف الزمان في المباح .

وليس النية هي اللفظ ، بل هي جمع الهمة واعداد النفس وتوجهها وميلها إلى تحصيل المرغوب فيه عاجلاً أو آجلاً، تلفظ أم لا، بل اللفظ بدون الهمة لغو.

[٢٠]

قطب

التحرز من الرياء واجب، لأنه معصية في نفسه ويصير الأعمال معاصي، وهو جلي وخفي. والثاني إنما يعرف أهل المكافحة والمعاملة الحقة مع الله . وقد يلحق

النية بعد كونها في الابتداء مخلصة، فليلاحظ العايد ذلك فيتحرز عنه. أما هواجس النفس وخواططها فلاخرج فيها بعد اخلاص النية ابتداءً ، لوقوع العفو عنه في الحديث .

وهل تجب النية في ما يتميز لنفسه من الأعمال كالإيمان ، والتعظيم والاجلال لله ، والخوف ، والرجاء ، والتوكّل ، والحياء ، والمحبة ، والمهابة ، والأذكار والثناء على الله ، والأذان والإقامة ، وتلاوة القرآن؟ قال بعضهم : لا ، وهو ضعيف .

وهل تجب النية في الاعتداد؟ الأقرب لا، الا في عدة الوفاة فإن الأقرب فيها وجوبيها . وتعتبر من المباشر ، فلاتقع من غيره الا في المجنون والصبي الغير المميز اذا حج بهما الولي نوى عنهم اجماعاً .

أما فعل الغير فقد يؤثر في نية غيره كأخذ الزكاة قهراً من الممتنع ، وهل تجب النية من الأخذ؟ الأحوط نعم . ولو أخبر أنه نوى قبل رجحت على نية القابض على الأصح .

وفي الحلف النية نية المدعي مع ابطال الحالف ، فهي معتبرة في فعله ، فلا تنفعه التورية في دفع وبالها على قول الأصحاب .

والأصل أن الواجب افضل من المندوب ، الا في الإبراء ، والانتظار في المعاشر ، والمنفرد المعيد صلاته ، والصلة في الأمكنة المشرفة ، وبزيادة الخشوع وكثرة المندوبات ، ومراعاة السكينة والوقار في المضي إلى الجمعة وان فات به بعضها .

وأما زيادة الثواب بالكثرة والقلة فتابع للمشقة والمداومة ، الا في تكبيرة الافتتاح^١) وتكبيرات الصلاة ، وذبح الهدي والاضحية ، وللضييف ، والصلة في

(١) في ش ١ : الاحرام .

اكثر المسجدين جماعة ، وسجود التلاوة ، وسجود الصلاة ، وركع النافلة ، والفرضية ، فان التساوى في الصورة دون الفضل . وقد يكون الأقل اكثراً ثواباً كتبسيط الزهاء ، وغيره من التسييح وان كثر .

وهل قبول العبادة وجزاؤها متلازمين أولاً فتوجد الاجزاء بدون القبول دون العكس ؟ قوله ، أصحهما التلازم .

وكل ما يتوقف عليه الخروج عن العهدة من الزائد على مسمى الواجب مما لا يتم الابه واجب ، وهل ينوي به الوجوب ؟ اشكال . والصلاحة المتعددة في الثواب المشتبه هل الحجز فيها حاصل ؟ قال قوم : لا ، واجبوا الصلاحة عارياً . وفي اشكال من حيث تتحقق الوجوب الجازم في كل واحدة حال ايقاعها .

والبعد بما لا يهتدى الى علته واقع كالابتداء بظاهر الذراع في الغسل ، وكوضع الجريدة على قول ، ورمي الجمرات ، والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه وعدم الاكتفاء بكونه في المكيال على الاصح ، واذن الواهب في قبض ما في يد الموهوب ، ومضي زمان على قول ، والاسراف في الوضوء على شاطئ النهر والبحر .

· وأما وجوب الطلب مع علم فقد الماء ففي وجوبه قوله ، اقربهما السقوط ، وامرار الموسى على رأس من لا شعر له وجوباً أو استحباباً على الخلاف ، ووجوب عدة الوفاة على غير المدخول بها والصغريرة والايستة ، وعدم اجزاء القيمة في الكفار ، أما في زكاة الانعام ففي اجزاء القيمة قوله اقربهما الاجزاء ، وجواز التخلص من الربا مع حصول الزيارة وامثلها .

وكل عبادة لها وقت محدود وقامت فيه فهي اداء ، وان وقمت في خارجه فقضاء .

وهل الواجبات الفورية كالحسنة ، والحج ، ورد المغصوب ، وانقاد الهالك

والامانات الشرعية ، والوديعة ، والدين الحال مع الطلب والقدرة من ذات الأوقات المحدودة؟ قوله ، والأقرب عدم ، فلا تجب نيه الأداء فيها اجمعأً ، أما تعين قضاء رمضان في ظرف السنة الى الثاني وان كان محدوداً الا أنه لا يسمى اداء اجمعأً .

والقضاء يقال على الاتيان بالفعل ، وما فعل في غير المحدود ، واستدرك ما تعين وقته ، أو بالشروع كالاعتكاف ، أو بالفورية كالحج الفاسد ، ولكل ما وقع مخالفأً لبعض أوضاعه المعتبرة فيه ، وما كان بصورة الحقيقي ، وأما اجتماع الأداء والاثم فلم يقع ، وماورد مما ظاهره ذلك فمحمول على التغليظ . وهل الاخال بالفعل في وقته يستعقب القضاء؟ قوله ، الأقرب انه بأمر جديد .

وماورد النص بقضائه قد لا يستعقبه ، كمن استمر مرضه الى رمضان آخر ، والشيخ والشيخة ذو العطاش ، وفي وجوب الفدية قوله . ونادر الصلاة اول الوقت ، ونادر صوم الدهر ، ونادر الحج كل عام . وهل يجب عليه الاستئجار؟ قوله .

ولو دخل الحرم بغیر احرام ناسياً او متعمداً ففي وجوب تداركه اشكال ، والأقرب التدارك وليس بقضاء . ونادر الصدقة بفاضل قوله كل يوم لو تلف ما فضل كانت الصدقة المستتبة عن يومها لا عن الفائت ، وهل يجب تداركه مع القدرة؟ اشكال .

ولوندر عتق ما يملكه ، وملك ولم يعتق ومات ، ففي وجوب الاعتكاف اشكال .

[٢١]

قطب

اكتفاء الشارع بالاستجمار في ازالة نجاسة المخرج من باب الرخصة تحقيقاً

لعموم البلوى ، ولابد فيه من النقاء عن عينه دون اثره . وهل يطهر المحل به ؟
قولان ، وهل يعتبر العدد ؟ قولان ، الأحوط اعتباره . ولو نقص مع النقاء ففي
صحة الصلاة بدون الأكمال اشكال .

وهل يراد بالتعذر نفس الحجر او المسح ؟ اشكال . وعليه يتفرع اجزاء
ذوالجهات الثلاث ، وظاهر الرواية ^(١) دال عليه .

وليس ازالة النجاسة بالماء الكثير من باب الرخصة عند الأصحاب ، واما
في الماء القليل فالظاهر انه كذلك ايضاً .

وكل شيء حرام استعماله في الصلاة والأغذية لاستقداره فهو نجس ، وتحريم
في الصلاة مستلزم لحريمه في الطواف والمساجد ، وألحق به المشاهد . وفي
الأغذية مستلزم للإشارة للمساواة . وما صح مباشرته ^(٢) في الصلاة والأغذية اختياراً
فهو ظاهر ، فترجع النجاسة الى التحرير ، والطهارة الى الاباحة .

وهل عين النجاسة والطهارة حكماً او هما متعلق الحكم ؟ احتمالان . وقيل:
ان النجاسة معنى في الجسم يوجب اجتنابه وتناول عينه ، فالجسم من حيث جسميته
لا يكون نجساً . واحترزنا بالعين عن المغصوب الواجب اجتنابه ، لتعلق حق الغير
به لا من حيث عينه .

وكل جسم على الطهارة ، حيواناً كان او غيره ، الا العشرة المشهورة .

وكل الميتات على النجاسة العينية ، وهل ميت الادمي كذلك ؟ الأقوى نعم
الاما نفس له سائلة ، وما ذكي . وهل تقع الذكاة على الحشرات والمسوخ ؟
قولان .

وهي مانعة من الصلاة ، الاما استثنى كما لا تتم الصلاة فيه بشروطه ، ومادون

(١) التهذيب ١ : ٤٩ حديث ١٤٤ ، الاستبصار ١ : ٥٥ حديث ١٦٠ .

(٢) في ش ١ : ملابسته .

الدرهم البغلي من الدم . وهل غيره كذلك ؟ الأقرب لا ، وفي قدره قولان .
وثوب المرببة للصبي مع عدم البدل ، وهل المرببي والصبية كذلك ؟ قولان .
ومالا يمكن التحرز منه كالجروح والفروع الغير الرافقية ، وهل يجب البدال
هنا مع المكثة ؟ اشكال . ولا يجب التأخير الى الضيق على الأقرب ، وهل يجوز
له ايقاع الصلاة في المسجد ؟ قولان اقربهما الجواز مع عدم التلويث .
وما تذر ازالتها عن البدن والثوب المضطري اليه اجماعاً ، وهل ما لا يضر
اليه منه كذلك ؟ اقوال . وهل جهلها عذر ؟ قيل : نعم مطلقاً ، وقيل : مالم يخرج
الوقت . وفي النسيان اشكال .

وهل محل الاستجمار من باب العفو ؟ اشكال .
واما الحدث فيطلق على المانع من الدخول في الصلاة المرتفع بالطهارة
وعلى نفس السبب الموجب للطهارة . وهل المراد في نية رفعه الأول او الثاني ؟
قولان ، وحكم الحدث هل هو متعلق بالمكلف او بأعضائه ؟ خلاف ، والأصح الأول .
ووضوء المجنوب للنوم هل يرفع الحدث بالنسبة اليه ؟ اشكال ، وهل ينتقض
بتعقيب الربح أو البول له ؟ احتمالان ، الظاهر العدم .

وقولهم : كل دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، ليس المراد به : الامكان
الخاص الذي هو رفع ضروري الوجود والعدم ، بل المراد به : الامكان الواقععي
المشتمل على الصفات التي تتعلق عليها أحكامه ، سواء تجانس أو اختلف .
ويترتب عليه البلوغ ، والغسل ، والعدة ، والاستبراء ، وقبول قولها فيه ، وسقوط
فرض الصلاة ، والصلاحة وتحريم الاعتكاف ، وعدم ارتفاع الحدث .
وفي جواز الاستنابة لها في الطواف قولان ، الأقرب المنع . وتحريم
المساجد الا اجتيازاً ، أو الجواز في المسجدين ، وقراءة العزائم ، ومس كتابة
القرآن . وفي تحريم سجود التلاوة قولان ، أقربهما العدم . وكراهة مس المصحف

ولمس هامشه ، وحمله ، وكتابة القرآن وقراءته ، وتحريم الطلاق والوطء قبلًا .
وهل يحرم منها ما بين السرة والركبة؟ قوله ، فإن قلنا به دخل الدبر في تحريم
الوطء ، والا فلا .

ويجب عليها الاستبراء عند ظن الانقطاع ، وقضاء الصوم خاصة .
ويستحب لها الذكر بقدر الصلاة بعد الوضوء .

وصلاة المستحاضة مع الحدث مما استثنى لمسيس الحاجة ، وكذا صلاة
 دائم الحدث . وهل يحکم باستعمال الماء قبل انفصاله عن العضو المستعمل ؟
 قيل نعم ، وفيه بعد .

وطهارة الملaci للنجس مع عدم التعدي ، والمينة من غير ذي النفس ،
 والمني منه . وهل ماء الاستنجاء من الطاهر أو المعفو؟ قوله ، أقربهما الثاني .
 وهل مala يدركه الطرف من الدم في الاناء كذلك؟ قال الشيخ : نعم^١ ، وفيه
 اشكال .

واما الغفو عن سور الحيوان الظاهر اذا لاقى فمه نجاسة وزالت عينها عنه
 مع العيبة او بدونها ، والغفو عن الركن الذي فعله المأمور قبل الامر ، وعن
 متابعته له في بعض الأحيان ، وتغيير^٢ كيفية صلاة المخوف ، ولبس الحرير لدفع
 القمل والمحاربة ، وشرط العتق في بيع العبد ، فكلها من الرخص لمحل الحاجة .
 اما اشتراط الوقف في البيع ففيه نظر .

وقد اشتملت الصلاة على حق الله كالاذكار ، والكف عن المنافيات ، والنية .
 وحق الرسول والآل كالصلاحة عليهم ، والشهادة للرسول بالرسالة . وحق المكلفين
 كدعائهم لنفسه ولهم في الفتوت وفي غيره بماشاء ، والسلام عليهم . ولهذا كانت

١) المبسوط ١: ٣٦ .

٢) في ش : تعين .

أفضل الأعمال البدنية .

وكل مكلف بها متى دخل وقتها صار مخاطباً ب فعلها ، فلا يصح تأخيرها عن وقتها ، الا ان يكره على تركها حتى بالايماء ، او نسي او اشتغل عنها بدفع عدو عن نفس او بضع ، او بانفاذ هالك ، ولم يتمكن من الجمع . اما الاشتغال بالسعي الى عرفة والمشعر ففي كونه كذلك اشكال .

ولو فقد المطهر سقط الاداء على الأقوى ، وهل يسقط القضاء؟ قوله ، اقربهما العدم .

وهل يجب الذكر في الوقت؟ قيل : نعم ، وفي سقوط القضاء حينئذ اشكال . اما صاحب التوبة في البشر او الثوب ، ومن لا يمكن من القيام للحبس ، وراكب السفينة مع عدم المكنة من الخروج ، والعادم للماء ففي وجوب التأخير عليهم الى الضيق قوله ، اصحهما العدم .

وهل يستحب التأخير لطالب الجماعة ، وللمسافر الى وقت نزول القافلة ، والظهور الى الابراد ، والمشتغل بقدر السباحة ، والعصر الى المثلين ، والعشاء الى ذهاب الشفق ؛ ونافلة الليل الى السحر ، والمفيف الى المشعر ، والمستحاضة الى وقت الثانية ، والمشغول بالقضاء الى آخر الوقت ، والصائم المتوقع افطاره او عند منازعة النفس ، وللمتمكن من المندوبات ، ولاستيفاء الافعال لجائز الترخيص؟ خلاف .

[٢٢]

قطب

قد عرفت انقسام الخطاب الى تكليف ووضع ، هو نصب الاسباب ، وهو

غير مشروط بشرط التكليف ، ولهذا حكم بضم الصبي والمجنون ما اتلقاء ، واختلف في الطهارة والستر والاستقبال هل هي من خطاب الوضع او هي شرط في صحة الصلاة .

ويتفرع على ذلك وجوب الغسل على الصبي لوقوع منه الابلاج ، وفروعه كثيرة .

ووجوب انحصر المبتدأ في خبره يتفرع عليه وجوب انحصر دخول الصلاة في التكبير ، وانحصر المحلل منها في التسليم ، لأن المحلل ما كان مباحاً لا ما حرم . ويقتضي الانحصر في الصيغة المنقولة فيهما على الأقوى .

والامر والنهي ، والأمر والدعا ، والشرط والجزاء ، والوعد والوعيد ، والمتمني والترجي لا يتعلّق إلا بالمستقبل . فإذا وقعت النسبة بين لفظي دعاء ، او امر او نهي ، او احدها مع الآخر فانما يكون وقوعه في المستقبل . ومنه يعلم الجواب عن السؤال المشهور في قوله : اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم .

والصلوات الخمس لا بد لها اجمعأ ، الا الظاهر فانه قد اختلف في أن الجمعة بدل عنها أم لا ، وهو مبني على أن الواجب يوم الجمعة هل هو الظاهر وتسقط الجمعة ، فهى ظهر مقصورة لمكان الخطبين ، أو هو الجمعة وتسقط بالظاهر ويتفرع على ذلك فروع .

والاصل في الأسباب عدم تداخلها ، وهل اسباب السهو متداخلة ؟ قيل نعم ، والأقوى عدم ، ويتفرع على ذلك فروع .

والصلاحة الاختيارية تعين فيها الفاتحة ، فلاتجزىء بدونها الامع السهو على قول قوي . ولو كانت رباعية ونسي القراءة في الاولتين ، ففي بقاء التخيير في الاخيرتين أو تعين القراءة قولان ، أقربهما الأول .

وفي وجوب ضم السورة في الاولتين مع السعة وامكان التعلم قولان، اصحهما الوجوب ، وهل يتعين شيء من السور ؟ الأقرب لا ، فقول ابن بابويه بتعين الجمعة والمنافقين من الجمعة وظهرها ^١ نادر. وهل يجزىء البعض فيها؟ الأقوى لا ، الا في الآيات. ولو لم يبعض ففي وجوب الفاتحة في الركعة الأخرى قولان ، اصحهما الوجوب .

وفي جواز القراءان بين سورتين في ركعة في الفريضة اقوال ، اصحها المنع الا الضحى وألم نشرح ، والليل ولا يلافق ، فتحتم قراءتها في الركعة الواحدة باتفاق الصحابة. وهل تجب البسمة بينهما ؟ الأقرب الوجوب .

ولو كرر السورة الواحدة في الركعة أو الفاتحة ، ففي تسميتها قرآن وجهان ، الأقرب انه كذلك. ولو كرر الآية الواحدة بغير قصد الاصلاح ففي البطلان وعدمه احتمالان ، أما لو كرر السورة الواحدة في الركعتين فلا منع اجماعاً .

وتسقط الفاتحة عن جاهلها عند ضيق الوقت ، وعن الخائف المنتهي في شدته الى تغدر اليماء ، وينتقل الى التسبيح. وهل يجب الابدال على جاهلها اذا تمكّن ؟ الأقرب ذلك. وهل يجب ان يكون بقدرها ؟ الظاهر نعم . ولو لم يتمكن من البديل ففي وجوب الوقوف بقدرها وعدمه احتمالان. وأوجب في التحرير على جاهل الفاتحة قراءة السورة ان كان يعرفها ^٢ وفيه اشكال .

وهل تسقط عن دائم المحدث اذا لم يتمكن من اتمامها لتوالي الحدث ، فينتقل الى التسبيح مع التمكّن من اخلاقه عنه أم لا ؟ قولان ، اصحهما عدم السقوط . فان كان مبطوناً توضأ وبنى عملا بالرواية . وهل يسقط تجديد الوضوء في الاناء مع كثرة التوالي ؟ الظاهر السقوط ، وان كان سلساً استمر على الأقوى .

(١) المقعن : ٤٥ .

(٢) التحرير ١ : ٣٨ .

وهل يجب عليه الوضوء لكل صلاة كالمستحاضة؟ قولهان ، احوطهما الوجوب وفي وجوب ايقاع الصلاة عليه وعلى المستحاضة عقيب الطهارة احتمالاً، احوطهما نعم .

وهل عليه التحفظ؟ ظاهر الرواية ذلك .

والواجب الواقع على هيئات يوصف كل واحد منها بالوجوب تخيراً ، وقد يوصف بالاستحباب ، ويكون راجعاً إلى اختيار الهيئة لا نفسها ، كالجهر في الجمعة أجمعأً . وهل الظاهر كذلك؟ قولهان ، اقربهما لا . وكذا الجهر بالبسملة في موضع الاختفات، واستحباب تعين سورة ، والجهر بالأذكار للامام ، والاختفات للمأموم ، والhero لة للسعي ، فهل تجب هذه الهيئة تبعاً لمحلها؟ اشكال . أما التسبيحة الكبيرة على القول باجزاء مطلق الذكر لو تخيرها فالظاهر وجوبها تخيراً ، ولها امثال .

أما هيئه المستحبب فمستحببة ، لعدم زيادة الفرع على أصله ، الا في ترتيب الأذان فيوصف بالوجوب . وهل رفع اليدين بالتكبير كذلك؟ قال السيد: نعم^(١) وهو بعيد . والقيام في النافلة ووجوبه تخيراً ، لجواز الجلوس فيها اختياراً . أما الطهارة فواجبة لها قطعاً ، وكله بمعنى الشرط ، وهو الوجوب غير المستقر . وكل ما هو معنى بغاية فالظاهر عدم دخول الغاية فيه اذا انفصلت بمحسوس ، وفي ما لا ينفصل بمحسوس اشكال . وقد يكون آخر الواجب كالطواف والسعي . وهل الصلاة كذلك؟ الظاهر لا ، لاحتياجها الى الملك على الاصح . فان حصل الخروج بغيره كالحدث وغيره ففي حصول سقوط التسليم قولهان .

ولا تتم دلالة دليل الحكم مع معارضه ، لأن المقتضي لا يؤثر مع المانع ،

(١) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) : ٤٣١ .

خصوصاً مع قصور الدلالة . ومنه يعلم أن قوله تعالى: «وسلموا تسليماً»^(١) لادلة فيه على وجوب التسليم على النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة، خصوصاً وقد نقل الأجماع على استحبابه .

ومن تعارض الخاص والعام ببني العام عليه ، ومنه علم استحباب الجهر في القنوت . ولو سلم ناسياً ، وتكلم بظن التمام ففي بطلان الصلاة قولان . والأكل والشرب في الصلاة من مبطلاتها اجمعأً ، وهل ذلك باعتبار انفسهما ، أو لاشتمالها على المبطل؟ احتمالان . ويترفع القليل منها ، وما لا يدخل بهيئة الخشوع . وهل يخص هذا العموم بجواز الشرب في الوتر؟ قيل: نعم للرواية . والأسباب مؤثرة في مسبباتها ، ولا يجب تكررها بدوامه اذا كان ظرفاً له ، فيكتفي ايقاع الفعل مرة . وهل صلاة الكسوف كذلك؟ الأقرب نعم، أما الزلزلة فتكرر بتكرر السبب ، لأن سببها ليس بظرف .

[٤٣]

قطب

الموالاة في الصلاة شرط في صحتها اجمعأً ، ولهذا بطلت بالفعل الكثير ، والمسكون الطويل ، وطول الطمأنينة بما زاد على العادة، الا المبطون اذا فجأه الحدث فانه يتوضأ ويني على مضمون الرواية .

ومن سلم قبل اتمامها ناسياً وذكر النقص بني، وان طال الزمان على الرواية، وقيل يعيد للأصل . ومصلبي الكسوف اذا اخشى فوات الحاضرة قطعها اوأتي بالحاضرة، وبني على الرواية الاحتياط اذا فعله ثم ذكر النقص لم يعد على المشهور . وكذا

لو ذكره بعد فعل أحد الاحتياطين اذا أتى بالموافق على الأقرب ، وكذا لو ذكره في اثنائه على الأقرب .

وكل النوافل ركعتان الا الوتر ، ولا تصح الزيادة عليهما اجمعـاً الا صلاة الاعرابي على قول الشيخ ، وصلاة العيد بغير خطبة فانها تصلـى اربعـاً على قول ، وصلاة جعفر على قول الصدوق ^(١) ، وكلها نادرة .

وقصر الكمية مسبب عن السفر ، والخوف وان كان في الحضر جماعة وفرادى على المشهور . وشرطه استيعاب الوقت ، ويبقى منه ما لا يسع الطهارة وركعة ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في المشهور .

وقصر الكيف كثير الأسباب ، ولا ينتهي قصر الکم الى سقوط أكثر من ركعتين ، فالاقتصار على الركعة للمخائف للمأمور خاصـة نادر .

ولا يؤتى بشيء من أجزاء الصلاة بعد تسليمها ، الا السجدة الواحدة والشهـدـة . وهـل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله بـأنـفـادـهـاـكـذـلـكـ ؟ قـولـانـ ، أـقـرـبـهـما المـسـاـواـةـ . وـلـاـ يـدـعـ الـاحـتـيـاطـ مـنـهـ ، لـكـونـهـ غـيـرـ مـعـلـومـ الجـزـئـيـةـ .

وـأـمـاـ الـأـفـعـالـ الـمـنـدـوـبـةـ فـلـاـ يـقـضـيـ شـيـءـ مـنـهـ بـفـوـاتـهـ فـيـ مـحـلـهـ ، الاـ القـنـوـتـ اـذـاـ لمـ يـذـكـرـهـ الاـ بـعـدـ رـكـوـعـهـ ، فـاـنـهـ يـقـضـيـهـ بـعـدـ التـسـلـيمـ عـلـىـ قـوـلـ . وـقـيـلـ : يـقـضـيـ فـيـ التـشـهـدـ . وـأـنـكـرـ بـعـضـ قـضـاءـهـ مـطـلـقاـ ، وـخـصـهـ بـعـضـ بـمـاـ بـعـدـ الرـكـوـعـ .

وـالـجـمـاعـةـ مـشـروـطـةـ بـفـرـيـضـةـ الصـلـاـةـ ، اوـ أـصـلـهـ الفـرـيـضـةـ كـالـمـعـادـةـ ، اوـ بـصـفـةـ الفـرـضـ كـالـاسـتـسـقـاءـ عـلـىـ الـأـصـحـ .

وـهـلـ تـجـبـ الـجـمـاعـةـ فـيـ الـكـسـوـفـ ؟ الـأـصـحـ الـعـدـمـ .

وـهـلـ تـسـتـحـبـ الـجـمـاعـةـ فـيـ صـلـاـةـ الـعـيـدـيـنـ أـوـ تـجـبـ ؟ الـأـقـوـيـ الـثـانـيـ معـ الشـرـائـطـ وـالـأـوـلـ مـعـ فـقـدـهـ .

وهل يستحب نقل المنبر في الاستسقاء؟ المشهور لا .

ولا يتقدم المأموم في موقعه على امامه قطعاً ، وهل تصح المساواة؟ الأحوط المنع ، الا في العراة فتجب .

ولابد في امامها من تكليفه ، وايمانه ، وعداته ، وطهارة مولده . فلا تصح اماماً غير المميز اجماعاً ، وهل المميز كذلك؟ الأقرب نعم ، الا في امام الأصل على الأصح . ولا الكافر والفا sque والمجون والمحدث ، ونجس الشوب أو البدن مع المكنة من الازالة .

ولامنوع في المستحاصنة اذا فعلت ما يجحب عليها ان قلنا بجواز امامتها لمثلها في الفريضة على المشهور ، والأحوط المنع ، ولا منع في النافلة . وكلها شروط مع العلم ، ومع فقده فالوجه الاجراء ، الا في الجمعة والعيد الواجب على الاقوى .

والامي ، واللاحن ، والختنى والمرأة ، ومؤف اللسان ، والصبي المميز في جواز امامتهم بالمثل قولان، أقربهما الجواز، الا المرأة في الواجب على الأحوط . وفي امامه العبد في الجمعة والعيد قولان ، والأقرب المنع ، أما في غيرهما فلا منع .

والاجنم والأبرص ، والمتيم بالمتظاهر ، والمسافر بالحاضر ، ومن يكرهه المأموم لأمر ديني المشهور كراهية امامتهم .

واما القن ، والبعض ، والمكاتب ، والمديبر ، والأعمى . ومراتب الأفضلية كالقراء ، والفقهاء ، والأقدم هجرة ، والأصبح ، والآسن فلا منع من امامتهم وان وجد الأفضل ، لكن تقديم الأفضل أولى .

وامام الأصل لا يجوز تقديم غيره عليه الا لمانع ، وما عدا من ذكرنا فامامته مستحبة .

ويجب تأخير تكبير المأمور عن تكبير الإمام قطعاً ، فإن تقدمت فلا قدوة . و تدرك الركوع بادراكه قبل الركوع اجماعاً وإن لم تدرك تكبير الركوع على الأصح ، وهل تدرك بادراكه راكعاً؟ قيل : نعم ولو بقدر الذكر من الطمأنينة على قول ، والأحوط المنع الا أن يدركه حال انحنائه .

وكل من فاته صلاة واجبة مع تكليفه بها ، وسلامه أو حكمه ، والطهارة من الحيض وال النفاس وجب عليه قضاوها . وكذا فاقد المطهر ، لأن فقده لا يرفع السبب على الأقوى ، بل منع حكمه . والاجتزاء بالذكر في الوقت بعيد .

والترتيب كالفوات واجب مع الذكر ، ولو نسيه ففي وجوب تحصيله بالتأخر وسقوطه وجهان ، أقربهما الاستحباب . وكيفيته : أن يأتي بالاحتمالات الممكنة في كل مسألة بترتيب يطابقها ، كمالاً فاته الظاهر والعصر فإنه يقدم الظاهر على العصر او عكسه فيصلني ظهراً بين عصرين ، أو عصراً بين ظهرين .

فلو انضاف اليهما صبح فاحتمالاته ستة ، حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة ، وتصح من سبع بأن يصلي صبحاً محفوفة بالجملة الأولى .

ولو كان معهن المغرب صارت الاحتمالات أربعة وعشرين ، حاصلة من ضرب أربعة في ستة . وتصح من خمسة عشر فتوسط المغرب بين سبعين ، وبانضياف العشاء تصعد الاحتمالات إلى مائة وعشرين ، حاصلة من ضرب خمسة في أربعة وعشرين وتصح من أحد وثلاثين فتوسط العشاء بين خمسة وعشرين مرتين . وهكذا على هذا النحو ، وهو مبرىء للذمة يقيناً .

ولو كانت قصراً وتاماً وجهل الترتيب احتمل السقوط ، والبناء على الظن والاحتياط فيقضي الرباعيات تماماً وقصراً .

[٢٤]

قطب

الزكاة ان لم تتعلق بالمال ففطرة ، وان تعلقت به فزكاة المال ان تعلقت بعينه والا فتجارة . وكلها اما ان تشترط بالحول اولاً، والثاني الغلات، والأول ماعداها . فالمتصل بالذمة هي الفطرة لغير ، الا مع التفريط او التمكّن من الارباح . وهل يخرجها العزل عن اصلها ؟ الظاهر ذلك اذا عدم المستحق .

والمشروطة بالحول بقاء عين المال طولها شرط تتحققها ، الا زكاة التجارة على الأقرب .

ولا تجتمع الزكائن في الواحد على الاصح ، الا عند التجارة في وجوب فطرته معها ، والدين ان قلنا بوجوب زكاته على مؤخره ، وثمرة الشجرة المتجر بأصلها ، والأقرب ان ذلك ليس من العينية .

وهل متعلق الفطرة الانفاق ، او وجوبه ، او ما من شأنه وان لم يجب ؟ العلامة على الاول^(١) ، والشيخ على الثاني^(٢) ، وابن ادريس على الثالث^(٣) ، ويتفق على الاقوال فروع .

وانحصر الصوم باخترام الشهوات ، والملاءة بطناً وفرجاً . وفيه تشبه بالصمدية ووجب اصفاء القلب ، وذكاء العقل ، وجودة الفكر ، لاضعافه القوى الشهوية المستلزمة لظهور القوى العقلية المديمة لفيض المعرف الربانية والعلوم النظرية ،

(١) التحرير ١ : ٧٠

(٢) المبسوط ١ : ٢٣٩

(٣) السرائر ١٠٨

التي هي غاية كمال النفس الناطفة مع خفائه عن ادراك الحواس ، وبعد عن الاشتراك بالرياء ، فاجتمع فيه ما تفرق في غيره من الكمالات ففضل على غيره .
واما الحج والعمرة فلهمما تعلق بالزمان والمكان ، فتقديمهما على الزمان غير جائز اجماعاً ، وهل المكان كذلك ؟ الأقرب نعم ، فلا يجوز تقديم الاحرام على الميقات اقتراحًا على الأصح . وهل يجوز لنادره ؟ قيل : نعم ، والأقرب المنع ، الا في الرجبية اذا خشي خروج الشهر قبل تلبسه باحرامها ، للرواية .
وتتجاوز الميقات بغير الاحرام لفاصد النسك عمداً موجب للعود اليه اجماعاً ،
فان تعذر فلا نسك له على الأقوى .

والجاهل والناسي يعودان ، فان تعذر جاز الاحرام حيث يمكن على المشهور .
وللحرم حرمة متأكدة لوجوب قصده ، وحرمة صيده ، وقطع شجره ، وأمن داخله ، ومنعه من أهل الكفر دخولاً ودفناً ، وتحريم لقطته ، والتغليظ على القاتل فيه وتضييف آجر العابد فيه ، ووجوب استقباله في الصلاة والدفن .

وفي سقوط الهدي عن أهله لوتمنعوا قولان ، حتى قيل : ان مكة أشرف بقاع الأرض ، لاختصاصها بالبيت الحرام المأمور بتقبيل أركانه واستلامها ، وأنها حرم الله وحرم رسوله وابتداء الوحي والاسلام فيها ، وبها ولد سيد البشر صلى الله عليه وآله ، والوصي ، وعدم صحة دخولها بغير احرام ، وتحريم القتال فيها ، واجتماع الناس والملائكة فيها في كل عام ، وأن كل ظلم فيها الحاد حتى شتم الخادم ، والطاعم فيها كالصادئ في غيرها .

وقيل ببل المدينة ، لاستواء الاسلام وظهوره فيها ، ولامر الله نبيه بالهجارة اليها ، وواجهه على الكل . وكانت محل نصره ، ومدفنه ، ومحل أمره وعلو كلمته ، ومجتمع أهل الصلاح ، ومقام الأنبياء ، وأحب البقاع الى الله بال الحديث . ونص على أفضلية الصبر على شدتها ولاؤائها ، وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة .

قال بعض أهل الم Shi'ah: لا أرى لهذا الخلاف كثيرة . والظاهر أن موضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أشرف البقاع ، ويتبعها باقي مواضع قبور الأئمة عليهم السلام ، وبقاع آخر غيرهما خصها الله بالفضل والشرف متفاوتة فيه كالكونفة وبيت المقدس ، والمشاهد المشرفة على ساكنها السلام . وجاء في حائر الحسين مرجحات ، وبباقي المساجد على مراتبها بكثرة الجماعة ، وما صلى فيه نبي أو آباء فيها منها فهو أفضل .

والثغور ومجالس العلم والذكر باعتبار شرف ما يقع فيها من الأعمال . وتتفاصل الأزمنة كشهر رمضان ، والأعياد ، والأيام والليالي المشهورة .

[٢٥]

قطب

لا يقر أحد من أهل الكفر على دينه ، الا الفرق الثلاث اذا التزمو بالشرائط والمرتد فتجري عليه الأحكام الإسلامية ، فيقضى فوائت العبادات الواجبة قضاؤها على المسلم . وهل هو مشروط بقبول توبته ؟ الأقرب لا ، ولا يصح تناحه ابتداءاً ، وهل الاستدامة كذلك ؟ قولان ، والأقرب توقفه على انقضاء العدة . وهل يجب امهاله للتوبة ؟ الأقرب نعم ، فيقر على دينه بقدر مدة الاموال .

والفطري يهدى دمه ، ويزول ملكه ، ويحجر على ماله مطلقاً^(١) . ولا يلحقه رقيقة ولا ولده الأصغر ، ولا يصح سبيه ولا فداؤه ، ولا المن عليه ، ولا يرث قومه لو مات وان كان فطرياً ، وفي غيره اشكال ، وتبطل تصرفاته في العقود وغيرها . وهل غير الفطري كذلك ؟ اشكال .

(١) لم ترد في ض .

وتسمى اموال الفطري ، وتعتبر زوجته للوفاة وان لم يقتل ، ولا يقبل عوده الى الاسلام ، وهل يقبل فيما بينه وبين الله ؟ الظاهر ذلك .

اموال اهل الحرب فيء ، واما دفع المال اليهم فغير جائز الا لافتتاح مسلم لا يمكن الابه ، ورد مهر المهاجرة مسلمة لكمهم عن الحرب الابه عند العجز عن المقاومة .

والمسجود الصنم كفر اجماعاً ، أما لمن يراد تعظيمه غيره ففي كونه كفراً بنفسه لا مع قصد العبادة احتمالان ، اقربهما الثاني .

واعتقاد استناد التأثير الى الكواكب والأفلак بالاستقلال أو الشركة كفر اجماعاً ، أما استناد بعض الآثار اليها لا بالاستقلال ، بل باعطاء الالات والشرائط ، وان المؤثر الأعظم هو الله ، كما يقوله أهل العدل في أفعال الحيوان فالقوى انه ليس بكافر ، الا أنه مبني على اعتقاد حياتها ، والظاهر أنه لا يلزم الكفر باعتقاده . ولو قيل : أنها أسباب غير مستقلة ، اجرى الله تعالى عادته بایجاد المسببات عندها أو بها ، كالنار والأغذية والأدوية الفاعلة بالخواص كان أبعد في تكثير معتقدها . وهل يكون معتقد هذا أو الأول مخططاً يلزم منه الفسق ؟ قوله ، أقربهما العدم . أما الجزم بأحكام المنجمين ظاهر الشريعة تحريمها ، وتحريم التكسب به من العلوم المنسوخة ، وكذلك الأحكام الرملية ، والاستخدامية ، والاستجلالية للأرواح وكشف الغائب عنها لأنها كهانة . والسحر بجميع انواعه والشعبدة ، والسيميا ، وتنزيج القوى العالية بالسافلة لاستحداث الغرائب والطلسمات ، ويقتل مستحل شيئاً منها .

وأما أعمال الكيمايا من العقد والحل ، وتصعيد الشعر ، والمرار والبيض والدم ، وانواع التراكيب فكلها تدلليس منهيا عنه ، لكونه غير معلوم الصحة . وأما سلب الجواهر خواصها ، وفادتها خواص اخرى بالدواء المسمى

بالاكسير ، فالظاهر أنه لا منع منه ان اتفق لشخص العلم ، وهل يصح طلبه بمعالجات الزئبق والزرانيخ والكباريت وتتكليس الاجساد؟ اشكال. وهل مناسبات الفلزات لايقاد النار عليها بعد اعتدالها في الأوزان على نسبة طبخ المعدن فوصل الى الحق ؟ اشكال ، والتنته عن الكل أفضل .

[٢٦]

قطب

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعاً ، وهل وجوبهما عقلي أو سمعي ؟ قولان . وينترع عليهمما وجوبهما على الأعيان أو الكفاية .

وشرطهما : عدم المفسدة ، وأن لا يقع بهما ما هو أعظم ، وعلم الوجه ، واشتمال الفعل عليه الاما اختلف فيه، الا أن يخاف معتقده مع موافقة الأمر والنافي فيه مع عدم الاضرار وتجويز التأثير. وهل تساوي الاحتمالين مسقط ؟ الأصح لا . وليس الشرط علم التأثير ، ولا غلبة الظن به على الأقوى .

أما علم عدم التأثير أو غلبة الظن به فمسقط للوجوب قطعاً ، ولا يستطع به الجواز ، بل ولا الاستحباب على الأقوى .

وأن لا يتطرق بهما ضرر عليه في نفس أو مال أو عرض ، أو على أحد من المسلمين مما لا يستحق. وهو مسقط للوجوب والجواز معاً، الا أن يختص المال به ولا ضرر كثير فيه ، فيجوز السماع به على الأقرب .

ومراتب الانكار في الابتداء القلب كالمقاطعة ، واظهار الكراهة ، وتبغير عادة التعظيم والملاقاة ، والتعبيس في الوجه . فان لم ينفع انتقل الى القول الأيسر فالأيسر ، ثم اليد الأنفع فالأنجع ، والقلبي اضعفها ، والأقوى ما يفعل باليد ،

واللسانى هو الوسط .

وهذه مراتب القدرة ، وعند العجز عن اليد ينتقل الى اللسان على مراته ،
وهو مع العجز عنه ينتقل الى القلب ، وليس وراءه شيء .

وعلم المنهى بالمنكر غير شرط في الانكار ، فالمنكر عليه بصورة الاعلام
وان كان تناولا ، ولهذا جاز تأديب غير المكلف ولا معصية ، فالشاهد السامع لغفو
الموكل على قصاص عنده له دفع الوكيل ومنعه عن الاستيفاء وان جهل الوكيل
به ، ولو ادى المنع الى القتل فاشكال اقربه السقوط .

ومشتري الجارية من الوكيل لو وجدها الموكل في يده فأراد انتزاعها أو
وطأها لتكميله في الشراء ، منعه ودفعه عنها على الأصح . وهل هو من باب الانكار ،
أو الذب عن المال والبضع ؟ الأقرب الثاني .

ووجوبهما فوري اجماعاً ، فينكر على الجماعة بفعل واحد وقول واحد اذا تم
به المقصود .

والأمر بالمستحب والنهي عن المكره مستحب ، فلا تعنيف فيهما ، ولا توبخ
ولا ايقاع ضرر ، ولا اظهار كراهية وبغض ، بل هو من البر والاحسان . ومن
لا يعتقد قبح ما ارتكبه اذا نهاه معتقد كذلك ، لاستحبابه عليه على القوى .
ولو أدى الانكار الى القتل أو الجرح ففي جوازه قولان ، والأقرب المنع ،
الا باذن الحاكم الا في الضروريات ، أما لو أدى الى فعل المنكر فالقوى تحرime ،
وما ورد في الأخبار فمحمول على ظن عدم الضرر .

وهل يجوز اقامة للحدود للفقهاء في زمان الغيبة مع التمكّن ؟ قولان ، والأحوط
المنع ، ورخص للفقيه الجامع الشرائط اقامة الحد على زوجته وغلامه وجاريته
مع أمن الضرر .

[٢٧]

قطب

المداهنة من أعظم المعاشي ، وهي الركون الى الظلمة والفساق ، والانقطاع اليهم والمصادقة لهم لتحصيل منافعهم وصلاتهم ولو بالثناء عليهم والتعظيم . وكذا جميع أهل البدع ، أما لوفعل ذلك للدفع ضررهم فليس منها .

وأما التقبة فهي معاملة الناس بما يعرفون وترك ما ينكرون باتفاق لضررهم . وكذا مجاملة أهل التظاهر بالفسق انتقاء شرهم ، فإنه من المداهنة الجائزة دفعاً لضرر . وتجب التقبة بعلم الضرر بتركها ، مالياً كان أو نفسياً ، حتى لو كان بضعاً أو عرضاً أو ظن ذلك له أو لغيره من لا يستحق .

وستحب اذا كان الضرر سهلاً أو تعلقت بمستحب .

وتحرم اذا تعلقت بترك واجب أو فعل محرم حيث لا ضرر ، أو تعلقت بقتل مسلم ، فإنه لاتقبة في الدماء .

وتكره في ترك المستحب حيث لا ضرر .

وتباح في المباح المرجوح للشخص مع عدمه ويبيح كل شيء ، وهل يباح بها اظهار كلمة الكفر ؟ قوله ، أقر بهما الاباحة . ويأثم تاركها الا فيها وفي البراءة ، فلا اثم في تركها فيها اجماعاً ، وفي افضلية ايهما قوله ، أصحهما فضيلة الترك خصوصاً اذا كان من أهل القدوة .

والذرية تابعة لما هو وسيلة اليه ، فتوجب بوجوبه كالموقبة للنفس والمال والبغض وان كان لغيره اذا كان مسلماً او معاهداً .

وستحب لاستحبابه كتحسين الخلق عند الظلمة للاقتداء به .

وتكره للمكروه كالطبيعي من الخلق اذا لم يجلب نفعاً ولا يدفع ضرراً .
وتحرم للمحرم كقصد سرور الظالم به وترغيبه في المعاصي والظلم ، وتحريض
المداهن وانهما كه فيهما .

والمحدثات انما يطلق اسم البدعة على ما حرم منها ، ومنها واجب كتدوين
الكتاب والسنة اذا خيف ضياعهما^{١)} من الصدور . وهل الوجوب مطلق او مقيد
بزمان الغيبة ؟ الظاهر الثاني .

والمحرم ما تناوله ادلة التحرير كغضب المناصب الالهية واستيلاء غير المستحق
عليها ، والالزام بمباغة الفسقة واقامتها والإقامة عليها ، والجماعة في النوافل ،
والاذان الثاني وتحرير المتعين ، وتوريث العصبة ، وخروج البغاة ، ومنع الخمس ،
والافطار قبل الوقت وامثالها .

وما تناوله ادلة الندبية فمستحب كاتخاذ المدارس والربط .

وما تناوله ادلة الكراهة فمكروه كالزيادة في الوظائف الشرعية ونقصانها ،
وهل التنعم بالملابس والماكل اذا لم يبلغ الاسراف كذلك ؟ قوله .

وما تناوله ادلة الاباحة فمباح كتحلل الدقيق ، واتخاذ المناخل ، ولبس العيش
والرفاهية ، وجميع وسائله ، وتعظيم اهل الایمان بعضهم البعض بمجاري العادات من
المباحثات ، وربما وجوب اذا لم ينجر تركه الى تباغض وتناطع او استهانة .

وماورد من النهي عن تحية القيام محمول على الملزم له طلباً للتكبر والتسلط ،
الالمطلوب لدفع الاستهانة . وكذا المصافحة بالأيدي والمعانفة لاستجلابها المودة ،
وتقبيل اليدين والرأس وموضع السجدة والخد . اما على الفم فمحظى بالصغر او
الزوجة . ولا يفرق بين المحارم وغيرهم على المشهور .

واظهار التكبر والتحلي به من المعاصي ، وهو بطر الحق وغمض الناس .

١) في ض : اذا اختفى بسبب ضياعهما .

وليس التجمل منه ، بل قد يجب على الزوجة عند طلب الزوج ، وللأمراء والولاة لارهاب العدو. ويستحب لها ابتداء لزوجها ، والولاة والقضاة واهل العلم تعظيم الشرع والعلم .

ويحرم اذا اشتمل على محرم كلبس الحرير والذهب للرجال ، والتجمل المفاسق . ويذكره كلبس ثياب التجمل وقت المهنة . والمباح ما عدا ذلك .

وهل يجب التكبير على الكفار واهل البدع ؟ قيل نعم . والأقرب العدم . ومن المعاصي المستحبة العجب ، وهو استغاثام الطاعة والتبرج بها ، عبادة كانت او علمًا ، وهو غير الرياء لايطل العمل ، لتأخره عنه ، والرياء يقارن له فأبطله .

وحب التسمع من لوازم العجب ، وهو حب التحدث بالأعمال في المحاكل والتبرج بذكرها ، وهو من المعاصي المحبطة للأعمال .

[٢٨]

قطب

تحريم الغيبة ثابت بالنص ، وهو ان تذكر الغير بما يكره سمعاه اذا كان حقاً ، ولو قال ما ليس بحق كان بهتاناً ، وهو اشد من الغيبة . وهي ظاهرة وخفية ، هي التعريض بأقسامه . وهل هي من الكبائر ؟ خلاف . وهل تتبين غيبة المستحق كالمتظاهر ؟ خلاف احوطه المنع . واما شكاية المتظلم بصورة ظلمه ، ونصيحة المستشير ، والجرح والتعديل في الشهادة والرواية فليس من الغيبة اجماعاً .

وكذا ذكر المبدعة بتقييع بدعتهم وآرائهم الفاسدة اصولاً وفروعاً، والشهادة عند المحاكم وان تضمنت فسقاً او كفراً، اما لوز ذكر احد الشاهدين لصاحبه ففي كونه غيبة قولان ، الأحوط نعم . وما يذكره النسابون من القدح في الأنساب لحماية النسب الشريف .

وصلة الرحم من الواجبات الثابتة نصاً واجماعاً ، وهو المعروف بنسبة وان بعد على الأقوى ، والأقرب أكد. والقول بالاقتصار على المحارم ضعيف، والمرجع فيها الى العرف ، فيختلف باختلاف العادات .

وتحصل ولو برد السلام ، وقد تجب بالمال، وتستحب به مطلقاً مع القدرة، والقدر المخرج عن اسم القطيعة واجب ، لأنها معصية . وهل هي من الكبائر؟ قبل نعم ، والزائد مستحب .

ويتفرد الأبوان بتحرير السفر المباح بدون اذنهما ، وهل المندوب كذلك؟ الأقوى نعم ، لا الواجب اجماعاً . وهل تجب طاعتھما في عدم ترك الشبهة أو في فعلها ؟ قولان . ولا طاعة لهما في فعل محرم ، أو ترك واجب قطعاً للحديث .

اما تقديم طاعتھما على الصلاة في الوقت الموسع فالأقرب وجوبه، وهل صلاة الجماعة كذلك؟ قولان ، الأقرب لا ، الا في بعض الأحيان . وكذا قطع الصلاة المندوبة لو دعاه أحدهما بعد الشروع فيها . والأقوى وجوب القطع .

ولهمما المنع من الجهاد الا مع تعينه ، وكذا كل واجب على الكفاية . وكف الأذى عنهما واجب وان قل ، ومنع الغير من ايصاله ما امكن .

وهل يتوقف الصوم ندياً على اذن الأب؟ الظاهر ذلك، والأقرب صحته الا مع النهي . وهل الام كذلك؟ اشكال .

اما انعقاد اليمين والمعهد فيتوقف على اذنه قطعاً ، الا أن يتعلق بفعل واجب أو

ترك محرم . وفي النذر اشكال (وهل تشارك الام الأب في ذلك ؟ اشكال)^(١) .
ولا يتوقف وجوب برهما على أمر اسلامهما .

وهل لهما المنع من سفر طلب العلم ؟ الأقرب لا ، الامع التمكّن منه في بلده ،
ويستحب استئذانهما ، ولو وجب وتعذر بدونه فلامنع . وكذا طلب درجة الفتوى
مع ترشحه وعدم قيام غيره . ولو خرج مع جماعة فهل لهما منعه ؟ اشكال .
وهل سفر التجارة كذلك ؟ الأقرب نعم ، الا مع خوف ظاهر أو حصولها في
وطنه . وهل يصح لزيادة الربيع ، أو لزيادة الفراغ ، أو حذق الاستاد ؟ الظاهر
نعم .

وأحكام النسب كثيرة كالولاية ، والحضانة ، والارث ، والولاء ، واستحباب
الوصية ، ووجوب النفقة ، وسرایة العتق ، وعدم قبول الشهادة ، ومنع الزكاة من
جهة الفقر ، وتحريم المعقود عليها والموطوعة مطلقاً على رأي . وهل يسري التدبير
والرهن الى الولد مع تجده ؟ قولان ، والسرایة أقرب . وفي سرایة ضمان الغاصب
وأمانة المستودع ، وكتابة الأب ، والواقف وجهان .

وتسري الحرية اجتماعاً ، وهل شرط المولى رقية الولد يمنع سرایتها ؟ اشكال ،
وعلم الواطئ بالرقبة والتحرير يوجب سرایتها . ولو نذر عتق أمة مطلقاً على شرط
فتجدد ولد بينهما ففي سرایة العتق اليه اشكال .

ويسري ملك المشتري اليه لو تجدد في زمان خيار البائع على الأقوى ،
ولا تسري الوصية الى ولد الموصى بها على الأصح ، واعتبر في اسهام الفرس .
وهل الحل والحرمة ، والاضحية والهدي ، والعقيقة ، والزكاة كذلك ؟ قولان .
وكذا المtower بين الانسي والوحشى في الصيد ، وبين ما يحل ويحرم ، والظاهر
مراجعة الاسم .

(١) لم ترد في نسخة ض .

وفي النسب المعتبر الأب خاصة على المشهور ، فلحقه فروعه ، ومهر المثل والولاء وحجب الأخوة . وفي ضرب الجزية اشكال، وفي اعتبار الجنين المملوك بأمه أو بأبيه وجهان ، اقربهما الثاني . وأما الاسلام فيعتبر بأدھما .

وهل التحرير والنجاسة كذلك ؟ اشكال . ومراعاة الاسم أجود . وكذا الاشكال في ضرب الجزية والمناكحة ، وأما حقن الدم فباسلام أحدهما ، والرد الى النساء المعتبر فيه أي الجهتين .

والآب والجد يستويان في النفقة لهما وعليهما ، والولاية مala ونکاحاً ، والعتق بالملك ، وبيع مال الطفل على نفسه ، وشرائه من نفسه . وفي الجد في سقوط القود اشكال ، وفي تبعيته بتجدد اسلام أيهما . وبالنبي والاستذان في السفر ، وفي الميراث الآب أقوى .

وهل الآب في تحريم التفرقة كالم ؟ اشكال ، وطرده في الأجداد والاخوة أقوى اشكالا .

[٢٩]

قطب

إذا تزاحمت الحقوق فحق المؤقت مقدم عند ضيق وقتها على الكل ، وعلى غير الراتبة من المندوبة وان اتسع الوقت ، والوقت وركعتي الفجر تقدمان على الليلية مع الضيق . وهل تترتب الصدقة الواجبة على المندوبة ؟ الظاهر لا ، لعدم التزاحم .

وواجب الغسل يقوم على مندوبه قطعاً، وأما الميت والمجنب والمحدث مع المباح أو المبذول للأهم وتعذر الجمع ، ففي تقديم ايهم خلاف . وغسل الجمعة مقدم على غيره منها على الأقرب .

ولو تعارضت الصلاة جماعة والصلاحة في المسجد ففي ترجيح أيهما احتمالاً .

ولو تساوت الحقوق تخير كصوم فائت رمضان ومن عليه نذر .

وأما الصلاة في النجس وعاريأ ، وتحصيص القبل بالساتر ، وتقديم المتييم الصلاة أو تأخيرها ، وتقديم الفائتة على الحاضرة ، وتقديم أهل الاعذار في أول الوقت ففي ترجح أيهما خلاف .

وهل الترجح راجع للاستحقاق أو للاستحباب؟ وجهان، والترجح للجماعة راجح على الأقرب ، الا أن يفوت وقت الفضيلة . وهل يرجح الصف الأول أو ادراك الركعة؟ اشكال ، وكذا الحرير والنجلس لو وجدهما المضطر .
أما لو تعارض العصر وادراك عرفة فالأشبه الجمع فيصلني ماشياً .

وحقوق العباد اذا تساوت فلا ترجح فيها ، كالتسوية بين الخصوم ، والقسمة للزوجات ، والنفقة على الأقارب مع تساوي الدرج ، والأخوان في توكييل الاخت لعقد النكاح ، والشركاء في القسمة مع انتفاء الضرر لهم ، والمتبايعين في التخلية وبعض الشأن ، والشركاء في الشفعة ابتداء أو استدامة ، والغرماء في التركة ، ومال المفلس .

وقد يقع فيها ترجح كترجح النفقة على نفسه ، ثم الزوجة ، ثم الأقرب . ونفقة المفلس على الغرماء أيام الحجر ويوم القسمة ، وصاحب العين بها ، ومالك الطعام في المجاعة .

وهل يقدم الرجل على المرأة في الصلاة لضيق المكان؟ قولان . أما تقديم السابق في الجنابة في القصاص اشكال ، الا في الطرف .

وتقدير الفاسخ على المجزي في خيار البيع والنكاح ، والشفيع على المشتري في المفلس ، والارث بالأقربية وقوة السبب واجتماع السببين ، وكذلك الحضانة ، والبر على الفاسق في العنق ، والاكثر قيمة على الأدون ، والأنفع على التقى ،

والرحم على غيره ، ومن هو في شدة .

وفي الدفاع لقدم النفس ثم العضو ثم المال اذا تعذر الجمع ، وعن الانسان على الحيوان . ومع تعارض حق الله والادمي لاتقدم رفاهية البدن على شيء من العبادات ، وزناء الاكراه لا يندفع حده باسقاط المكرهة ولا عصيانها .

وفي الأعذار المسوغة للرخص قدم فيها حق الادمى ، وقتل القصاص على قتل الردة . أما سراية العتق ، والدين ، وجود المبينة ، وطعام الغير المضطر ، والصيد والمبيبة للمحرم نى تقديم ايهما اشكال .

والمحرم المستودع للصيد ففي ابقاء لحق الادمى ، أو ارساله لحق الله ، أو ارساله والضمان للجميع احتمالات ، أحوطها الثالث . ولو اصدقها صيداً وطلق في الاحرام ففي تملكه لنصفه اشكال . أما من عليه دين أو زكاة أو خمس أو كفاره ، أو الجميع معه فالأقرب التوزيع ، وعلى القول بتعلق الزكاة بالعين يقوى تقديمها ، وكذا الخمس بها .

ويتخير الحاكم في أهل الذمة بين ردهم إلى ملتهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ، سواء كان في حق الله أو حقوق العباد على الأصح .

وحق الله : جميع أوامره الدالة على طاعته ، وقيل : هو نفس طاعته . ويترفرع أن حق العباد حق الله ، لتعلق الأمر بها ، فيبينهما حينئذ عموم مطلق .

وكل ما للعبد اسقاطه فحقه ، وما ليس له فحق الله ، فلا ينتفي تحرير المنهيات بالتراضي كالزنا والضرر . ومتى اجتمع ذوالضرر وضائق الأمر قدم الأهم كالواجبات . ومع التساوي فيه الأقرب فالأقرب ، ومع عدمه فمخشى التلف ، وان تساواوا قدم الأفضل على أرجح الوجهين .

وأمام الأصل لا يعارضه غيره ، ثم الأمثل فالأمثل ، وهل القسمة على الرؤوس أو على سد الخلة ؟ احتمالان ، أقربهما الثاني .

والزجر لتكمل المصلحة والردع عن المفسدة ، وهو اما للفاعل او لغيره ، كالحدود والتعزيرات والقصاص والدييات . واذا تعلق بها حق الغير وجب اعلامه بالقتل .

وهل يجب الاعلام في الغيبة لغير العالم بها ، او الاكتفاء بالاستغفار ، أو وجوب الاستغفار له؟ اقول . وما يتعلق للادمي به كالزناء بغير الامة على قول والمكرهة لا يجب الاعلام به ، بل سترها والتوبة منها اولى . وعلى السارق والغاصب رد المال بدون اعلام سببه .

وقتل المرتد والمحارب ، ومقاتلة اهل البغي والكفر ، ومانع الزكاة ، والممتنع من اقامة شعائر الاسلام الظاهرة للزجر عن الاصرار على القبيح .

وزجر الدفع : ضرب الناشر ، ورمي المطلع على حرريم غيره وبنته وان كان من الباب . وهل فتحه مبيح له ؟ الاقوى لا ، الا الخطبة . وتأديب المجنون والصبي ، وتحريم المطلقة ثلاثة والملائنة . وهل الكفارات الواجبة من الزواجر ؟ الظاهر ذلك ، ووجوبها مختص بفاعلها .

اما الحدود فوجوبها على الحاكم ، واما القصاص فمستحقه بال الخيار بين فعله وتركه ، ونسبة الوجوب الى فاعل اسبابها مجاز ، والجبر وجب لما وجب له الزجر ، الا انه يتعلق بالعامد والناسي والمحظى دونه ، فجبر العبادة بالعبادة وبالمال والتخيير بينهما . وهل هدي التمنع وبدلها من الجبر او هو نسك ؟ قوله وقد يترتبان ويجتمعان ، وقد يجتمع الجبر والزجر في الواحد .

[٣٠]

قطب

لا يجوز ان يبني على فعل الغير في العبادة الا في ما يقبل النيابة . وهل يبني

النائب على ما فعله المنوب في الطواف والسعي ؟ احتمالان . وبينى الامام الثاني على قراءة الأول على اشكال ، اما في الخطبة والأذان فاحتمال البناء فيهما اقوى . ولا بناء في العقود ، فموت البائع قبل قبول المشتري مبطل للبيع ، الا في الخيار الموروث ، فانه يشبه البناء .

ولايحمل الانسان عن غيره عملاً بالأصل ، الا في الميت فيحمل القضاء عنه في الصلاة والصوم والحج ، اما اصلياً كالابن الاكبر عن ابيه في الاولين . وهل الأم كذلك ؟ اشكال . او بالاستئجار ، او التبرع في الثلاثة ، ففعل الحي يبرئ الميت ويقع اجره لهم . ويشرط في المستأجر العلم ، والعدالة في الاولين قطعاً ، وهل الثالث كذلك ؟ قوله ، اقربهما الاشتراط .

وهل الاجارة ناقلة للواجب عن ذمة المستأجر ، او هي نيابة عن الميت ؟ اشكال ولعل الأقرب الثاني ، ويترفع على ذلك فروع .

واما الجماعة تحمل القراءة عن المأمور ، وفي تحمله لسجود السهو احتمالان . والغارم يحمل لاصلاح ذات البين ، والفطرة يحملها المنفق عن المعال والضيف ان قلنا بمقابلة الوجوب لهم اولاً .

ويشكل في العبد والقريب والزوجة المعسرتين ، وعلى التحمل هل هو بالضمان ؟ اشكال ، وله فروع . وهل وجوب الكفاراة على المكره لزوجته في الصوم والاحرام من باب التحمل ؟ احتمالان . وفي الأجنبية والغلام اشكال ، وعلى التحمل على اطلاقه حقيقة أو مجازاً ، وجهان .

والبدل والبدل قد يتبعن للابتداء ، وقد ينعكس ، وقد يجتمع بينهما ، وقد تتخير فيهما ، وله امثلة .

ولو اجتمع خاص وعام في تقديم ايهما احتمالان ، كالصيد والمينة بالنسبة الى المحرم المضطر الى ادھما . والحرام والنجل للصلبي ، وفي المسؤولين

اشكال . والسمكة الواقعة في حجر راكب السفينة أو لو يته بها دون صاحب السفينة من هذا الباب .

وضابط النذر ان يكون طاعة لله ، اما بفعل مندوب او ترك مكروه مقدور للناذر . وهل ينعقد نذر المباح ؟ اشكال . ولو نذر الصدقة بمال معين ففي لزومه اشكال . وهل يتعين المكان بنذر الصلة فيه ؟ اشكال فيما . وعلى الانعقاد هل يصح في الأعلى مزية ؟ اشكال . ولو قلنا بانعقاد المعين ففي جواز العدول الى الأفضل اشكال .

ولو تعلق بواجب او ترك محرم في الانعقاد اشكال ، وهل يباح به ما لا يحل لم يبح ، كالاحرام قبل الميقات ، وصوم الواجب سفراً ؟ قوله ، اقربهما العدم .

اما اليمين فمتعلقتها جاز ان يكون طاعة و مباحاً ، سواء تساوى طرفاها او ترجح احدهما . ولو تعلقت بفعل المعصية او المكره ، او بترك الواجب او المستحب فلا انعقاد قطعاً .

وشرطها قدرة الحالف على متعلقتها ، ولو تعلقت بترك مباح فعله ارجح ، او بالعكس في الانعقاد اشكال ، والاقرب العدم .

وينعقد على فعل الواجب وترك الحرام ، وفرض الكفایات قطعاً وهي الحلف بالله واسمائه ، لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة ، او لانتفاء ما توجهت الدعوى به او اثباته . وخصها الشرع بذلك ، لأنها تقتضي تعظيم المقسم به ، وهو مختص به تعالى لاستحقاقه التعظيم المطلقاً .

وهل يحرم الحلف بغيره تعالى واسمائه ؟ خلاف . والظاهر الكراهة ، للأصل او بالأصنام ، فالتحريم فيها ثابت اجماعاً . وقد تطلق على تعليق الجزاء على الشرط على وجه البُعْث عليه او المنع منه ، لترتبه عليه ، وهي ايمان العتق والطلاق والظهور .

ولا أصل لها شرعاً ولا لغة ، بل مجرد اصطلاح . وقد تقع لاغية ، وهي كل ما لا
قصد فيها .

وماتتعلق بالماضي والحال نفياً أو ثباتاً في يمين الغموس ، وما تعلق بالمستقبل
في يمين الحنث وصادف الأول لا أثم فيها ولا كفارة قطعاً . وكاذبها كبيرة على الأقرب
وفي وجوب الكفارة بها قولان ، والأقرب العدم .

ولا يجوز الا بالله واسمائه الخاصة ، وهي : الله ، الرحمن ، الرحيم ، الخالق ،
القدوس ، الباقي ، الأبدى ، الملك ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز ، الجبار ،
القهار ، المتسلط ، المتكبر ، الباري ، المصور ، الغفار ، الوهاب ، الرزاق ،
الحافظ ، الرافع ، السميع ، البصير ، الحليم ، العظيم ، العلي ، الحفيظ ، الجليل ،
الرقيب ، المجيب ، العليم ، الباعث ، الحميد ، المبدىء ، المعید ، المحبي ،
المميت ، القيوم ، الماجد ، التواب ، المنتقم ، الرؤوف ، الوالي ، المالك ،
الفتاح ، القابض ، الباسط ، المعز ، المذل ، الحكم ، العدل ، اللطيف ، البر ،
الخبير ، الغفور ، الشكور ، المقين ، المقتدر ، الحسيب ، الكافي ، الواسع ،
الودود ، الشهيد ، الوكيل ، القوي ، المتيين ، الوالي ، المحصي ، الواحد ، الواحد ،
الأحد ، الفرد ، الصمد ، القادر ، المقتدر ، المقدم ، المؤخر ، الأول ، الآخر ، الظاهر ،
الباطن ، المقسط ، العادل ، الجامع ، المانع ، النور ، الوراث ، الرشيد ، الصبور ،
الهادي ، الرب ، المحيط ، الفاطر ، المبتدع ، العلام ، الكافي ، المتنضل ، ذو الجلال
والاكرام .

ولو قال : واسم الله ففي الانعقاد وجهان ، والأقرب العدم .

ومتى خولف مقتضى اليدين ، بالجهل أو نسيان او اكراه انحلت على الأقرب ،
ولاحث قطعاً . ولو نذر معتقد أمة ان وطأها فباعها وعادت بملك مستأنف ففي انحلال
النذر وجهان ، والانحلال اقرب للرواية .

أما في الأيام فقد صرخ الأصحاب بأن وقوع الوطء من المولى سهواً، أو للجنة، أو الشبهة يبطل حكمه. ولو كانت امة فاشترتها، أو كان عبداً فاشترته فأقوى في بطلانه.

[٣١]

قطب

الملك : حكم شرعى مقدر في عين او منفعة ، يوثر تمكّن المضاف اليه من الانتفاع به ، واند العنوان منه من حيث هو كذلك . وملك الملك ليس ملكاً حقيقةً على الأصح ، وهل الضيافة ، والوقف ، ومالك الانتفاع دون المنفعة كذلك ؟ الظاهر نعم .

ويلحظه خطاب الوضع باعتبار ، وقد يكون للعين وللمنفعة وللانتفاع وللملك . وهل الوقف العام من الثالث ؟ الظاهر نعم . وكذا بضم الزوجة قطعاً ، والضيف فلا يتصرف بغير الأكل .

والآوقاف الخاصة من الثاني قطعاً ، وفي كون الاقطاع من الثاني أو الثالث قولهان . أما الرقبى والعمرى والسكنى فمن الثالث قطعاً ، وملك الملك يزول بالاعتراض ، ويتوقف على النية ومعها يكون من الأول .

والتحجيم يفيد أو لوية التصرف ، والمستلزم للملك فكانه من ملك الملك . والأسباب المفهومة عقلاً قد تقوم مقام التولية المنصوبة شرعاً، كتقديم الطعام على الضيافة والولائم المعتادة ، فلا يحتاج فيها الى لفظ الاذن في الأكل على الأصح . وهل نثار العرس كذلك؟ اشكال . أما تسليم الهدية، وصدقه التطوع ، وكسوة القريب والصاحب ، وجوائز الملوك كسوة وغيرها ، وعلامة هدي السياق ، والوطء ،

والتبيل ، واللمس بشهوة في الرجعة ، ومن صاحب الخيار في مدة فكافحة عن اللفظ قطعاً .

وهل بيع المعاطاة كذلك؟ الأقرب لا، الا أنه يقيد اباحة التصرف مالم يرجع أحدهما ، ولو رجع أحدهما قبله بطل. وهل يلزم بتصرف أحدهما؟ قولان، ويلزم بالتصريح فيما قطعاً .

وتسليم عوض الخلع لا يكفي عن لفظ البذل ، وتسليم الديمة لسقوط القصاص اما الوطء في الاختيار فكاف فيه قطعاً .

وغالب التمليكات محوجة الى اثنين ، وقد يكفي الواحد كالأخذ بالشفعية والمقاصة ، والمضطر في المخصصة ، وتملك اللقطة بعد المحول ، والتعريف والفسخ في محله ، والوالى في استرقاء الأسارى ، وتملك الغنيمة ، والسارق من دار الحرب ، والمحبى ، وحيازة المبات ، والعفو عن الجنابة على مال في قول ، وهل المتولي لطرف العقد منه ؟ احتمالان .

ولا يجوز اجتماع العوض والمعوض لواحد ، لكونه اكلا بالباطل ، فلا يجتمع الثمن والمثمن ، ولا الاجرة والمنفعة للأجير ، ولا البضع والمهر للزوج . ولأجله نسب الأرش الى ما بين القيمتين ، وأخذ عين ماله للفلس لا يرجع بالجنابة بل بمثلها من الثمن .

وهل تصح الاجرة والجعلة على الجهاد؟ قيل: لا ، لثلا يجتمعان ، وفيه اشكال. أما المسابقة فأخذ العوض فيها جائز من الأجنبي ، ومنهما ، ومن أحدهما ، ومن بيت المال ، ولا يلزمها الاجتماع . ولا كذلك الاقامة ، للزوم المحذور . وملك البضع بعقد النكاح دائماً أو منقطعاً ملك انتفاع ، فلا تملك فيه العين ولا المنفعة .

وملكه بعقد البيع ملك عين ومنفعة ، والانتفاع وقع تبعاً ، وهل التحليل من

الأول أو الثاني؟ احتمالان . .

وإذا خلت الوكالة من العوض فملك انتفاع، فلا يملك نقلها. ومعه ملك المنفعة فله النقل ان قرنت بالزمان على الأصح . ولو قرنت بالعين امتنع النقل . وكذا القراء والمزارعة والمساقة باعتبار المالك ، ويملك الحصة بملك عين .

ولو وقف لسكنى قبيلة كالعلوية، ففي كونه منفعة أو انتفاعاً احتمالان، والثاني أقرب ، فليس لهم النقل . ولو انتفى القيد ففي كونه من أي الوجهين اشكال . والعمرى انتفاع قطعاً ، فلا نقل فيها حتى بسكنى غيره معه. ولا كذلك الوصية بالمنفعة ، بل يملكتها الموصى له فله النقل .

والوصية بسكنى الدار انتفاع ، والمدارس والربط ، الا أنه يسكن من جرت العادة بسكناه معه . وله ادخال الضيف والصديق ، أما الخزن ووضع المتاع فلا ، الا ما جرت العادة به او ما قصر زمانه .

وهل يصح استعمال حصير المسجد أو شيء من آلتنه في مثله؟ الأقرب المنع الا مع عطلته ، وفي غير المسجد أقوى في المنع . ويجوز النوم والجلوس عليها فيه ، الا الغطاء بها وان كان فيه على الأقرب .

وأخذ الأجرة على القضاء والاذان محرم عندنا ، ويجوز لهمما الارتزاق من بيت المال ، وفي الفرق اشكال .

واختيار الملك شرط فيه ، فلا يدخل قهراً الأرث . وهل الوصية والوقف عاماً أو معيناً ، والغنية والزكاة والخمس كذلك؟ اشكال .

ونصف الصداق أو كلها، وتلف المبيع قبل قبضه، والثمن المعين قبله ، وعنة الشريك الشخص ، وفسخ المشتري بأحد أسبابه، والبائع ، وأرش الجنائية خطأ ، وعمدها المضسون بالأરش توجب الملك القهري . وفي النذر المعين أو المبهم اشكال .

والثلج والماء المجتمع في الدار، ونبت الكلأ والشجر في الملك هل تدخل في الملك؟ اشكال . وملك الملك بمعنى المطالبة به هل يعد ملكاً؟ قيل : نعم ، تنزيلاً للسبب منزلة المسبب، وقيل : لا ، لتوقفه على السبب . ولم يحصل كحيازة الغنية، واستحقاق الشفعة، والحضور على مال مباح كالكنز والمعدن. وهل ظهور الربح في المضاربة كذلك ؟ احتمالان .

[٣٢]

قطب

انما يقع اثر العقد في الأعيان والمنافع اذا صدر عن مالك له ، أو من هو بحكمه كالوكيل ، والوصي ، والحاكم وأمينه ، والمقاص ، وناظر الوقف ، والوديع ، والملتقط فيما يسرع فساده ، وتغدر الحاكم ، وبعض اهل العدالة في مال الطفل اذا لم يكن ولد ولا حاكم .

وهل واجد بدنة السياق اذا تعذر اتصالها الى المالك كذلك ، فينحرها ويفرقها عن مالكه؟ احتمالان . فظاهر ان الفضولي لا يقع عقده موقوفاً على اجازة المالك بل يقع باطلأ على الاقرب .

وتعليق انعقاد العقد على صفة مقطوع بوقوعها ، معلوم وقتها أم لا ، لا يمنع وقوعه . وكذا لو كانت غير مقطوع بوقوعها ، اذا تساوى المتعاقدان في عدم علم وجودها ، كتعليق البيع على شراء الوكيل ، أو وقوع الملك وان كان بالارث ، أو علق نكاحها على خروج العدة ، أو موت احد الأربع .

ولو علما الوجود فالاولى بالصحة، ولا تعليق الا بالصورة ، ولا اعتبار بانكاره منها أو من أحدهما مع تحقق العلم .

أما لو علقه على المشيئة فكذلك على الأصح . ولا فرق بين تعليق العقد ، أو تعليق بعض اركانه ، كتعليق بالثمن بمثل ما باع به مع العلم منها به . ولو جهله او أحدهما في الصحة اشكال .

ولو زوجه من يشك في حلها ، فظاهر الحل ففي صحته احتمال . ولا كذلك الایقاعات على الأقوى ، ولو خالع او طلق من يشك في زوجيتها ، او نصب الوالي من لا يعلم اهليته للقضاء لم يصح وان ظهرت الزوجية والأهلية .

ولو باع مال مورثه مع ظن الحياة فثبت ارتداده ، ففي صحة البيع اشكال . ولو زوج امه ايه بفان ميتاً فكذلك ، ولعل البطلان اقرب فيهما .

ولوباع الصبرة بمثلها فتساويها قدرأً فالجواز وجه للشيخ^(١) ، والمنع اجود . وممتي اقتضى الشرط خلاف مقتضى العقد ، وكان من اركانه ابطله قطعاً، كشرط عدم التسليم ، او لا ثمن ، او لا ينتفع . ولو كان من مكملاته ففي صحته خلاف ، والاقوى الصحة ، كشرط نفي الخيارين او خيار العيب . وهل نفي خيار الرؤية ، وخيار الغبن ، وخيار التأخير كذلك ؟ اشكال .

وكل ما يقتضيه العقد منها فمؤكداً ، اما ما لا يقتضيه ويكون لمصلحتها ، او مصلحة أحدهما كاشتراط رهن وضمين واستشهاد وصنعة وضمان درك وخيارهما ، او لآخرهما فالطائفة على صحته . وما لا يكون لمصلحتهما ان لم يتعلق به غرض لآخرهما و كان منافياً ففاسد قطعاً ، كاشتراط ان لا يبيع ، او لا يطا ، او لا يقبض . وليس منه اشتراط العتق ، لخروجه بالنص . وهل التدبير والكتابة كذلك ؟ اشكال ، ان لم يناف كالخيطة والقرض ف الصحيح قطعاً . أما اشتراط عدم التزويج ، والتسرى ، والطلاق فلا يلزم ولا يبطل بها العقد اجماعاً . وهل يبطل المهر ؟ اشكال .

ولو شرط أن لا يطلق ، أولاً يطأ ، أو لا بتأت بعده أو عدد منه بطل العقد ، ولا فرق بين الدائم وغيره على الأقرب . ولو قيل : بلزوم الثلاثة الأخيرة في المنقطع كان وجهاً ، وشرط الطلاق بعده لا يلزم قطعاً . وهل يبطل به العقد ؟ احتمالان . ولا فرق بين الزوج والزوجة في ذلك على الأقرب .

وهل يصح شرط الزيادة على الواجب للزوج ، أو النقص عنه عليه لها ؟ احتمال وشرط الزيادة على الزوج لاغ ، وهل الزوجية كذلك ؟ وجهان . ومن تقدم بالشرط على العقد أو تأخر عنه لا يظهر له أثر على المشهور ، إلا فيما لو تواطأ عليه ونسياه حال العقد على الأقوى . وهل يلزم الشرط ويصح العقد ، أو يبطل العقد بفوات الشرط ؟ احتمالان .

وهل مشاهدة حدود البيع ومرافقه ، كالقرية المشاهد مزارعها وبساتينها ، ثم لم تذكر في العقد ، تقوم مقام ذكره ؟ أشكال .

وكذا بيع التلजيـة بمنع الظالم ، والمواطأة على الفسخ ، وعلى صورة عقد مع نيته فسخه منها مؤثر في بطلانه على الأقرب . أما التدليس السابق على عقد النكاح ففي تأثيره في جواز فسخه وجه ، وما لا يدخله النقل والانتقال ، ولا يبعد أن فيه لا يؤثر العقد فيه كالحر ، وما لا يملك ، وأم الولد ، والوقف ، وانكاح من يحرم والأعمال المحرمة ، والمجهولات ، والابق ، والمغصوب في البيع .

وما اشتمل من العقود على عوضين فهو مشروع بقبضهما ، والغالب أنه في مجلس العقد وواجب في الصرف .

وهل بيع الطعام بمثله مثله ؟ الأقوى لا . وفي السلم الثمن خاصة ، وبيع الموصوفين بكل منها قبل : يكتفى فيه بقبض أحدهما ، وقيل : يرجح قبض الثمن ، سواء الربويين وغيرهما . أما التأجيل فشرط في السلم ، وهل يصح مع الحول ؟ قولان . ومبطل للربوي قطعاً ، وهل غير الربوي كذلك ؟ أشكال .

وباقى العقود لا يلزمها شيء منها ، وهل يصح السلم فيما يمتنع فيه الأجل ؟
احتمالان مبنيان .

ولو باع ربوبي بجنسه بشرط الأجل ، وتقابضاتي المجلس ففي الصحة اشكال
والأقرب المنع ، وفي الصرف المنع أقوى .

[٣٣]

قطب

اللزوم في العقود أصل معتبر في جميعها ، وقد تختلف لأمور عارضة ، ففي
البيع يعرض النسخ والأنساخ بأقسام الخيار ، وبفوات شرط أو وصف عين فيه ،
وبالشركة قبل القبض ، وتلف العين مبيع وثمن ، وفي زمان خيار المشتري وإن
قبض ، والأقالة والتحالف عند التحالف على قول ، وبتفريق الصفة .
وهل إفلات المشتري بالثمن موجب لجوائز نسخ البائع ؟ اشكال ، ومماطلته
به أقوى اشكالا .

أما غيره فاللازم من طرفيه : النكاح ، والاجارة ، والوقف ، والصلح ،
والزراعة والمسافة ، والهبة في بعض وجوهها ، والضمان ، والحواله . وهل
المسابقة كذلك ؟ اشكال .

والجائز فيما : الوديعة ، والعارية ، والقراض ، والشركة ، والوكالة ، والوصية
والقرض ، والجعالة قبل الشروع ، والهبة في بعض وجوهها ، وولاية القضاء ،
والوقف العام .
وهل يجوز عزل القاضي اقتراحًا ؟ قوله .

واللازم في أحدهما : الرهن ، وعقد الذمة ، والأمان . وهل الهيئة للرحم مع

القربة والعوض كذلك ؟ قوله . أما الكفالة فكذلك على الأقوى . والجائز في الابتداء قد يؤول إلى المزوم ، كالهبة قبل الاقباض ، والوصية قبل الموت والقبول .

ويدخل خيار الشرط في كل العقود الازمة ، النكاح والوقف . ويختص خيار المجلس بالبيع ، فلا يثبت في الاجارة ، لأنها ليست بيعاً عند الأصحاب . وهل يثبت خيار الشرط في الصرف ؟ اشكال . وخيار التأخير مختص بالبيع اجتماعاً .

والصلح الوارد على الأعيان ، والاجارة والمزارعة والمسافة في لحوق خيار الغبن وخيار الرؤبة لها احتمالان ، والظاهر دخول خيار العيب في الجميع وهل يثبت الأرش في غير البيع ؟ قيل : نعم في الصلح والاجارة ، وفيه اشكال . وخيار الشرط قد يصير العقد لازماً في وقت جائزأ في آخر ، كاشتراكه رد الثمن إلى مدة ، فان رده فيها والا صار لازماً ، وهو جواز بين لزومين .

وهل يصح اشتراط الخيار بعد مضي مدة ؟ الأقرب نعم ، وهو لزوم بين جوازين . والايقاعات بأنواعها لا يدخلها الخيار ، الا العتق والوقف على قول فيهما . والجمع بين عقدين جائز وان اختلفا حكماؤهما كجائز ولازم ، وما يشتمل على المسامحة وغيرها كبيع ونكاح ، أو جواز خيار و عدمه كبيع وصرف ، أو في غرور وعدمه كبيع وفرض ، وفي الجميع اشكال . ولا اشكال في جمع البيع والاجارة ، للاشراك في اللزوم .

والحكم بالملك قد يقف على شيء ي يكون اما كافياً عن حصوله أو عن انتقاله وبيع الفضولي يحتلهمما . أما لو باع مال موروثه ، أو زوج أمهه مع ظن الحياة أو الفضولي ، أو يعقل العبد فظهور الموت والوكالة والاذن فالكشف أقوى . ولو سأله الوكيل أو العبد فأنكر الوكالة والاذن ، ثم ظهر ثبوتهما ثوابي

. الاشكال .

ولو تزوج بمن اعتدت بخبر الموت أو الطلاق ، أو اعتقد عبد مورثه ، أو ابرأه ولم يعلم اشتغال ذاته ، أو من مال أبيه وظهر الموت والطلاق والملك والاشغال ففي نفوذها اشكال .

ولا فرق بين ان يجعل الابوة والارثية وصفاً او شرطاً على اشكال ، ولو اوقعه باسم الأب والموروث اشكال قوياً . اما لوقال : بعث الدار ثم ظهر الموت انتفى الاشكال .

ولو طلق بحضور خشبين قبل البيان ، او فاسقين في ظنه ظهررا رجلين او عدلين ففي الصحة اشكال ، ويقوى حبنته في العالم بالحكم .

ولو طلق العبد زوجته المعتقة ، او اختارت المعتقة بعد طلاقها العقد وقف الحكم على احتمال . ولغان المرتد كذلك ، والمرتدة المخالعة والمكاتب الموصى به لو بيع قبل العلم بالفساد ووقف الكشف يجري في الطلاق والظهار والابلاء ولا يكون تعليقاً حقيقة ، لأنه تعليق كشف لا انعقاد .

ولو خالع الوكيل بدون مهر المثل لم يكن لرضى الزوج اثر في الصحة ، ويتحمل الصحة الموقوفة ، الا ان يقال باختصاص الكشف بالعقود . ويرد عليه سؤال . ولو امر بعض ركبان السفينة آخر بالقاء متاعه بشرط ضمان اهل السفينة مع الحاجة ففي صحته اشكال ، اقربه الصحة ، اما مع عدم الحاجة فالاشكال اقوى .

وفاسد العقود يترتب عليه الضمان على القابض تبعاً لما يضمن بالصحيح ، لأن المضمون به مضمون بفاسده ، وما لا يضمن صحيحه لا يضمن فاسده .

والفوائد تابعة لأصلها ، الا ان المشتري يرجع مع الفساد بما اغترمه مما لم يحصل في مقابلته نفع . وهل ما حصل في مقابلته كذلك ؟ قوله ، الأقرب نعم .

ويرجع بما زاد بفعله عيناً او صفة ، وما هو عمل من العقود ، كالاجارة على الاعمال والمساقة والمزارعة والقراض اذا فسدت هل تثبت بها اجرة المثل او مزارعة المثل ومساقاة المثل وقراض المثل ؟ احتمالان اقربهما الاول .

[٣٤]

قطب

البيع قد يوصف بالوجوب فيما اذا توقف عليه واجب ، كقضاء دين ، ونفقة وحج ، وجهاد .

وبالندب اذا حصل بقصد التوسيعة ، ونفع ذوي الحاجة والاقارب .

وبالتحريم اذا اشتمل على ما يحرم كالربا ومانع الواجب .

وبالكراهية اذا اشغل عن وقت الفضيلة .

وبالاباحة اذا خلا عن احدها .

ويجب فيه العلم بالعواضين .

ويحرم الاحتكار على الاصح ، والنرجس .

وتكره الزيادة وقت النداء ، والدخول على سوم أخيه . وبلحظه وجوب تسليم الثمن والثمن على البائع والمشتري ، وتحريم المنع منه ، وأباحت الانتفاع ، وكراهية الاستحطاط بعد العقد ، واستحباب اقالة النادم . فاجتمع في هذه الأحكام الخمسة من وجوه ثلاثة .

وعلى العواضين قدرأً ووصفاً شرط في صحته اجماعاً ، الا في أنس الجدار اكتفي فيه بعمله . وفي جواز بيع عبد من عبدين قول للشيخ^(١) .

وكون المبيع متولاً لشرطه بالاتفاق وان كثريعنه، كالماء على النهر والحجر في الجبال . وهل يصح بيع الجزء المشاع من المملوك بمساويه منه ؟ قوله . وتنظر فائدته في الموهوب والرجوع في الفلس أو كان صداقاً .

وكل مجاز بيده جازت هبته ، وبالعكس ، الا في الباقي والمغصوب والضال ولحوم الأضاحي الواجبة وجلودها ، والموصوف في السلم والدين على وجه ، والمرتضى بشمن المثل والمحجور عليه .

والغرر منهي عنه وهو كل مجهول الحصول ، أما مجهول الصفة معلوم فهو الذي يصدق عليه اسم المجهول ، فيبينهما عموم وخصوص من وجه . والجهل في الوجود كالباقي مجهول الصفة ، وفي الحصول كالطير في الهواء ، وبالجنس كسلعة من مختلفات ، وبالنوع كبعد من عبدين ، وبالقدر كالمكيال المجهول قدره وبالتعيين كثوب من ثوابين ، وبالبقاء كالثمرة قبل بدء الصلاح على المشهور ، وشرط بدء صلاحتها غرر قطعاً .

وكذا شرط صبرورة الزرع سنبلة ، ومتى كان له مدخل في العوضين أو أحدهما كان مبطلاً اجتماعاً . وعني عن أنس الجدار ، وحبة القطن ، وشروط الحمل ، وكل ما مالا بد في المبيع .

أما الثمرة قبل بدء الصلاح ، والباقي المعلوم وجوداً وصفة ففي جواز بيعهما بغير ضميمة قوله ، والمنع أقوى . والنهي المعلوم بالنص عن الغرر ، والمجهول إنما هو في المعاوضات المحضة كالبيع بأقسامه .

وهل الصلح كذلك ؟ الظاهر نعم اذا ورد على الأعيان .
والاجارة عوضاً ومنفعة على الأصح .

وما هو احسان محض كالصدقة والابراء لا يضره الجهة لقطعأ .

وهل النكاح من الأول ؟ احتمالان . ولعل مراعاتهما فيه أحوط ، ولهذا قيل :

لو تزوجها على خادم أو بيت كان لها وسط . وقيل: ببطلان المهر، فيكون كالمفوضة . وقيل بمهر المثل . أما الخلع فيكتفي في المبدول فيه المشاهدة على الأقرب . ولو وهب المجهول من جميع جهاته كشيء ، ودابة ، ودرهم من غير تعين بطل على الأقوى . ولو تعلق الجهل بكيله أو وزنه أو مقداره لم يضر قطعاً وإن كانت موعضة على الأقرب .

وتجهيل الاستثناء تجاهيل المقتضى للعقد ، فيوجب بطلانه في البيع وغيره حتى في الایقاع ، كما لو اعتقد عبده الا واحداً ، أو تصدق بالثياب الا ثوباً مع تفاوتها .

ولو تساوت في انفسها كهذه الدرارم الا درهماً منها ففي البطلان اشكال ، أما لوقال: بعترك الصبرة الا صاعاً منها فالاقوى التفصيل . ولو كان المبيع صاعاً منها: فان نزل على الاشاعة بطل على الأقرب ، والا ففي الصحة احتمالان . ولو علمت وزناً أو كيلاً ، فاستثنى عدداً معيناً فلا خلاف في الصحة ، وفي تنزيله على الاشاعة أو الجزء المشاع قولان .

وخيار المجلس ثابت في كل بيع، وهل يثبت في بيع الولي على المولى ، وفي ما يسرع فساده ، وفي من ينعتق على المشتري؟ اشكال . ويحتمل تفرع الاخبار على وقت الملك ، فلو قلنا به فهل يرتفع خيار البائع؟ نظر . ولو قبل بجواز شراء العبد نفسه من مولاه فهلا يثبت له الخيار؟ احتمال قوي .

ولو اشتري المقر بحربيته ففي ثبوت الخيار لهما أو للبائع خاصة اشكال . وخيار العيب ، والشرط ، والحيوان ، والتأخير ، والمولى والزوجين اذا اطلق قبل الدخول مع زيادة الصداق أونقصه ، وولي الدم ، والمستأجر اذا غابت العين والموأة باعتبار الزوج بالنفقة على قول ، وعدم وجود المسلم فيه عند الأجل على احتمال ليس على الفور .

وخيار الغبن ، والتلليس في البيع والنكاح ، وعيوب الرجل والمرأة إلا العنة على وجه ، والأخذ بالشفعه على الأقوى ، والردية ، وتفريق الصفة وتجدد الشركة فوري .

وخيار البائع فيأخذ عين ماله بفلاس المشتري : والتلقي هل هما من الثاني أو الأول ؟ اشكال .

ولو تزول العقد هل تلحقه أحكامه ، فيكون مدته كابتداء العقد؟ خلاف يتفرع على وقت الانتقال . والفائدة في زيادة الثمن أو نقصه في مدته بالنسبة الى الشفيع له وعليه .

واقتراض شرط بالعقد، وحذفه ، وعدم تعين أجل السلم ثم عيناه فيه، وحصول من يزيد في بيع الوكيل .

أما لو اسلم اليه ما في ذمته ففي البطلان وجه قوي ان ذكر الأجل ، فإن لم يذكره متفرقاً قبل قبض المسلم فيه بطل قطعاً ، وان قبضه قبله ففيه الوجهان .

وبيع الموصوف بصفات السلم هل شرطه قبض الثمن ، أو قبض العين ، أو يقع باطلاً ؟ احتمالات .

وبيع الربوي بمثله موصوفين من غير أجل في صحته وبطلانه ومراعاته احتمالات .

واشتراط قبض الثمن في المجلس في السلم تفصياً من الكالي بالكالي ، وشرط قبوله للنقل ليثبت في الذمة ، فإن ما يثبت فيها يبطل السلم فيه كالارضين والعقارات وكل ما يدخله الكيل والوزن هل يحرم بيعه قبل قبضه ؟ قيل: نعم ، وقيل: لا وخص بعض التحرير بالطعم ، وهل كل مبيع كذلك ؟ لم اسمع به قائلاً منا ، فالقول بعمومه .

واستثناء الامانات ، والارث ، وسهم الغنيمة ، والصيد في الجبال ، وما هو

مضمون على الغير بقبضه ساقط عندنا . وهل المضمون بالمعاوضة كالبيع ، والصلح ، والاجارة ، وثمن البيع ، وعوض الهبة كذلك ؟ الأقوى المنع ، الا أن يبيعه على البائع فيه احتمال . والمعتمد أنه مختص بالبيع ، فغيره لا منع فيه على الأصح . وهل ما ملك بالأقالة ، والاصداق ، والشفعة ، والقسمة كذلك ؟ الأقوى نعم . أما لو باع المعين بمثله انسحب الاشكال فيه ، فهل الثمن هو النقد ان وجد ، او ما اتصلت الباء به مطلقاً او النقد مطلقاً؟ احتمالات .

اما لو تصرف المشتري قبله ففي غير المكيل والموزون لا منع قطعاً ، وفيه ان كان بالبيع بطل على الأقرب ، قيل : الا ان يوليه وبغيره جائز على الأقوى . والفرق بين مطلق البيع والبيع المطلق أن : الثاني العام بسلام الجنس ، ووصف الاطلاق ، ونفي القيد ينافي عمومه . والأول القدر المشترك ، فيصدق مع كل فرد ، واضيق لتميزه عن غيره من المطلقات ، فيصبح ن يقال: مطلق البيع حلال ، ولا يقال : البيع المطلق حلال .

وارتفاع الواقع ممتنع قطعاً، ففسخ العقد عند التخالف هل يوجبه من الأصل ، أو من الواقع ؟ اشكال . ويترفع النماء ، وعليه سؤال ، ويلزم أن بطلان العبادة بتأثير نية الابطال رفعاً للواقع . ويتجه الاشكال والعذر باعطاء المتجدد حكم المعدوم ، أو بتقدير الموجود كالمعدوم رافع بجميع الأفعال ، لأنه يصيرها في تقدير غير الواقع ويمكن رفعه .

[٣٥]

قطب

القرض عقد مستقل شرعي مجمع على صحته ، وخالف الأصل في عدم اشتراط النقد بالقبض في المجلس ، وكون المجهول عوضاً عن المعلوم على القول

بضمان المثل في القيمي، وبيع ما ليس عنده في المثل. واغترفت لمصلحة اصطلاح المعروف ، فمتى جر نفعاً حرم ، لارتفاع عنته .

والحال من الدين لا يتأنج الا باشتراطه في لازم ، أو وصية، أو ضمان الحال بالمؤجل ، أو رهنه ، أو ندره .

والأجل المقدر شرعاً : البلوغ ، والحل ، والرضاع ، والحيض ، والعدة ، والاستبراء ، والهدنة ، والحوال في الزكاة ، واللقطة ، وخمس المكاسب ، ومقام المسافر ، وأكثر النفاس، وأقل الطهر ، واستبراء الجلال، ووطء الحلال ، ووطء الزوجة، والإيلاء ، والظهار، والعنة، وانتظار السنن ، والعقل، وتوبيه المرتد، وثمن الشفيع ، وتغريب الزاني ، والدية عمداً وشبهة ، وقضاء رمضان ، وشهر الحج، والكافرات ، والصوم ، والحضانة ، والمفقود .

ومما يصح تأجيله ولا يجب فيه ثمن: البيع ، والرهن ، والضمان ، والصدق ، والسكنى ، والحبس .

وما يجب فيه: المتعة ، والكتاب ، والسلم على خلاف ، والاجارة المتعلقة بالضمان ، والمزارعة والمساقاة وعلمه فيها شرط .

وما لا يلزم فيه: الوكالة ، والشركة ، والمضاربة . فذكره مجهولا لا أثر له ومعلومه يؤثر مع التصرف بعده .

أما الجزية والعارية والوديعة فلا يجب فيها ، وتصح معلوماً ومجهولاً . والتوكيد بالألفاظ المشتركة بدون القرينة هل يحمل على الحالية أو يبطل ؟ خلاف .

وكل ما صح بيعه مع رهنه ، وتعكس نفسها ، وقد يخرجان عن الكلبة في مواضع .

وكل رهن غير مضمون ، ويخرج عن الكلبة في مسائل ، وكل ما جاز الرهن

عليه بجاز ضمانه ، وبالعكس .

وهل يصح الرهن على ضمان الدرك ؟ اشكال .

والحجر على الصغير والمعنون لنقصهما ، وعلى المفلس لحق الغرماء ، وعلى العبد لحق السيد والسفيه فتردد بينهما ، ويتفرع عليه فروع .

وهل يفتقر الحجر عليه الى الحاكم ؟ قولان . وهل زواله كذلك ؟ الأقرب لا .

والحجر لا يرفع الأسباب الفعلية بل القولية ، فوطء السفيه لامته مباح موجب لصيروتها أم ولدو حملت وعلم أن الفعلية أقوى على الأقوى .

وهل على الولي مراءاة المصلحة ، أم يكفيه عدم المفسدة ؟ احتمالان . وعلى

الأول هل يكفي مطلق المصلحة ، أو يراعي الأصلح ؟ اشكال .

والذمة : معنى قائم بالمكلف مقدور له ، قابل للالتزام واللتزام . فالصبي لا ذمة له ، والسفيه له ذمة الالتزام خاصة . ويشكل في الصبي بازوم مهر ناكه ، وبضمائه ما يتلفه قبل التعلق بالمال فلاذمة . ويشكل في الاتلاف مع انتفاء المال ويمكن التقدير فيه واهليه الملك غيرها ، لأنها قبول قدرة الشرع في محل واهليه التصرف .

وهل تشرط بالبلوغ ؟ الأقرب نعم . وهل هي مشروطة بالملك أو تقديره ؟ اشكال . وهو شرط اللزوم قطعاً ، وليس مشروطة بالذمة .

وهل مما من خطاب الوضع ؟ الظاهر ذلك ، فانه اعطاء المعدوم حكم الموجود ، ويحتمل أن يكونا من خطاب التكليف . وهل مورد الاجارة العين أو المنفعة ؟ اشكال ، وعليه تتفرع اجارة المرهون على المرتهن ، وارتهان المستأجر العين .

وهل تصح اجارة الحلي ؟ يتفرع على ما تقدم .

ولو استأجر عيناً فور ثها فهي بطلان الاجارة اشكال ، وتنظر الفائدة منع

الشركة في الارث . والموانع الطارئة في مدة الاجارة هل هي كالمقارنة في ابطال ؟ احتمالن . فلو آجر الموقوف مدة ومات المؤجر قبل استيفائها ، ففي بطلان الاجارة وجهان ، والبطلان أقرب .

ولو استأجر دار الحربي ثم غنمتم لم تبطل على الأقرب .

وولي الطفل والمجنون والسفيه لو آجر مدة وزال المانع في الأثناء ففي البطلان وجهان ، أما لو آجر أم الولد والمدبر ثم مات لم تبطل الاجارة قطعاً . وكل ماجازت الاجارة عليه مع العلم جازت الجمالة عليه مع الجهل ، ومع العلم على الأقوى .

[٣٦]

قطب

الأمانة نسبة حكمية الى يد غير المالك مقتضاها عدم الضمان ، ويكون من المالك كالوديعة والعارية من الشارع . وهي الأمانة الشرعية ، ومطلق الأمانة شامل لها . وتحتخص الثانية بوجوب اعلام مالكها فورياً ، ولو أهمل متعمقاً ضمن . وهل يضمن مطلقاً ؟ الظاهر لا ، ولها صور .

وتلاعب الصبيان بالبيض والجوز وامثالهما من أنواع القمار مضمون على القايس ، علم الولي أولاً . نعم لوعلم وجب عليه الرد لـي الآخر ، ولو أهمل فتلف ضمن في ماله . ولا تأثير لعلم غيره ، ولو قبضه لحق بالأمانة ان اقتنـ بـنيةـ الرـدـ .

ولو كان أحدهما بالغالـاـ ضـمـنـ ما أـخـذـ منـ الصـبـيـ قـطـعاـ ، وهـلـ يـضـمـنـ الصـبـيـ ماـ أـخـذـ مـنـهـ ؟ـ اـشـكـالـ .ـ لوـ زـادـ ماـ فـيـ يـدـ المـقـاـصـ عنـ حـقـهـ فـيـ ضـمـانـهـ لـهـ اـشـكـالـ .ـ

وكل ما يحتاج الى ايجاب وقبول فعقد ، وما لا يحتاج الى القبول فايقاع او اذن . وهل الوديعة عقد ؟ اشكال ، تظاهر فائدته في العزل ، وفي اشتتمالها على شرط فاسد .

وهل يضمن الصبي بالايداع لوانتف ؟ اشكال . وفي تعديه وتفريطيه الاشكال أقوى . وكل عارية فهي أمانة الا مواضع . وهل الاستعارة للرهن منها ؟ قولان . وكل فعل تعلق غرض الشارع بايقاعه لامن مباشر معين يصح التوكيل فيه ، كالعقود ، والفسوخ ، والعارية ، والقبض والاقباض ، وأخذ الشفعة ، والابراء ، والايداع ، وحفظ الأموال ، وقسمة الصدقة ، واستيفاء الحقوق واثباتها مطلقاً . والطلاق للغائب والحاضر اشكال ، والخلع مطلقاً ان قلنا انه فسخ ، والا توجه الاشكال في الحاضر .

والعتق ، والتدبر ، والمكاثنة ، واثبات الدعاوى ، وما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المباشر فلا يصح التوكيل فيه كالقسم والقضاء والصلوة والصيام والحج . وما هو عائد الى الارادة والشهوة من الافعال في صحة التوكيل فيه احتمالان ، كالاختيار و اختيار الرؤية . وهل يصح التوكيل في الاقرار ؟ الأقرب لا .

وكل من صح منه المباشرة صح التوكيل منه ، ومن لا فلا ، الا العبادات والابلاء ، واللعان ، والقسامة ، والشهادة تحملها واداء ، والظهور مطلقاً .

وهل يصح التوكيل في الجهاد ، وصب الماء في الطهارة ؟ قولان^٤ . أما التوكيل من أهل السهمان في الزكاة في القبض عنهم فيه اشكال ، وفي الاحتياز والالتفاظ وجهان مبنيان على اشتراط النية .

وللعبد والسفيه مباشرة عقد النكاح مع الاذن ، ولا يoclان فيه قطعاً ، وهل الوصي كذلك ؟ قولان .

ولو وكل أحد المتعاقدين الآخر في القبض يصح ان قبض في حضرة الموكيل

والا فلا .

وما يصح التوكيل فيه دون مباشرته له صور عند مخالفينا باطلة عندنا ، الافي توكل المحل محراً في أن يوكل محله في تزويج . أو يوكل المسلم ذميًّا أن يوكل مسلماً في شراء مصحف أو مسلم ، أو يوكله المسلم أن يوكل مسلماً على مثله فانها جائزة عندنا . ومسلوب مباشرة فعل نفسه جاز أن يكون وكيلا لغيره فيه كالسفيه والمرتد والعبد .

وفي قبول النكاح لغيره ، وذو الأربع في تزويج الخامسة لغيره ، وغير فائت العنت في العقد على الأمة لغيره ان قلنا بمنعه .

وما جازت الوكالة فيه اذا تبرع متبرع بفعله وقع موقعه كضاء الدين ، ورد المغصوب والوديعة ، والنفقة ، والعبادة عن الميت ، فلو كان عبداً ففي وقوعه عن الاجازة أو البطلان قولان .

وقد توقف بعض الأفعال على الاجازة ، والايقاع يبطل قطعاً .

وما لا يصح التوكيل فيه كالإيمان والقسم والوصية وكل ايجاب يقع بقبوله بعد موت الموجب الا الوصية ، ومنن له قبول اذا مات قبله بطل عقده ، وهل الوصية كذلك او يقدم الوارث مقامه ؟ قولان .

وكل وصية بما فيه نفع الغير موقوفة على قبوله ، الاعتقال ، وابراء الغريم ، وقضاء الدين ، وفداء الاسير .

ولو أوصى لداية بعلفها ففي الجواز وجهاً .

والاموال ومنافعها تضمن بالفوائد والتقويم ، ومنفعة البعض بالتقويم خاصة ومنافع الحر هل يضمن بالثاني ؟ الأقرب نعم ، وفي ضمانها بالأول اشكال . وفي المستأجر يضعف الاشكال ، وأضعف منه اذا كان خاصاً .

ويستقر الضمان بالتلف ، وتعتبر القيمة في القيمي ، والمثل في المثل ، واعتبار

القيمة في الأول يوم تلفه في غير الغاصب على الأقرب، أما الغاصب فقيل بالأرفع من حين القبض إلى حين التلف ، وقيل : إلى وقت المطالبة ، ولو قيل : إلى حين الدفع كان وجهاً .

اما ضمان ولد الأمة على أبيه الحر بقيمتة يوم ولد فعلى خلاف الأصل ، وفيه اشكال .

وما يجب ضمانه عند تلفه ثابت بالقوة ، وبعده يحصل بالفعل ، وضمان العين الباقيه لتعذر ردها للحيلولة بفوات اليد مع بقاء الملك على اشكال ، وتذهب الفائدة لوزال المانع . والاذن بالتصرف لا ينافي وجوب الضمان وان كان تماماً ، الامع فهم الاضراب عن المعاوضة ، فيتضمن اكل مال غيره في المخصصة على الأقوى .

وهل المأمور المقاصدة في غير الجنس لو تلف قبلها كذلك ؟ اشكال ، والأقرب الضمان . أما الوديعة لو نقلها المستودع لمصلحة المالك ، والعارية لوانتفع بها المستير لمصلحة فاتفاق التلف في الضمان اشكال .
ولو سقط عليها شيء من يده فتلفها فالاشكال أقوى ، والأقرب مراعاة التفريط فيها .

والقادر على انشاء شيء له الاقرار به ، الا الولي الاجباري في النكاح . وهل الوكيل في البيع لو أقر به وقبض الثمن وتأجيله كذلك ؟ اشكال . وكذا وكيل الشراء ، أو الطلاق ، أو الرجعة .

وغير القادر على انشاء شيء لا يقبل اقراره فيه ، الا مجهول النسب لو أقر بالرقية ، والقاضي المعزول لو أقر بما في يد أميره لشخص على اشكال .
واقرار المرأة بالتزويج مقبول قطعاً ، وهل لها انشاؤه ؟ الأقوى نعم . وفي البكر اشكال ، وذات الأب أقوى اشكالاً .

والمقر بدرهم لو فسر بناقصة عن الشرعية ، أو عن وزن البلد ، قيل : ان اتصل على الأقوى وبمال هل ينزل على ما يمنع من الرجوع ، أو على مالا يمنع منها ، أو يستفسر ؟ كل محتمل .

ويؤخذ في الاقرار بالمتيقن ، ويطرح المشكوك ، فالمرء بالهة لسو أنكر القبض قبل على اشكال ، ومع القرينة يضعف . والمنكر لورجع قبل ، الا في الزوجة لو أنكرت الاذن لبطله ثم رجعت ففي القبول ، اشكال ، ولو ادعت الانفباء قبل رجوعه ثم رجعت فالاشكال اضعف .

وما استغرق من الاستثناء باطل اجماعاً ، ولو عطف عدداً على آخر ثم استثنى ما يستغرق الأخير ففي رجوعه اليهما ، او الى الأخير ، او البطلان احتمالات . والاستثناء من النفي اثبات على الأقوى .

ولو قال : لا جامعتك الا في السنة مرة ، فمضت بغير جماع ، ففي الحنث اشكال ومثله لا لبست ثوباً كثاناً فغيري ، والاشكال هنا اقوى .

ولو قال : ليس له علي عشرة الاخمسة ، في المقربه اشكال . وتفسير المبهم يطالب به على الفور وجوباً ، لقاعدة امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة ، سواء كان ابتداء او عقب دعوى . فلو امتنع فهل يحبس ، او ترد اليدين لجعله ناكلاً ؟ اشكال .

وهل بين الغصب والدين فرق ؟ اشكال ، وكذا في الاختيار وطلاق المبهمة على القول به .

[٣٧]

قطب

تعلق الشيء بغيره في الأحكام : اما لأخذته منه ، او لاستئنافه به .

فالأول : كتعلق الدين بالرهن ، وتعلق الزكاة بالنصاب ، وفي كيفية احتمالات وتعلق الأرث بالجاني ، وتعلق حق البائع بالمبيع بحسبه ليستوفي الثمن ، وتعلق الدين بالتركة ، وتعلق المال المضمون بالعين المشروطة كون الضمان منها ، وبما يجب أحصارها منها به .

واما الثاني : فكمنعم المرأة تسليم نفسها لقبض المهر قبل الدخول . وهل لها ذلك بعده ؟ قوله . والمفوضة حتى يفرض لها مطلقاً ، والمدين من التسليم ، بل سائر الحقوق والعقود وان لم يجب .

وحبس الجاني حتى يبلغ صاحب الدم ، او يحضر على قول . والحبس على الحقوق ، والحلولة بين المدعي عليه وبين العين ليزكي الشهود على وجه وجيه لحد اقصاص كذلك على احتمال ، وعزل نصيب الحمل مع قسمة التركة ، وعزل الدين لوفات المضمون عنه قبل الأجل .

وكل مقدر شرعاً فمبناه غالباً على التحقيق دون التقرير كالحيض والطهر ، ومرات الوضوء وغسلاته ، والغسلتين في البول . وهل المسلم فيه كذلك ؟ اشكال ولو زادت صفات ما وكل في شرائه بعين لم يضره وان اضيف اليها على اشكال . وهل السنة والاسبوع كذلك ؟ اشكال .

اما ارطال الكر ، ومسافة القصر ، وسني البلوغ فمبنيه على التحقيق على الاقوى .

وقد يتعلق الحكم على اسباب تعتبر حالاً ، وملافيق ، كما لوحظ ان يأكل هذا الطعام غداً فأتلفه قبله ، ففي وجوب الكفاره معجلا اشكال ، ولو عجلها ففي الاجراء اشكال .

ولو ظهر انقطاع المسلمين فيه قبل الأجل ففي ثبوت الخيار معجلا اشكال ، وهل يتبع الغرام المؤجل منه الزكاة قبل حلوله ؟ اشكال . اما لوحج عن المعدور

ثم زال العذر وجبت الاعادة على الأقوى .
ولو انقطع دم المستحاضة وظنت عوده فطهرت وصلت ثم عاد ، اعادت على
الأقرب .

ولو ندر ارضجية معيبة ففي صحته قولان ، فعلى البطلان لو زال العيب صح
على اشكال . ولو ندرها مطلقاً تعينت الصححة قطعاً ، فلو عين المعيبة فزال العيب
فهي التعين اشكال .

ولو عين موضع السلم فخرب ، او اطلق موضع العقد ففي تعينه وجهان .
ولو اسلم ووطأ مدة الترخيص فأسلمت ، فهل يجب لها المهر ؟ اشكال . وكذا
المعتمدة رجعية لو وطأها بشبهة ثم رجع ، ووجوب المهر هنا أقرب .

والمرتد عن غير فطرة لو وطأ ثم عاد احتمل ثبوت المهر ، ولو لم يرجع
فكذلك على قول الشيخ . اما المطلقة لو لم تسلم فيه التردد .

والكافر في المرتبة هل يعتبر وجوب العتق بحال الوجوب ، أو بحال الآباء ؟
احتمالان . والعبد الملتفط لو اعتقد هل المعتبر فيها حال الانتقاط ، أو حال العتق ؟
اشكال . والمعتفقة تحت عبد لم تعلمه حتى عتق في ثبوت الخيار لها وجهان ، ولو كانت
تحت حر وقلنا بتجهيزها فلا اشكال .

والنحس القابل للتطهير في جواز بيعه قبله اشكال ، ولو قلنا بجوازه فهل الماء
كذلك ؟ اشكال . أما الخمر فلا يصح بيعها قبل تخليلها اعتباراً بالحال .
وبيع السابع جائز اعتباراً بالمال ، وآلات اللهو التي لرضاضتها قيمة في جواز
بيعها قبل الرض اشكال .

والمنع عن بيع الباقي نظراً الى الحال ، وعلى القادر تحصيله جائز نظراً
الى المال على الأقرب .

وكل مالا يمكن تسليمه الا بعد مدة ، والمخصوص لا يجوز بيعه ، لعدم اقراضه

في الحال ، وعلى المتمكن من انتزاعه جائز نظراً الى المال . والحمام في برجه ، أو طائراً كذلك على الأقرب اذا اعتيد عوده .

وهل يصح بيع الجناني ، والمرتد عن فطرة ، وقاطع الطريق ؟ اشكال . وغير الفطري يصح بيعه على الأقوى . أما بيع الفاسد من البيض ، والمستحيل خمراً في عنايقده فالأقرب صحته ، لما لهما الى الفراغ والخل .

ولو اشتري حباً فزرعه ، أو ب ايضاً فأفرخه قلب الى الحال في عدم رجوع البائح في العين بافلاس المشتري على الأقرب .

ولو نوى المسافر أو الحائض الصوم ليلاً ، لئن زوال المانع فاتفاقاً ففي الجوائز اشكال . والأقرارات للوارث مع التهمة من الثالث قطعاً ، فاعتباره عند الوفاة على قول الأصحاب .

وحال الجنين في الجنائية عليه يختلف بحالها ، وحال التلف بحصول الاسلام والردة ، ويتجه الاشكال . أما الحرمة حال الجنائية لو القتة مسلمة فالاقوى عدم الضمان ، اعتباراً بحال الجنائية . ومنه الجنائية من الامين لا توجب ضمانه ان كانت أمانة من جهة المالك ، كالمستودع والمستعير ، ولو كانت من الشارع كاللقطة ضمن على الأقوى .

ونية تملك المباح لاتكفي في ملكه بدون الحيازة ، وهل مجردها كاف فيه ؟ اشكال .

ولو أحبي أرضاً بنية المسجد أو المقبرة أو المدرسة أو الرباط ، ففي صدورتها كذلك بدون الوقف اشكال . وهل يدخل في ملكه بذلك ؟ اشكال . ولو نوى به لغيره ففي ملكه اشكال . وهل يتف على اجازته ؟ اشكال . ولو لم يرض ففي ملك المباشر اشكال .

ونية الخصوصيات أقوى من نية المطلق ، ولا بد منها في العقود والايقادات

قطعاً ، وهي القصد باللفظ غاية صريحة وكتابية . وقصد اللفظ وحده غير كاف ، أما قصده مع قصد ضده ، أو لم يقصد مدلوله ولا عدمه فباطل قطعاً .
والنية غير كافية عن اللفظ على الأقرب .

ولو تواطأ على نوع واهماه في العقد ففي الصحة اشكال .

وهل تعتبر النية في اليمان ؟ الظاهر نعم ، فجاز لها تخصيص العام وتقييد المطلق . وهل يصح ذلك في الأفعال المحضة كالدخول على قوم أو دار ؟ الأقرب لا . ويصح في الأقوال كالسلام على الأقرب .

ولو علق الظهور على شرط وخصه بمدة ففي قبوله له احتمالان العائدان بنية ، ولا يحتاج إلى عين ، ويوثر في كل عتبة المشروطة بعدم المعصية . فلا يصح الوقف على الزناة لأجل معصية ، حتى لو وقف على الفساق لفسقهم ، ولو ظنه وظهرت العدالة ففي الصحة اشكال .

وهل يصح الوقف على الذمي ؟ قوله .

وقد يؤثر في غير المشروط بعدها ، ولو وقف على بنية بقصدبني الصلب اختص بهم ، وفي الاطلاق اشكال ، وتحمل على من وجد .
ودافع الدين نيته معتبرة فيه ، فيقبل قوله فيه مع يمينه . ولو تجرد عن النية فاشكال .

ولو أكل مال الغير في غير اعتقاده ، أو وطأ الأجنبية أو قتل المعصومة كذلك ، فصادف فعله الاستحقاق والحل ، ففي ثبوت العقاب وجهان . وهل يقدر في عدالته ؟ اشكال .

أما لو شرب المباح بصورة الخمر ، أو تشبه في الأفعال المباحة بأفعال الفساق واللاملة ففي الحكم بفسقه اشكال ، أقربه الفسق .

[٣٨]

قطب

النکاح تلحقه الأحكام الخمسة :

فيجب عند خوف الوقوع في الزنا، ومنه علم وجوب جميع المباحثات اذا توسل بها الى ترك محرم لا يحصل الا بها .

ويستحب عند توقان النفس ، سواء قدر على المهر والنفقة أم لا .

ويكره عند عدمه مع العجز عنهما ، وهل يكره مع القدرة عليهما ؟ قولان .

ويحرم في الزيادة على عدد الشرع .

وما عدا ذلك مباح .

وتحريم باعتبار المنكوبة بالنسب والمصاهرة والرضاع ، وتعرفن بغيرها كالجمع بين الحرمة والأمة بغير اذن ، والشغار ، والمعتدة ، والمحرمة ، والوثنية ، والمرتدة ، والملائنة ، والناصبية ، وفي المخالفة والكتابية قولان . والمشتبهة بالمحرمة في المحصور .

وتكره العقيم ، والمولودة من الزنا ، وللتحليل ، وفي الأوقات المكرورة ، والخطبة على المجاب . وهل يستحب نكاح القريبة ؟ قولان .

ويجب الوطء على المذاهير والمولى والزوجة مطلقاً بعد اربعه اشهر ، وهل يجب في الأمة والزوجة اذا خشي منها وقوع الفاحشة ؟ قيل : نعم ، بل قيل : لوعلم من ^{الاجنبية} ذلك وعلم امتناعها بنكاحها متعة ولا ضرر وجب لها عيناً . أو كفاية .

ومنه دائم : وهو الخالي عن الأجل ، وشرط المهر . وجوائزه اجتماعي .

ومنقطع : وهو المشروط بهما . وجوائزه باجماع أهل البيت عليهم السلام .

وملك يمين بملك الرقبة ، وهو اجتماعي .

وملك منفعة بالتحليل ، وجوائزه بمذهب أهل البيت عليهم السلام .
وتحصر المحرمات في اصول الرجل وفروعه وفروع أول اصوله وأول فرع من كل اصل نسباً ورضاياً . وتحرم بالمصاهرة اصول الزوجة وفروعها ان دخل .
والجمع بين الاختين مطلقاً، وبنت الاخ والاخت مع العمة والخالة بدون اذنها، والمرأة كذلك .

والزنا السابق ، ووطء الشبهة تحرمان ما حرم الصحيح على الأقوى .
واللواط أم المفعول وان علت ، وبناته وان نزلت ، واخته ، بشرط الایقاب .
واللعان، وطلاق العدة اذا بلغ تسعًا ، والزائد على الأربع في الحر ، والثالثة عليه من الاماء ، وعكسه في العبد ، والمحترر بعضه عبد بالنسبة الى الحرائر وحر بالنسبة الى الاماء ، وكذا الامة . والمفضة اذا لم تصلح ، ولو صلحت فاشكال .
وكل عضو حرم نظره حرم مسه ، ولا عكس على قول ، لجوائز النظر الى الأجنبية
مرة دون اللمس . وفي الزوجة والامة لا يحرم المس مطلقاً ، ويذكره نظر الفرج
منهما على قول . ويجوز النظر الى المحارم اجمعياً . وهل اللمس كذلك ؟ الظاهر
ذلك .

واسباب ولایة الابوة والولاية والملك والحكم والوصاية ، وكلهم يعقد
بالولاية . وهل مالك الامة كذلك ؟ اشكال . ولا اجبار فيه الا للسيد ، ويجب الآب
والجد على النكاح البكر مع طلبها بالكف عن قلنا بعدم استقلالها ، ولو قيل بسقوط
ولايته بالعزل كان وجهاً .
ووجود الغبطة فيه للصغير هل يستلزم اجبار الولي عليه اشكال ، أما في السفيه
فيجب قطعاً .

والمضطر جبر صاحب الطعام عليه ، ولصاحب الطعام اجباره لو امتنع وخيف
التلف .

وقد يحرم وطء الزوجة مع التمسك بأصل الحل بعارض كالحيض، والنفاس، والصوم الواجب المتعين . وهل المطلق كذلك ؟ اشكال . والاحرام ، والاعتكاف الواجبين ، والايلاع والظهار ، وفي عدة وطء الشبهة ، والمفضأة قبل التسع . وهل تخرج من حبالة ؟ قولان . ومن تعجز عنه بمرض ، أو صغر مع عبالة الآلة^١ . وضيق وقت الصلاة المفروضة ، وبعد الدخول فيها مطلقاً . وهل تحرم في غير ليلة الضرة ؟ الأقرب لا .

وحال امتناعها لقبض الصداق ، وفي المساجد ، وبحضور مشاهد ، ووصف وطء المولى ، والمظاهر بالتحرير والوجوب باعتبارين .
ويذكره في اوقات واحوال مخصوصة .

ويستحب حيث لا ضرر ولا مانع .
ويجب بعد الأربعه الأشهر مطلقاً ، ويجر المولى عليه أو على الطلاق . وهل غيره كذلك ؟ اشكال . ولو طلق حينئذ أثم . ويسقط الوطء ان كان بائناً ، وفي الرجعي اشكال . وهل يجب هنا؟ الأصح عدم . وهل يجب القضاء لو تزوجها بعد البيونة ؟ احتمال .

ويستقر المهر كملأ بالوطء قبله ودبراً على الأقوى . ويجب به مهر المثل في المفوضة ، ويجب لها الفرض لو كانت مفوضة المهر . وبوطء الشبهة ، والأكراء ، والنفقة والكسوة والمسكن والخدم اذا كانت أهلاً له مع التمكين في الدائم وثبوت الاحسان به لهما ، وملك اليمين كذلك .

ويتحقق الولد ، ويحرم العزل في الزوجة الدائمة دون المنقطع والأمة الا مع الاذن . وهل يجب معه دية النطفة ؟ قولان .

وهل تجب القسمة ابتداءً أو مع فعله بالضرة ؟ قولان . وهل يجب بملك

١) عبالة الآلة : ضخامتها . الصحاح ٥ : ١٧٥٦ « عبل » .

اليمين والمنقطعة؟ الأقوى لا. والقضاء لوظلم في القسمة ويقرر به نكاح المريض لو مات فيه . ولو برىء تقرر بدونه ، ولا تفسخ بعده ببيان العنة . وهل للزوج منعها من أكل ما يتأذى برائحته، واجبارها على ازالة الشعرو الوسخ وكل منفر؟ الظاهر ذلك مع بذل المهر .

ويجب لها الفراش ، والحسير ، واللحاف ، وآلة التنظيف ، والدهن ، وما يزال به كريه الرائحة ، وآلة الطبخ والأكل والشرب ، واجرة الحمام مع الحاجة. وهل يجب الشراء للماء لغسلها من جنابته؟ اشكال . ولو قلنا بتوقف الوطء على الغسل من الحيض وجب له على الأقوى. نعم يجب عليه الاذن لها في الانتقال اليه ، أو نقله اليها قطعاً .

وهل له الزام الذمية بالغسل من الحيض؟ الأقرب نعم ان قلنا بتوقف حل الوطء عليه، وله منعها من الخروج والتبرح، وجميع العبادات المندوبة، والأسفار الغير الواجبة ، ومجاورة النجاسة ، والسكر وان كانت ذمية .

وله الاستمتاع بجميع بدنها نظراً ولمساً حتى العورة ، وللمرأة كذلك. ويستقر المهر بموت أحدهما، الا المفوضة ففي وجوب مهر المثل أو المنفعة بالموت قوله . وينتصف بالطلاق قبل الدخول ، أو فسخت لعنة .

ولو أسلم قبل الدخول، أو ارتد عن غير فطرة، ففي وجوب الجميع اشكال. ويجوز لها السفر بها ، وهل يجب عليها مع طلبه ويسقط حقها لو امتنعت عنه؟ الأقرب نعم .

وهل العبد كالحر في تحريم ادخال الأمة على الحرمة؟ الأقرب المساواة . وثبت بالموت العدة والتوارث من الجانبيين ، وليس الدخول شرطاً فيهما على الأصح . وهل المنقطع كذلك؟ خلاف .

وهل للزوج تغسيلها اختياراً؟ قوله . ويجب عليه مؤنة التجهيز مطلقاً . وهل

المنقطع كذلك ؟ الأقرب نعم . وهل له النزول في قبرها اختياراً ؟ الظاهر نعم .
أما الصلاة عليها فهو أحق من كل أحد ، وهل لها ذلك لو مات ؟ اشكال .
ووالده وان علا ، وولده وان نزل محارم لها . وأمهما وان علت ، وبنتها وان
نزلت محارم له . وتملك نصف الصداق بالعقد ، عيناً كان أو ديناً ، اجماعاً . وهل
تملك النصف الآخر به ؟ اشكال .

وله الزامها بما يتوقف عليه الاستمتاع للدخول كما له بعده ، ويقدم قول الزوج
في قدر الصداق ، وقولها في قبضه . ولو اختلفا في تعينه فاشكال . ولو قلنا بالتحالف
لم ينفسخ العقد ، وهل له منها من النذر واخويه والرضاع ؟ الظاهر ذلك ان
منع حقه .

وغيوبة الحشمة أو قدرها من مقطوعها في فرج يلزمها نقض الطهارة ، وفي
المأمور اشكال . ووجوب الغسل عليهم ، وتحريم الصلاة والطواف والتلاوة
وسجود السهو ، وهل سجود التلاوة كذلك ؟ الأقرب لا . وقراءة العزائم وابعادها
حتى البسمة المنسوبة منها ، واللبث في المساجد ، ودخول المسجددين ، وبطلان
الصوم ان وقع عمداً ، والصلاحة مطلقاً ، ووجوب قضائهما ، وبطلان التابع في
المشروط به ، والكافارة في المتعين ، وفساد الاعتكاف وقضاؤه ان وجب ، وفساد
الحج والعمرة ، واتمامهما والقضاء ، والبدنة أو بدلهما مع العجز ، وتحملها مع
الاكراه .

ولو وقع الوطء حال الاحرام فهل يمنع الانعقاد ، أو ينعقد فاسداً ؟ اشكال .
ويجب التفريق بينهما بحضور ثالث عند وصول موضع الخطيئة في القضاء
وال fasida على الأقرب . ويفسق الواطئ في الاحرام والصوم الواجب مع علم
التحريم ، ويعذر .

ويستحب للمتجنب الوضوء لارادة النوم ، فان تذر فهل يستحب التيمم ؟ اشكال .

وتصير البكر ثياباً، فيعتبر نطقها في النكاح وعدة وطء الشبهة به، ويخرج عن حكم العنة، وتحصيل تحليل المطلنة، والحق الولد حتى بالشبهة، ويحرم نفيه إلا مع قطع . وهل يكفي الإناء ؟ الظاهر لا . وهل هو الممكّن من الظهور والعقد ؟ قولهان ، نعم هو الممكّن من الرجعة في الطلاق .

ويوجب التعزير في البهيمة، والميّنة وإن كانت زوجته . ووجوب الغسل في لواط البالغين، وفي الصغار بن على اشكال . والوطء باحدى الاختين في الملك موجب لحريم الأخرى حتى تخرج الموطوة عن ملكه على اشكال .

وتنشر الحرمة بالشبهة ، وهل تنشر بالزنا ؟ اشكال . وهل تباح بنت الأخ وبنت الأخت مع العممة والخالة في ملك اليدين بدون اذنهما ؟ اشكال . وهل للزوجة بعده الامتناع من التمكين لقبض المهر ؟ قولهان . والمهر بوطء المكتابة أو بعضه في المشتركة . وهل تصير الأمة به فرasha ؟ اشكال ، وتنقطع العدة به مع الشبهة .

والوطء من البائع في مدة الخيار فسخ ، ومن المشتري اجازة، وبه تنفسخ الهبة في الموضع الذي له الرجوع فيها . وبيع الأمة بالثمن المعين بظهور عيب . وهل وطء البائع مع افلات المشتري فسخ ؟ اشكال . وفي كون وطء الموصي رجوعاً وإن عزل اشكال ، ولو لم يعزل فالاشكال اضعف ، وبه يقع الاختيار من اسلم على أكثر من أربع .

وهل الطلاق المبهم والعقد كذلك ؟ اشكال . وينبع من رد الأمة بالعيوب العيب العجل ، ويسقط به خيار الأمة اذا وقع بعد عتقها ممكنته ، تحت عبد كانت أو تحت حر على قول فيه .

وتحصل الرجعة ، ويجب المهر ثانياً على المرتد من غير فطرة ، وفي الفطري اشكال . ويقع به الظهور المعلق عليه ، والعقد لو علقه عليه في نذرته .

ويجب ذبح البهيمة المتصودة به وحرقها ، وبيع غيرها في غير البلد والزامه
القيمة فيها .

ويبطل به خيار الزوجين بما يتجدد من العيوب ، الا جنون الرجل على الأصح
واستبراء الأمة اذا اريد بيعها أو نكاحها .

ويتساوی في هذه الأحكام القبل والدبر على الاقوى ، الا التحليل ، والابلاء ،
والاحسان ، واستنطاق النكاح .

اما لو خرج مني الرجل من الدبر فلا غسل قطعاً ، وهل القبل كذلك ؟ المشهور
نعم .

ولو لم يبق من المطرد مقدار الحشفة ففي تعاق الأحكام به اشكال ، اقربه
العدم ، الا في اللواط على الاقرب .

[٣٩]

قطب

يترب على البكار ثبوت الولاية على قول ، واستحباب انكاحها ، وصحة الاذن
بسكتها عند العرض ، واحتصاصها بسبعين .

وتزول بالوطء ، والوثبة ، والمرض ، والتعنيس .

وهل العبرة في الأحكام النكاحية بالصغر أو البخار ؟ نص الأصحاب على
الأول ، سواء زالت البخار بنكاح أو بغيره . وهل يضمن بزوالها بغير الجماع ؟
اشكال . وهل يقتصر لها عند الدخول على الثالث كالثيب ؟ اشكال .

والشبهة هي الآمارة المفيدة للظاهر مخالفة لنفس الأمر ، ويحصل بالنسبة الى
الفاعل ، كواحد امرأة على فراشه فظنها أمته أو زوجته ، أو تزوج من ظهر تحريرها

عليه جاهلا . والى القابل كالأمة المشتركة أو المكاتب ، وأمة المكاتب أو الولد . والاختلاف في مأخذ الحكم كالمتولدة من الزنا ، وهل القول بصحة اعادة الاماء للوطء من الشبهة ؟ اشكال . ويترب عليها سقوط الحد عن حصلت له دون الآخر . والنسب ولوحقة للمجاهل خاصة والعدة وتثبت مع جهلها ، الامر علمها أو علمهما ، ولو علم دونها وجبت عليها ، وكذا المهر .

وتحريم المصاورة منها مع الاتصاف بها بالنسبة الى قرابة الآخر على الأقوى أما لو اختصت بأحدهما فهل تختص به أو تعم ؟ اشكال ، ولا تثبت به المحرمية قطعاً .

ويتنصف المهر بالطلاق قبل الدخول اجمعأ ، وهل يتنصف بالفسخ الواقع قبله برد وعيب وغيرهما ؟ اشكال ، الا في العنة فيتنصف بفسخها اجمعأ . وهل الخصي اذا دلس نفسه كذلك ؟ قوله .

ولو اشتري أحد الزوجين صاحبه ففي التنصيف وجهان ، والأظهر عدم . ويجب المسمى بالوطء قبل ودبرا ، قضياً كان أو غيره .

ومهر المثل في المفوضة مع الدخول ، أو موت الحاكم على قول . ومع التحالف في الاختلاف في تعينه ، وظهور العيب في المعين اذا فسخته هل يوجب مهر المثل ، أو مثل الصداق أو قيمته ؟ اشكال .

وكذا لو تلف قبل قبضه في المعين ، أو غيره مع جعل القدر والصداق الفاسد أما بعد قبوله الملك كالحر والخمر والخنزير ، أو كان مغصوباً مع علمه ، وهل الجهل كذلك ؟ اشكال .

أواشتمل العقد على شرط فاسد ففسخت الصداق ، أو ما يتضمن ثبوته نفيه ، والعقد بدون مهر المثل في الصغيرة مطلقاً ، أو مع عدم المصلحة على قول . وكذا في الولد اذا لم يقل بضمانت الأب ، أما لو خالف الوكيل الاذن فزاد أو نقص فيه

احتمال .

ولو أذن الولي لأسفيه فزاد عن مهر المثل ودخل وجوب مهر المثل ، وهل يفسد النكاح هنا ؟ احتمالان . ومخالفلة الشرط فيه على احتمال .

والذميان اذا عقد اعلى خمر أو خزير وترافعا الى الحاكم ، فهل يحكم بالقيمة عند مستحلبيه ، أو بمهر المثل ؟ اشكال .

ولو زوج العبد بحرة وجعله صداقاً ففي الصحة اشكال ، ولو قلنا بها فهل لها الفسخ والرجوع الى مهر المثل ، اشكال . ويثبت بوطء الشبهة ، وبوطء المرتهن بظن الاباحة ، وبالاكراه . وهل يثبت بوطء الأمة زماناً مطاوعة ؟ اشكال ، ووطء المبتاعة فاسد .

واذا استقلت كبيرة الزوجتين بارضاً صغيرتهما وانفسخ النكاح ، غرمت المرضعة المهر المسمى ، أو المثل ان لم يسم . وهل الضمان للزوج أو للمرضعة فيتضمن المثل ابتداء ؟ احتمالان .

والشاهد بسبب محروم بين الزوجين لو رجع بعد الفرقه كذلك على الاقوى . وهل او ادعى اثنان زوجية امرأة فصدقت أحدهما كان للآخر اخلافها ، فان نكلت وحلف الآخر ففي تغريمها مهر المثل قولان .

ولو تزوجت فادعى الرجوع قبل الانقضاض فصدقت لم يتقبل قوله ، وهل تغرم مهر المثل ؟ اشكال ، ومدعية القسمية لو أجابها الزوج بعد العلم وادعه حلف لها ، وهل يثبت مهر المثل أو ما ادعه ؟ احتمالان ، وكذا حكم الوارث .

ولو تنازع في القدر ففي تقديم الزوج ، أو التحالف ، أو تقديم قوله ان ادعت زيادة على مهر المثل ، أو يثبت مطلقاً ، أو يقدم قوله ان نقصت دعواها عنه ؟ احتمالات ، والمشهور الأول .

ولا يتجزد الوطء المباح عن مهر ، الا في تزويع أمته بعده ، ولو اعتذرها ففي

وجوب المهر اشكال .

ولو تزوجت الحرية مثلها تفويضاً ثم اسلماً ، ففي سقوط المهر اشكال . أما لو تزوجت السفه جاهلة قبل الاذن فدخل ، وجب المهر على الأقوى ، ولو كانت عالمة ففي السقوط اشكال .

وتزويج الولد الصغير يوجب تحمل المهر عنه ، وهل لها مطالبته؟ اشكال .

وتزويج السيد عبده بأمته هل هو باحة أو عقد نكاح؟ احتمالان . فعلى الثاني يكون سقوط المهر بالأصل ، او مسه الوجوب ثم اسقط ، اشكال . ولو صرخ بتفويض البعض صح العقد قطعاً . فلو اعتقد العبد قبل الدخول ثم دخل ففي وجوب المهر اشكال .

ولو باع الأمة قبله فأجاز المشتري ، ففي وجوب المهر هنا اشكال ، مبناه على ان الاجازة كافية او جزء السبب .

والوطء الواحد لا يوجب اكثر من مهر واحد .

ولو وطأ امته لشبهة فباعها المولى في الآثناء ، فهل يقسم تقسيم الواحد بينهما او يختص به الاول ، او يجب آخر للثاني؟ احتمالات .

ولو اتفق النزع في ملك الثاني فلا شيء على الأقرب ، ويترفع تعدده ببعض الملاك مadam الوطء .

ولو وطأ كل من الأب والابن زوجة الآخر لشبهة ، فعلى كل منهما المهر لموطعته ، وهل يجب مهر آخر للزوج؟ اشكال مبناه على ان البعض هل يضمن بالغوات ام لا؟ وهل يفسخ النكاحان؟ الأقوى نعم .

وكذلك لو تزوج الأب بامرأة وابنه بنتها ، وسبقت كل واحدة الى الآخر غلطأً فوطأها انفسخ النكاحان ، وهل يجب المهر ونصفه على كل منهما ، او على المتقدم؟ اشكال .

ولو تزوج بأمرأتين ودخل باداهما ، وظهر ان احدهما ام الاخرى ، ووقع الوطء لللاحقة وجب لها المهر للشبهة ، وهل يجب للسابقة نصفه للفسخ ؟ احتمال اما لو كان الوطء للسابقة فلا اشكال ، لتحقق بطلان اللاحقة .

ولو وطاً صغيرة او آيسة ، وطلقتها حال الوطء ولم ينزع قبل وجوب وطء واحد لواحدة مهران المسمى ومهر المثل ، وفيه اشكال .

ومن بيده عقدة النكاح هو الأب او السيد ، وليس هو الزوج على الأصح . ولا تسمع دعوى العنة في الصغير ، ولا المجبوب ، وهل تسمع من الأمة لو كان زوجها حرآ ؟ اشكال .

وحضانة الأم ثابتة على الولد في الذكر مدة رضاعه ، وفي الانثى الى سبع على المشهور ، وقد تختلف هذا الاصل فيما اذا كانت كافرة وان تجدد بردة ، او كانت امة وان تجدد الرقبة باقرارها ، وان كانت مبضة .

ولو كانت غير مأمونة وكان الأب مأموناً فالاقرب أو لوية الأب ، ولو تزوجت سقط حقها اجماعاً ، وكذا لو امتنعت . ولو امتنعاً أجب الأب دونها على الأقوى . ولو فقد اجبرت . وهل للأب استصحابه لو أراد السفر فيسقط حق الأم ؟ اشكال .

ولو خيف عدوى الجذام والبرص منها ففي بطلان حقها اشكال .

ونفقة الزوجة^{١)} هل لها مقدر شرعى ؟ الا ظهر لا ، فالواجب سد الخلة على ما جرت العوائد به ، وكذا نفقة الأرقاب والمماليك والبهائم ، فالقول بتقديرها بتمليك الحب ومؤنة الطحن بعيد .

١) في « ض » و« ش » : الرجل .

[٤٠]

قطب

أسباب الفرقة : الطلاق ، والخلع ، والمباراة ، والفسوخ بأسبابها . وهل جهل ماسبق من العقددين موجب له ؟ اشكال . وصبرورة الذمية تحت مسلم وثنية والتديليس ، فقد الزوج بعد البحث . أما اعساره بالنفقة ، أو مجرد الغيبة مع علم الحياة وتعدر النفقة ففي جواز الفسخ بهما اشكال .

وكل فسخ يستبد به الزوجان ، الاللعان فيتوقف على الحاكم ، وكذا الابلاء والظهور لضرب المدة ، ولافسخ بهما بل يؤولان الى الفرقة بايجاب الطلاق أو الرجعة بعد المدة .

وهل فسخ الاعسار ، وتعذر النفقة محوج الى الحاكم ؟ الأقرب نعم .

والنکاح عصمة شرعية يتوقف زوالها على ازالة القيد بما أذن فيه شرعاً، فيقف على المتيقن ، وليس الا طالق اجماعاً ، لوقوع الخلاف في غيره ، وفي أنت حرام اختلاف كثير ، وخلية ، وبرية ، وأمثالها لا يفيد بصربيحها غير الاخبار ، والكذب فيها أغلب ، وحبلك على غاربك كناية بعيدة .

وينقسم الطلاق الى : واجب كطلاق المولى والمظاهر ووجوبه بهما تخييري وطلاق الحكمين في الشقاق اذا تعدر الاصلاح .

ومحرم وهو البدعي .

ومستحب مع خوف عدم القيام بحدود الله الواجبة عليهما منهما ، أو من أحدهما .

ويكره ما سوى ذلك .

ولامباح فيه .

وقد يحرم طلاق صاحبة النوبة في القسم قبل توفيتها ، لما يتضمن من اسقاط حقها .

ومنه بائن ورجعي . والبائن ستة ، وماعداه رجعي . وقيل : كل من طلق طلاقاً يستعقب العدة ، ولم يكن بعوض ، ولم يستوف عدد الطلاق ثبت له الرجعة ، وهو انما يتم على القول بایجاب العدة على الصغيرة والايست كالسيد وعليه سؤالات . ولايشترط في العدة العلم بها ، الا في الوفاة ، والمستراة بعد مضي تسعة أو عشرة على الخلاف .

ويفرق بين العدة والاستبراء : أن العدة قد تجتمع مع علم براءة الرحم دون الاستبراء ، ولهذا لا تستبرى الصغيرة والايست والحامل من الزنا ، ولا مع غيبة السيد مدة يمكن أن تحيسن فيها .

وهل يسقط عن أمة المرأة ؟ اشكال . ولو كان بايعها من يحرم عليه وطؤها ففي وجوب الاستبراء حينئذ اشكال . ولما لم يكن فيه خلط التبعيد بل لمحض علم براءة الرحم اكتفي بالقرء الواحد .

فإن قيل : قد تحيسن الحامل على مذهب المجامعة .

قلنا : هو نادر لا تعلق عليه الأحكام الغالبة .

ولو اشتري الأمة من لم يخبر باستبرائها ، ثم باعها على المرأة بعد القبض واستعادها ببيع مستأنف منها بعد قبضها ، ففي سقوط الاستبراء هنا اشكال .

ولو قال ذو الزوجات : ايتكن حاضرت فالآخرات علي كظاهر أمي ، فأخبرت احداهن بحيفتها فهل يقع الظهار ؟ اشكال . وهل يتوقف على علم صدقها بالقرائن اشكال . والأسباب القلبية كالفعالية ، فلو علق ظهارها بغضبه فادعته ففي تصديقها اشكال ضعيف .

وهل له تحريفها لو اكذبها؟ اشكال . ولو علقه بحاجتها الأطعمة الممرضة أو المسمومة فادعه فالأشكل أقوى .

أما لو علقه بالمشيئة منها احتيجه الى التلفظ بها على الأقرب ، ولو تلفظت مع كذبها وقع ظاهراً ، وهل يقع باطناً بالنسبة اليها؟ اشكال . ولو كذبت في الاخبار بالحيض المعلق عليه لم يقع باطناً .

ولو علقه على مشيئة صبي مميز ففي الصحة قوله ، ولو علقه بحيض الضرة فادعه فأنكر ففي حلفه اشكال ، وهل يثبت في حق الضرة؟ اشكال .

ولو ظاهر ان كان الطائر غرابة ، فعلقه الآخر ان كان غير غراب ، ولم يمكن الاستعلام ففي وقوع الظاهرين اشكال .

ولو كانا من واحد لزوجتين وجب اجتنابهما عملاً بالاحتياط .

ولو قال : ان ظهرت من فلانة الأجنبية فأنت علي كظهر أمي ، ففي وقوعه اشكال ، منشؤه احتمال التخصيص والتوضيح في الصفة ان وقع ظهاراً بعد تزويجها ولو وقع حال كونها أجنبية فالاشكل بحاله ، من حيث أن الحمل على الحقيقة عند التجدد هل يجب ، أو على المجاز اذا تعذر ، وكذا الاشكال لو تزوجها ظاهريها بغير المؤثر .

ولو علقه على تمييز نوى ما اكلت عما اكل أو على عدد حب الرمانة ، أو ما في البيت من الجوز ، بنى على الحمل على الحقيقة اللغوية أو العرفية فيقع التردد . ولو علقه على مشترك كروية العين ، بنى على جواز استعمال المشترك في معانيه حقيقة أو مجازاً ، وفيه اشكال . أما لو علقه بدخول الدار وقع ولو بدخول بعضها ، لأنه من المتواتر .

[٤١]

قطب

الموروث هو المال وما يتباعه، وحقوق العقوبات والمنافع . أما ملك الانتفاع فلا يورث قطعاً ، وما هو راجع الى الشهوة كذلك أيضاً . ولو طلق احدى زوجاته ومات قبل التعيين ، فالقول بتعيين الوارث بعيد ، وحق اللعان كذلك ، والرواية بانتقاله ضعيفة . وهل يتنتقل حق الرجوع في الموهوب ؟ اشكال اقربه العدم ، وفي الولاء اشكال .

وأسبابه النسب والنكاح والولاء ، لأن أسبابه أن يمكن ابطالها فهو النكاح ، وان لم يمكن : فان اقتضى حصوله من الطرفين فهو القرابة ، والا فهو الولاء . والسبب فيه قد يكون مطلقاً ، وقد يكون مركباً .

والتوارد أصل النسبي ، فعليه تبني طبقات الارث ، والانعام أصل في السبيبي ، والأول مقدم ، لتأصله ، والثاني مؤخر ، لعرضه .

ومنع الأصل لا يستلزم منع من يتصل به ، كولد القاتل لا يمنع منع أبيه ، الا في قتل المعتق مولاه ففي منع ارث ابنه احتمال . ولو هرب المعتق الكافر الى دار الحرب فاسترق ولده ، ثم مات معته ففي ارث ولده ، أو يكون لبيت المال وجهان .

وشرائطه : تقدم موته على الوارث تجاهياً أو تقديرأ كالغرقى والمهدوم عليهم ، ووجود الوارث حالة الموت . ولا تشترط حياته بل انفصاله حياً وان لم تستقر حياته ، حتى لو استدخلت المرأة مني الزوج بعد موته فانخلق منه ولد وصدقها الوارث ورث ، وفيه اشكال .

والعلم بالموت ، والدرجة التي اجتمع فيها الميت والوارث على قول ، نلو

مات قرشي ولا يعلم له قريب كان ميراثه للإمام على الأقوى .
والأغلب في الأرض دورانه خصوصاً النسبي ، الامع المانع كالكفران المسلم
يرث الكافر ، ولا عكس . وأما الأسباب فقد يتصور دورانه كالزوجين في الدائم
وفي المتعة على الخلاف . وقد لا يدور كالمعتق فإن الأعلى يرث الأسفل من غير عكس .
وقد يدور ولاء العتق نادراً ، والقول بالتوارث فيه من الجانبين ضعيف لضعف
المأخذ .

وضمان المجريرة قد يدور بدوران الضمان ، ولا يتصور في الإمامة قطعاً .
ولا يرث الأبعد في مراتب النسب مع الأقرب ، إلا في الأجداد وأولاد الأخوة .
ولو اجتمع الأجداد للأب الأدنون ، وأجداد الأم الأعلون مع الأخوة ، فهل
يرثون معهم الأجداد ؟ الظاهر ذلك ، لأنهم لا يزالون من تقارب بالأب في حال .
وكذا أجداد الأم وأولاد الأخوة للأم ، والأجداد للأب والأخوة للأب ، فإن الثالث
بين أجداد الأم والأخوة لها ، والباقي لاخوة الأب والأجداد له ان اجتمعوا ، والا
فللإخوة للأب .

والأبعد لا يحجب الأقرب إلا في ابن عم من الآبوبين مع عم من الأب فابن العم
يحجبه أجمعياً منا . وهل يتغير الحكم بدخول الزوجين ، أو ببعض ابن العم ، أو
العم ، أوهما ؟ الظاهر لا . أما لو كان بدل ابن العم بنت عم ، أو بدل العم عممة
فالأقرب التغير خلافاً للشيخ ١١ .

ولو دخل الحال فهل يسقط ابن العم ويكون الأرض للعم وال الحال ، أو يسقط
العم فيكون بين ابن العم وال الحال ؟ قوله .
وكذا لو كان بدل الحال حالة أو اجتمعا ، ولو كان أحدهما حتى ، أو كانا معاً
كذلك ففي تغيير الحكم اشكال .

وضابط القرب والبعد تعدد القرابة المتوصل بها الى الميت ، فالأقل عدداً أقرب ، الا في أولاد الأولاد مع الآباء ، فانهم يشاركونهم مع بعدهم عن الميت في العدد . وفيه خلاف منشؤه من أن ولد الولد هل هو ولد حقيقة أو مجازاً ، والروايات تساعد على مشاركتهم .

ومراتب الارث الآباء والأبناء وان نزلوا ، والاجداد فصاعداً ، والاخوة واولادهم وان نزلوا ، والاعمام والأخوال فصاعداً واولادهم وان نزلوا . فلاترتث الثانية الا مع فقد الاولى ، والمشتملة على طبقات يرث منها الأعلى فسال أعلى ، كالأجداد والأولاد وأولاد الأخوة والأخوات وأولاد الاعمام والعمات والأخوال والحالات ، فكل ادنى الى الميت يمنع الأبعد عنه .
واعمام الميت وعماته ، واخوهه وحالاته ، واعمام ابيه وعماته ، واخوه ابيه وحالاته فصاعداً فالأدنى يمنع الأعلى .

وتورث العصبة لا اصل له في مذهب اهل البيت عليهم السلام .
والفالضل عن ذوي الفروض يرد عليهم ، لأنهم اولو الارحام ، وخاص الأئمة .
وكذا لاعول في مذهبهم كجماعتهم على بطلانه ، فمتى نقصت الفريضة عن اهل الفروض لا يزداد فيها ليدخل النقض على كلهم ، بل يأخذ كل ذي فرضه ، ويختص النقض بالأب ومن يتقارب به ، لاختصاصهم بالارد ، الا في الأم مع عدم الحاجب .

وكل وارث عين له سهم في الكتاب فهو ذو فرض ، ومن لم يسم له معين فهو قرابته . فالأم والاخ والاخت والاخوة لها والزوج والزوجة ذوو فرض الام مع الرد والأب والبنت والبنات والاخت والاخوات للأب ذوو قرابته وفرض على البذر ، وبباقي الوراث ذو قرابتها خاصة .
والزوجة لاترث بغير الفرض على الأقوى ، والأم والاخ والاخت والاخوة

والأخوات لها قد يرد عليهم على خلاف في الأخوة . والأب والبنت والبنات والاخت والأخوات له قد يرد عليهم فيدخلون في القرابة ، وكذا مع عدم التسمية لهم . ويجمع لهم الأمان في التسمية والرد .

وتتحمّض القرابة في باقي الوراث ، فدو الفرض يأخذ فرضه وان تعدد ، ويرد عليه ما أفضل اذا لم يكن معه مشارك من طبقته ، ويتساوون فيه اذا اتحدت الوصلة ، الا في الأخوة من الأم والأخوة من الأب ، فان القرابة للأب تختص بالرد .

ولو اجتمع مع الاخت الواحدة من الأب خاصة كلالة الأم ، ففي كيفية الرد قولهان . ولو انفرد الزوج والزوجة ، ففي الرد عليهمما خلاف ، والأقرب اختصاص الزوج به ، وان قصرت التركة عن اهل الفروض ادخل النقص على البنت أو البنات والاخت والأخوات للأب .

ومتى اختلفت الوصلة الى الموروث أخذ كل نصيب من يتقارب به ، فالاعماء يأخذون نصيب الأب ، والأخوال يأخذون نصيب الأم . ومتى اجتمع ذو الفرض مع ذي القرابة في طبقة واحدة ، فما فضل عن الفرض فهو لذى القرابة .

وقرابة الأبوين ، وقرابة الأم يتشاركون اذا اتحدوا في الطبقة ويختص الرد بقرابة الأبوين ، وكذا قرابة الأب خاصة مع قرابة الأم خاصة ، وقرابة الأب وحده مع قرابة الأبوين لا ارث له ، ويقوم مقامه مع فدنه ، فيأخذ ما يأخذ الا في الاخت من الأب أو الاختين منه فان الرد خلاف .

والاولاد وان نزلوا ، والاخوة للأب والاجداد له والاعماء يقسمون للذكر ضعف الانثى . والاخوة للأم والاجداد ، والاعماء والأخوال لها يقتسمون بالسوية والموالي يقسمون على نسبة العتق والضممان ، أما ورثة المعتق فيقسمون على نسبة الميراث .

واذا اجتمع للوارث نسبان ، أو سبيان ، أو نسب وسبب ورث بهما ، الا أن

يعارضه أقرب منه فيهما ، أو في أحدهما ، أو يكون أحد السببين مانعاً للآخر .

فالسببين الموروث بهما عم هو حال .

وقد يتعدد فيرث بالكل كابن عم هو ابن حال وهو ابن بنت عممة وابن بنت خالة . والمحجوب أحدهما بالخروج هو ابن عم ، والحاجب عن أحدهما اخ هو ابن عم مع اخ . والمتعدد مع غيره ابني عم أحدهما ابن حال .

والنسب والسبب ولا حاجب زوج هو ابن عم ، ومعه لو كان مع اخ أو ولد .

والسببان لا يتحجب أحدهما الامام المعتق ، وهما معه معتق هو زوج مع اخ أو ولد .

والمانع من الارث هو ما ينفي سبب الارث وشرطه ، فالفرق مانع من الطرفين فالعبد لا يرث ولا يورث ، لعدم المالية على القول بأنه لا يملك ، ولو قلنا يملك فكذلك للحجر . نعم لو عدم الوارث غيره اشتري من التركة واعتق ليirth ما يقي .
ومالتولي لذلك الامام او حاكمه على الظاهر . فان تعذر ففي جواز توليه ذلك لاحاد العدول احتمال قوي ، لانه معروف واحسان وبر . ويقهر سيده على البيع ، وهل يفتقر الى العتق بعد العتق ودفع الثمن ؟ اشكال .

ولا يعطى السيد اكثر من القيمة لو طلب ، ولو امتنع عن التلفظ بالعقد اكتفى بدفع القيمة على الأقرب . وهل يختص الشراء بالعمودين ، أو يشمل الأقارب ؟ خلاف . وفي الزوجين اشكال .

ولو ظهر الوارث بعد الشراء والعتق ففي بطلانهما اشكال .

ولو اعتقد على ميراث قبل قسمته شارك ان ساوي ، وجاز ان كان أولى .

ورقية الأب لا تمنع ميراث ابنته الحر فيرث جده الحر ، والمحرر بعضه يرث بما فيه من الحرية ، فالولد الحر نصفه مع الآخر الحر المال بينهما نصفان . ولو تنصف الآخر كان للأبن النصف وله الربع ، فان كان عم حر كان له الباقي ،

وان تنصف كان له نصفه والباقي لغيره . وفي الكل اشكال .
ولو كان ابناً نصف كل واحد حر، ففي استحقاقهما الكل أو نصفه اشكال .
ولو كان أحدهما حرًا والآخر نصفه ، احتمل أن يكون للحر الثلثين وللآخر الثالث
ويحتمل أن يكون للمنصف الرابع والباقي للحر ، وفروعه كثيرة .
والقتل مانع للقاتل من الارث في العمد اجمعًا ، ولو كان خطأ فقولان ،
اظهر هما المنع من الديمة .

والكفر مانع في طرف الوارث لا الموروث ، فان المسلم يرث الكافر من
غير عكس ، الا أن يسلم الكافر على ميراث فيه قسمة قبلها ، فيشارك أو يتفرد مع
الأولوية . فلو اتحد الوارث أو حصلت القسمة فلا ارث قطعاً .

والولد وان نزل ذكرًا كان أو انثى يحجب الزوجين عن نصيبيهما الأعلى الى
الأدنى ، ويحجب الذكر منه الآبوين أو أحدهما عن الزائد على السادس ، وتحجب
الام الاخوة عمما زاد على السادس اذا كان الاب موجوداً ، بشرط تكونهما اخوين ،
واخ واختين ، او اربع اخوات على الاقوى .

والختى كالانثى على الأصح .

وان يكونوا للأب او للأب ، وغير موصفين بمانع من الارث كالقتل ،
واخوين منفصلين لاحملا ، ومعلومي الحياة بعد موت الاخ ، فمع علم الاقتران
لاحجب ، وكذا لو اشتبه التقدم . وفي الغرقى والمعدوم عليهم اشكال .

والفرض ستة :

النصف : سهم الزوج مع عدم الولد، والبنت، والاخت للأب مع فقد الذكر.

والربع : سهم الزوج مع الولد ، والزوجة مع عدمه .

والثلثان : سهم الزوجة معه .

والثلثان : سهم البنت فصاعداً ، او الاختين للأب .

والثالث : سهم الام مع عدم الحاجب ، والاخوين فصاعداً للام .
والسدس : سهم الابوين مع الولد ، والام مع الحاجب ، والواحد من كلاله الام .
ويجتمع كل منهما مع الاخر ، الا الرابع والثمن والثالث والسدس فرضاً ،
وقد يجتمع قرابة .

ومخرج السهم هو ما يخرج منه صحيحاً ، فالنصف من اثنين ، والربع من
اربعة ، والثمن من الثمانية ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والسدس من ستة . فالمخارج
هذه الستة ، وقد يجتمع بعضها مع بعض فيراعي التساوي والتباين والتداخل
والتوافق ، وقد يحصل ذلك مع غير اهل الفرض .

[٤٢]

قطب

الوطء المحرم المقترب بعلم التحرير يوجب الحد ، الا في وطء الآب لجاريه
ابنه . والغانم جارية المغنم على خلاف . اما وطء الحائض ، والمحرم ، والمولى
والظاهر ، والمعتدة عن شبهة فانما يوجب التعزير .
وتناول ما يغير العقل غير الحواس اولا او ماينوم : ان حصل معه نشوة فهو
المسكر ، والا فهو المفسد .
فالاول حرام بالاجماع موجب الحد .

والثاني وقع الاتفاق من علمائنا على تحريره ايضاً كالحشيشة المعروفة بالبنج
والشوكران^{١)} . وهل تحريرها لافسادها فيوجب التعزير ، او لاسكارها فيوجب الحد
احتمالاً . وفي نجاستها اشكال .

١) الشوكران : نوع من النبت . انظر القاموس المحيط ٢ : ٦٣ « شكر » .

والقذف بالزنا صريحاً موجب للحد اجماعاً، والتعريف به او المواجهة بما يكره المواجه غيره يوجب التعزير. ولو قال: انت ازني من فلان، او ازني الناس ففي كونه قذفاً او تعريفاً اشكال .

ويخالف التعزير الحد بأنه لا يتعين في طرف القلة ، وفي الكثرة لا يبلغ الحد ويستوي فيه الحر والعبد ، ويفرق فيه بين عظم المعصية وصغرها ، ويقع مع عدم المعصية في تأديب الصبيان والمجانين والبهائم لامفسدة، وفي تسميته حينئذ تعزيراً اشكال .

ويسقط بالنسبة مطلقاً ، ولا كذلك الحد فانه لا يسقط بها بعد قيام البينة على المشهور . ويدخله التخيير بين انواعه دونه ، الا في المحارب فقد يدخله التخيير على رأي .

ويختلف حاله باعتبار الفاعل ، والجناية ، والعادات البدنية المختلفة في صورة الاهانات . واما الحدود فمقادير معينة لا تختلف .

وقد يكون لحق الله محضًا كالكذب ، ولحق العبد كالشتم ، وحدهما كشتם الموتى ، وفي تمحيض الاول لحق الادمي اشكال .

والحدود كلها حق الله ، وهل القذف من حق الله او حق العبد ؟ اشكال .

وينقسم القتل الى : ما يجب قتيل العربي مطلقاً ، والكتابي اذا لم يتلزم بشرط الذمة ، والمرتد عن فطرة مطلقاً، وعن غيرها مع عدم التوبه، والمحارب ولا يشترط فيه وقوع القتل منه على الأقرب .

والزاني المحسن ، والمكره عليه ، وبالمحارم ، واللائط ، واصحاب الكبائر بعد التعزير ثلاثة على الأقرب . والترس ان توقف الفتح عليه ولم يمكن التحرز . وهل يتوقف على اذن الامام ؟ الظاهر ذلك . وهل يصح بغير اذنه ؟ الأقرب لا . والى ما يحرم كالمسلم ، والذمي والمعاهد ، ومن دخل بأمان أو شبهه حتى

يرد الى مأمنه ، ونساء أهل الحرب والاطفال الا لضرورة ، والأسير بعد تقضي الحرب .

والى ما يكره وهو : قتل الغازي المسلم أباء الكافر .

والى ما يستحب كقتل الصائل للدفع بناء على جواز الاستسلام ، والأقرب الوجوب مع المكنته ، بل يجب للدفع عن بعض محرم ، وقتل مؤمن ، وأخذمال محرم على الأقوى .

والى ما يباح كقتل مستحق القصاص ، الا أن يخاف بعدهم فساداً أو أذى فيمكن استحبابه ، ومن قتله الحد .

وقد يوصف الضرب بالحرمة دون التقتل ، كضارب غيره عدواً من غير قصد قتله بما لا يقتل غالباً فيموت .

وحد لا يوصف بالحرمة كضرب المأديب فيتفق فيموت .

والواجب لا يوجب قصاصاً ولا دية ولا اثم به ولا كفارة ، الا في الترس المسلمين فيوجب الأخير على الأقوى . ومحظوظ الاثم خاصة قتل الأسير العاجز . وفي قتل الزاني المحسن بغير الاذن اشكال .

والعمد العداون يوجب الاربعة^(١) ، الا في قتل الوالد لولده ، فانه موجب الدية بدل القصاص . وهل الجد كذلك ؟ اشكال .

وشبيه العمد والخطأ يوجب الاخرين ، ولا اثم في الثاني ، وهل الاول كذلك ظاهر نعم .

وقتل السيد لعبدة يوجب الاخرين قطعاً ، وهل يوجب الدية ؟ اشكال . وكذا قتل الانسان نفسه على الاقرب . ولو قتل الذمي او المرتد عن فطرة فقي وجوب القصاص قوله ، الظاهر لا .

(١) في ش ١ : الثلاثة .

أما الذي لو قتل المرتد قيد به على الأقرب .
والقاتل ان لم يقصد الفعل فخطأ محض ، وان قصده والقتل فعمد محض .
وان قصد الاول خاصة فشبيه العمد .

ولا اعتبار باللة الفعل ، وهل يعتبر قصد المجنى عليه ؟ اشكال .

وقيل : ان لم يقصد أصل الفعل خطأ ، كمن زلق فقتل غيره . وان قصده :
فان لم يقصد المجنى عليه خطأ أيضاً ، كرامي صيداً فأصاب انساناً ، أو رمى شخصاً
 فأصاب بغيره . وان قصدهما فاما بما يقتل غالباً وهو العمد ، أو بما لا يقتل غالباً
 وهو الشبيه ، وهنا الاعتبار باللة لا بالقصد . نعم قصد الفعل دون القتل كالضارب
للتأديب فيتفق الموت خارج عن القسمة .

وقيل : ان ضرب بما يقتل غالباً فعمد ، والا : فاما بما يقتل نادراً فلا قصاص
فيه ، أو يقتل كثيراً . فان كان بجراح فعمد ، وان كان بمثل السوط والعصا فشبيه .
وقيل : كل ما ظن عند فعله القتل فهو عمد ، وما شك في حصول الموت عنده
 فهو شبيه .

وكل ما ضمن الطرف ضمنت النفس ، الا في السيد الجاني على مكتبه مشروطاً
أو غير مؤد ، فانها على نفسه غير مضمونة ، لبطلان كتابته بموته ، وعلى طرفه
مضمنة ، لبقائها فيدخل في الكسب .

والقصاص نفساً وطراً مشروط بالمحاثة لامن كل وجه ، بل في الاسلام ،
والحرية ، والعقل ، والبلوغ على قول ، والحرمة الا في الابوة . وما زاد عنها كالعلم
والجهل ، والقوة والضعف والسمن والهزال ، وارتفاع النسب وضده ، واختلاف
المذاهب فغير معتبرة .

وتقتل الجماعة بالواحد ، ويقتصر له من اطرافهم بطرفه الواحد مع الرد
اجماعاً منا .

والعمد انما يوجب القصاص على المشهور ، فالدية فيه لا تكون اصلاحاً .
وقيل : يتخير الولي بينهما ، فعفو الولي عن القود موجب لسقوطهما على المشهور
وعلى التخيير هل تسقط الدية ؟ احتمالان .

اما لو قال عفوت عن حق الجنابة ، او حقي فيها أو عمما استحق سقط الكل
على الوجهين في الأقوى .

ولو قال : عفوت عن القصاص والدية فأولى بالسقوط .

ولو قال : عفوت عن القصاص الى الدية ، فهل يعتبر رضى الجاني ؟ يبني على
ما تقدم .

ولو عفى عن الدية فلا أثر له على المشهور ، وعلى التخيير اشكال . وحيثند
هل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص ؟ اشكال .

ولو عفى على مال من غير جنس الدية ، فعلى المشهور يعتبر رضى الجاني
وعلى التخيير احتمالان .

ولو قال : عفوت عنك فهل ينصرف الى القصاص أو يستفسر ؟ اشكال .

ولو قال : اخترت القصاص فمؤكده على المشهور ، وعلى التخيير اشكال .

وعفو المفلس عن القصاص نافذ ، وعن الدية لاغ ، وعلى التخيير يجيء
الاشكال .

وعفو الراهن عن الجاني عمداً بغير مثال صحيح قطعاً ، وهل يجر على
القصاص أو العفو ؟ اشكال .

والصلح بأزيد من الدية جائز على المشهور ، وعلى التخيير الاشكال . والعفو
عن الدية يعود الى دية المقتول لا القاتل ، لأنه أحياه .

اما لومات الجاني قبل الاستيفاء والعفو ، أو قتل بغير القصاص فهو تجب الدية
في تركته ؟ قوله ، ولو قلنا بها فهي دية المقتول على قول الأصحاب .

[٤٣]

قطب

العافي عن القصاص الى الديبة قد يعرض له ما يمنعه عن أخذها ، كما لوقطع من العجاني مافيه الديبة ، وقلنا انه مضمون عليه ، فغفى عن القصاص ليأخذ الديبة لم يكن له أخذها .

ولو اقتضى من قاطع يديه ثم سرت جنابته لم يكن لوليه الا القصاص ، فان اراد الديبة للغفو عنه اليها منع . وكذا لو اخذ المجنى عليه دية اليدين ثم مات ، اقتصر الولي على القصاص .

ولو جنى الذمي على طرف المسلم فاقتضى منه ، ثم مات المسلم بالسرابة كان لوليه القصاص . ولو اراد الديبة فهل ينقص دية الطرف ؟ قوله .

ولو جنت المرأة على الرجل بما فيه دية فاقتضى منها ، ثم مات بالسرابة لم يكن لوليه الغفو الى الديبة . ولو جنى عليه بما فيه دية ، فسرت الى نفسه ، فاقتضى الولي في الطرف اولاً كان له القصاص في النفس ، فلومات الجاني قبله بالسرابة لم يؤخذ من تركته شيء . وفي الكل نظر .

ووجوب القصاص تابع للمباشرة ، فلا يقتضى من غير المباشر ، الا من قدم الى ضيفه طعاماً مسماوماً وامرها بالأكل منه ، اما لوضع السم في طعام غيره فأكله صاحب الطعام ، ففي ثبوت القصاص اشكال .

ولو دعى غيره الى بشر لا يعلمها ، او شهد عليه بما يوجب القتل ، ثم رجعا عن الشهادة وآخر بالتعمد ، او ثبت تعمدهما التزوير ثبت القصاص .

وهل يشترط القصاص ببقاء المجنى عليه بصفة المكافأة من حين الجنابة الى حين التلف ، حتى لو ارتد منهما لم يثبت القصاص ؟ اشكال .

ولو رمى صيداً حين اسلامه ثم ارتد وعاد حين الاصابة ، ففي حله اشكال .
 ولو رمى مسلم طيراً وارتد ، ثم عاد قبل الاصابة فأصاب انساناً ، ففي وجوب
 الدية على ما عافله المسلمين اشكال . وكذا الاشكال في ان الاعتبار بتحمل العاقلة
 هل هو باستواء الطرفين والواسطة ، والاعتبار بحال الفعل او حال الواقع ؟
 وغير الجاني لا يتحمل جنائية غيره الا العاقلة ، فتحمل جنائية الخطأ في البالغ
 وجنائية الصبي المتعلقة بالأدمي مطلقاً . وجنائيته في الصيد الاحرامي والحرمي
 يلزم الولي ، وهل الاعمى كذلك ؟ قوله ، أقربهما العدم .

وتحمل العاقلة هل هو عن نفسها ، او بالضمان على الجاني ؟ احتمالان .
 ويترفع صحته على اقراره بها ، ورجوعه على العاقلة لو غرم .
 وما لا مقدر فيه فيه الا رش بتقدير الرقيقة في الحر ، وفي العبد حقيقي . وما هو
 مقدر يتبع عدد الأطراف غالباً ، فما في البدن منه واحد فيه كمال الدية ، وما فيه
 اثنين ففيهما معاً الدية ، وفي كل واحد نصفها وكذا الثالثة والاربعة والعشرة ، الا
 المحاجبين والترقوتين والاظفار وشجاج الرأس والوجه من العشر الى الثالث .
 وفي جراح البدن بحسبتها الى الرأس ، وكل عظم كبير من عضو فيه خمس
 دينه ، وفي فكه حتى يتعطل ثلثا دينه ، فان برأ بغير عيب فأربعة اخماس دية الفك .
 وفي ثله ثلثا دية ، وفي قطع المشلول ثلث دية ، ودية الزائد ثلث دية الاصلي
 الا في الاسنان والاصابع .

والاجتهد اصل مأخذ الاحكام الفرعية الظنية بالعنور على اماراة مر جحة للحكم
 فمتى لم يتعذر على المرجح ، لتعارض الامارات فهل يتوقف ، او يتخير ، او يرجع
 الى اصل البراءة ؟ احتمالات .

ولا يصح في الاواني المشتبهة ، بل يجتنب الكل ويستعمل غيرها ان وجد ،
 والا تيمم . وهل يتوقف على الاراقة ؟ اشكال .

وكذا كل مشتبه بنجس او بمحرم في المحصور ، اما الثياب فيصلني في عدد النجس ويزيد عليه بوحدة على الاقوى . وفي الوقت يتعين الصبر ليحصل الترجيح وفي الاستقبال يصلني الجهات الاربع على الاصح ، وكذا المحبوس . وفي الصوم يتونخى ، فان صادف او تأخر جزاً ، والا أعاد .

وال قادر على اليقين لا ينتقل الى الظن ، الا في أماكن نادرة مبناتها على جواز الاجتهاد بحضورة النبي والامام ، وفيه اشكال .

وهل يجوز تقليد المؤذن العدل مع القدرة على العلم؟ الاقوى لا . أما الموضوع من الماء القليل وهو على شاطئ النهر أو البحر فجائز قطعاً . وهل يصح استقبال الحجر للقادر على الكعبة؟ اشكال منشؤه أن الحجر هل هو من البيت أم لا؟ وهل يجب تكرر الاجتهاد بتكرر الواقعه المعينة؟ اشكال ، وتتفرع اعادة الطلب للثانية عند دخول وقتها ، والاجتهاد في القبلة ثانياً عند القيام الى الثانية ، وطلب تزكية من زكي اذا شهد في واقعة اخرى وان لم يطل الزمان .

وهل يصح انتمام أحد المجتهدین بالآخر مع اختلافهما؟ قيل لا اذا اختلفا فيما يرجع الى المحسوس كالقبلة والطهارة .

اما لو اختلفا في الفروع اللاحقة كايجاب الموضوع من نوم غير المنفرج ، او مس باطن الفرج ، او وجوب السورة ، او جواز تبعيضها ، او أجزاء مطلق الذكر ، او وجوب القنوت ، او جلسة الاستراحة ، او ما عدا الافتتاح من تكبير الصلاة وغيره ففي الاقتداء هنا اشكال .

وهل للعوام التقليد في العقليات؟ قيل: نعم ، لتعسر اقامه الدليل القطعي وصعوبة ادراكه ، الا للأفراد المؤيدین بجودة النظر .

وقيل: لا ، للأمر بالعلم ، وللزوم الترجيح بلا مرجح ، والدور . نعم لا يجب فيه الانهاء الى القطع الرافع ، لامكان ورود الشبهة ، لأن ردّها غير واجب عيناً

اجماعاً . وهل يحكم بآيمان المقلد لأهل الحق ويبيه مخاطباً بالاستدلال ، كما هو مخاطب بسائل الواجبات ؟ الذي يظهر لي ذلك .

وأما الضروريات من السمعيات فلا يتصور التقليد فيها لمن بلغت عنده ذلك الحد ، نعم لولم يعلم الضرورة احتاج اليه . وهل يصح في غيرها لغير القادر على الاستدلال ؟ المشهور بذلك ، فالقول بوجوبه على الأعيان نادر . نعم يجب الاجتهاد في معرفة المجتهد على الأعيان ، ليقع التقليد موقعه ، ويكتفي العامي برؤيته متضيماً للفتوى مع اقبال الناس على الأخذ عنه .

وهل يصح التقليد للقادر على الاستدلال ؟ اشكال .

ولا يجوز الحكم والفتوى لغير جامع الشرائط اجماعاً منا ، وهي : الآيمان ، والعدالة ، والتمكن منأخذ الحكم عن الأصول الشرعية . وهل يجوز الفتوى بما يحكي عن المجتهد ؟ الأقوى المنع ، سواء أخذ عن حي أو ميت . نعم يجوز له أن يحكي ما سمعه عن الحي على جهة الرواية ليعمل به المحكى له ، ولا يتصرف تصرف المفتى .

وأما العمل بما يحكي عن الميت فغير جائز قطعاً ، لأن الميت لا قول له ، نعم تجوز حكايته ليعرف مذهبة . وهل يجوز خلو الوقت عن المجتهد ؟ خلاف أصولي . والفرق بين الفتوى والحكم بعد اتفاقهما في مطلق الاخبار عن الله : أن الفتوى اخبار خاص عن أمر خاص لحكم كلي اجتهادي ، والحكم انشاء اطلاق أو الزام في الاجتهادي وغيره مع تقارب المدارك ، مما يقع فيه تنازع لمصالح المعاش . فخرج بالانشاء الفتوى ، لأنها اخبار مجردة عن نوعي الحكم ، وبتقارب المدارك الضعيف فيها جداً ، لجواز نقضه وإن حكم به ، وبمصالح المعاش العادات ، فلا يدخلها الحكم ، لأنه لا يرفع الخلاف فيها ، ولا كذلك الفتوى لشمولها لأنواع الفقه . أما لو تعلق الحكم بها : فإن اتصل به تصرف رفع ، والا كان فتوى مجردة .

ولو تعلقت المسألة بالمصلحتين ، كما لو حكم بصحة حج نائب أدرك الأضطرارين ، لم تؤثر براءة ذمة النائب ، الا أنه يؤثر عدم الرجوع اليه بالأجرة ، فالفتوى لا تمنع مخالفته مقتضاها من مفت ولامستفت ، ولأجله يتخير المستفتى في الاستفتاء مع تساوي المفتين في ظنه .

ولو اختلفوا وجوب الرجوع الى الأعلم ثم الأورع .

والحكم لا تجوز مخالفته بحال ، ولا نقض ما حكم به اذا لم يخالف ماهو قوي أو مقاربه .

ومتعلقه ما يتوزع فيه لاثبات ، أو نفي ، أو تعين ، والحق المجمع عليه المعين اذا لم يترقب بانتزاعه فتنة ولا يحتاج فيه الحاكم ، والمقاصدة كذلك مع تماثل الحقين .

وغير المعين ، وما وقع فيه تنازع المجتهدين يحتاج فيه اليه ، وكذا ما يحتاج الى التقويم والتقدير وضرب المدة ، أو اللفظ والقصاص نفساً وطرفاً .

والحدود والتعزيرات مطلقاً ، وما يحتاج الى الحفظ ، وهل يتقييد القصاص بخوف الفتنة ؟ خلاف .

ويعزل الحاكم مع الريبة ، ولتقديم الأصلح على الصالح ، ولانقياد الرعية .
اما عزله لتولية الانقص فغير جائز قطعاً ، وهل يجوز للمساوي ؟ وجهان ، أقربهما المنع ، أما العزل اقتراحاً فأولى بالمنع .

[٤٤]

قطب

اذا تعذر المحاكم فهل للأحاد توالية آحاد الأحكام ؟ اشكال . وهل لهم قبض

الزكاة والخمس من الممتنع وغيره، وتفريغهما في مصارفهما وغيرهما من وظائف الحكام؟ اشكال ، أقرب به الجواز .

وهل ما يتعلق بالدعاوي كذلك ؟ الأقرب لا . أما من ظفر بأموال مغصوبة ويتمكن من انزعاعها وحفظها لآرائها وجب من الحسبة ، ويوصلها اليهم ، ومع اليأس أو الجهل بهم ففي الصدقة بها أو ابقاءهاأمانة قولان .

وذو الدعوى المقطوعة اذا وجد مالا للمدعى عليه يجوز له المقاصلة مع تماثل الحقين من غير حاكم ، ولو تختلفا في جواز الأخذ بدون الحكم اشكال ، ولا كذلك الطان والمتوهم .

ولو كانت الدعوى من المسائل الخلافية ، وكان مقلداً لم تجز المقاصلة ، إلا أن يحكم بها حاكم ، فليستقل بالأخذ ما لم تؤدي إلى سوء عاقبته ، لأن ينسب إلى سرقة أو حيلة ، أو ما يهتك عرضه فيحرم الأخذ حينئذ على الأقرب . وهل تصح المقاصلة في الوديعة ؟ روايتان . وثبتت الحكم غيره ، لأنه فهو حجّة خالية عن معارض .

والحكم إنشاء يقتضي الالتزام أو الاطلاق بعد الثبوت ، فيبينهما عموم من وجه ، الآن في وجود الحكم بدون ثبوت محل نظر ، ومتضييه الأقرار والعلم والشهادة مقتنة باليمن أو منفردة ، وردها مع النكول ويمين المنكر .

وقسامة المدعى أو المنكر ، واللعان ، والتحالف ، ومعاقد القمط على قول ، واليد ، والتصرف ، والاستقامة وهي متاخمة العلم مستندة إلى الأخبار .

وقيل : يثبت بها النسب ، والموت ; والنكاح ، والولاية ، والعزل ، والولاء ، والرضاع ، والوقف ، والصدقة ، والملك المطلق ، والجرح وضده ، والإسلام ، والكفر ، والرشد ومقابله ، والولادة ، والحمل ، والوصاية ، والحرية ، واللوث ، والغضب ، والأعسار ، والعتق ، والدين ، وضرر الزوجة .

وهل للحاكم أن يحكم فيها بعلمه ؟ اشكال . الا الجرح ومقابلة فله الحكم فيهما بعلمه ، وللفرق وجه .

واليد شرعاً القرب والاتصال ومقوليتها بالتشكيك ، فالأشد أكد ، فالمحبوب باليد اعلاها ، ثم ما عليه كالملبوس والمنطقة والنعل ، ثم البساط تحته والدابة المركوبة له والحاملة لمتابعته ، ثم السائق والقائد ، ثم الساكن ، ثم المتصرف فالراكب مع السائق أو قابض اللجام أو ذو الحمل مع القائد في ترجيح أيهما اشكال . وبعض العبد لأحدهما خاصة لاترجح فيه مع تساويهما في اليد .

وليس كل مدع يكلف البينة ، فمدع الدم المتأيد بالوارث لا بينة عليه ، وكذا مشاهد زنا امرأة ، والأمين المدعي التلف مطلقاً ، سواء كان أميناً شرعياً أو أمين المالك ، والحاكم في حكمه وجراه وتعديليه ، والغاصب المدعي تلف العين المخصوصة والوديعي في دعوى الرد ، وكل من ثبت صدقه عقلاً أو نخلاً كالمعصوم .
ويحتاج الكل إلى اليدين ، الا الأخير والحاكم على الأقرب .

وعالم فراغ ذمته لا يجب عليه المرافة لطلبته منه ، الا لخوف فتنة . وكذا اذا كانت الدعوى عيناً فسلّمها ، او كان معسراً ، او خاف جور الحكم ، خصوصاً في القصاص والحد ، بل قد يحرم لامكان التلف .

ولو كانت مما يتوقف على الحكم ، فأسقط المدعي السبب سقطت الاجابة .
وما اختلف فيه يجب له الاجابة ان دعاه الحكم ، ولا يجب بدعوى الخصم ، ومن عليه حق حتى يسلمه . ولا يجوز أن يوقفه على الإثبات عند الحكم ، وهل يجب الترافع في النفقه ؟ الأقوى لا ، لعدم احتياجها الى تقديره .

ووجوب الحبس في مواجهته ، لتوقف أخذ الحق عليه ، فمعنى لم يتوقف عليه فلا حبس . ويثبت لغيبة المجنى عليه او عليه ، وللامتناع من تسليم حق واجب قادر عليه .

وهل يقدم البيع على حبسه ؟ الأقرب رجوعه الى رأي الحكم ، ولدعوى الاعسار حتى يعلم ان كانت الدعوى مala أو علم له أهل مال .

ومتكرر السرقة بعد قطعه مرتين ، أو كان لا يد له ولا رجل . والممتنع من واجب لا تدخله النيابة اذا كان حق آدمي . والمرتد مطلقاً ، وفي تهمة الدم ستة أيام على روایة ، والممسك على القتل .

ويجب على الحكم سماع دعوى المدعى ، وطلب استعداده على خصميه ، ويطالب المنكر باليمين مع عدم البينة ، وسؤال المدعى ، سواء كان بينهما خلطة معلومة أو لا على الأصح . ولا ينظر في صحة الدعوى بأحوال المدعى والمدعى عليه ، بل ينزل على الامكان وان بعد ، ويطلب الجواب لنطرد القاعدة .

ولو أنت بولد لستة اشهر لحق وان كان نادر الواقع ، وكذا لو أنت به لسنة على الأصح ، لاصالة عدم الزنا ، ولهذا قبل تفسير العظيم والجليل في المال بأقل ما يحتمل وان خالف الظاهر .

والداعي وهو ما يذكر خلاف الظاهر أو خلاف الأصل ، وقيل: هو من يترك لو ترك ويُسكت عنه لو سكت . والمنكر بخلافه فيهما ، وظهور الفائدة فيما لو ادعى الزوج المعية في الاسلام قبل الدخول ، وادعت التعاقب لنفي النكاح ، أو ادعى تقدم اسلامه ، وادعت المعية فيلزمها الفرقه .

ويتوقف المهر على تحقيق المدعى ، وتوصف بالصحة: كدعوى ملكية عين ، أو منفعة ، أو حد ، أو قصاص ، أو نكاح ، أو حق في الذمة ، أو رد بعيب ، أو فسخ بخيار .

وبالفساد: كدعوى الكافر نكاح المسلمة ابتداءاً ، وبالعكس ، أو تحرر ، أو ممية ، أو ما لا يتمول .

وهل يصح دعوى الخمر المقصود تخليها ؟ اشكال . والكافر شراء المصحف

وال المسلم .

وبالكذب : كدعوى معاملة الميت بعد موته ، أو نكاح امرأة بالحجاز وهو بالعراق .

وبالاجمال : كدعوى شيء ، أو قوس ، أو مال ، وفي سماعها اشكال . وتسمع في الوصية ، والاقرار ، والتقويض ، والهبة . وقد تشمل على زيادة تفاصيلها كدعوى دراهم من ثمن خمر .

ولاغية : كالشراء بشرط ان للبائع الاقالة ان استقاله .

ومؤكدة : كدعوى ثمن مبيع صفتة كذا ، أو اشتريت في الدكان ، أو هو وافق ، أو قاعد ، أو لابس كذا ، وتدخل في اللاحقة .

وناقصة صفة : كدعوى شيء وهو موصوف كفرس وعبد ، أما لو قال : لي عليه ألف درهم ، فهل يحمل على الغائب من النقد ؟ الظاهر لا .

وناقصة في شرط : كدعوى نكاح امرأة لم يذكر بلوغها ورشدها وولتها ، فيحتاج الى الاستفسار .

[٤٥]

قطب

المدعى قد يكون حقاً ولكن ينفع فيه ، ففي سماعه حينئذ اشكال ، كدعوى علم فسق البينة أو كذبها ، ففي وجوب اليمين احتمال قريب . ولو نكل فهل ترد اليمين ؟ الأقرب نعم ، فتبطل الشهادة بحلفه .

ولو ادعى كذب المدعى وفسقه لم تسمع ، ولو ادعى اقراره بالدعوى ففي تحليفه اشكال ، والأقرب أن له احلافه .

أما لو ادعى احلافه، والتمس احلافه على انه لم يحلقه ففي السماع الاشكال أقوى ، والأقرب للعدم .

ولو ادعى القاذف الابراء كان له الاحلاف على الأقوى ، وفي سماع دعواه على الحاكم انه حكم له فيتوقف المحاكم اشكال ، أقربه السماع فيتذكّر ، أما لو أنكر لم تسمع قطعاً وليس له احلافه .

اما لو قال لخصمه : احلف أنك لم تعلم أنه حكم لي ، ففي سماعه اشكال ، أقربه السماع. أما دعوى الكذب أو التزوير على القاضي والشاهد فلا تسمع قطعاً، وهل يحكم بالنكول ؟ الأقوى لا ، الا في دعوى ابدال النصاب ، أو الارتجاج ، أو عدم الحول ، ففي سمعها بغير بينة خلاف ، والأقوى السماع .

وهل يحتاج الى اليمين ؟ احتمالان ، ولو قلنا بها فنكل فهيل يقضي بالنكول؟ اشكال .

ولو مات من لا وارث له فوجد في تذكرته: لي على فلان كذا ، فادعى عليه الحاكم فأنكر ونكل عن اليمين ، ففي القضاء بالنكول اشكال هنا أقوى . ولو ادعى وسي الميت أنه أوصى للفقراء ، فأنكر الوارث ونكل فهنا القضاء بالنكول قريب .

ولو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول، واتهمه الحاكم، أو قال : انما اسلمت بعده ، وقلنا بالأأخذ منه لزمه اليمين ، فان نكل فالاشكال .

ومدعى استعجال الانبات بالعلاج هل يحلف ؟ اشكال ، ولو قلنا به فنكل ففي الحكم حينئذ اشكال . وكذا لو ادعى ناظر الوقف أو المسجد فنكل المدعى عليه، ففي رد اليمين على المدعى أو القضاء بالنكول هنا احتمالان .

ولو لد المرتفق من بيت المال لو ادعى الاحتلام ليأخذ الرزق ، ففي تصديقه بغير يمين اشكال ، ولو قلنا به فنكل فاشكال .

ولو نكل الزوج عن اليمين على الوطء في العنة ، ففي تكليف المرأة أو القضاء بالنكول اشكال .

ولو قتل من لا وارث له كانت اليمين على المتهم مع اللوث ، وبدونه فإن نكل فاشكال .

ولو قالت الزوجة : طلقتني قبل الوضع ، فادعى الجهل لم يقبل منه فيحلف على الجزم ، فإن نكل حلفت هي ، فإن نكلت ثبتت العدة قطعاً . وهل هو من القضاء بالنكول ؟ احتمالان .

ولو طالب القاذف المقدوف باليمين على عدم الزنا ، ففي وجوب تحليفه قولهن ، فإن قلنا به فنكل يقضى بالنكول أو ترد اليمين ؟ اشكال .

ولو ادعى الولي مala للمولى عليه فأنكر المدعى عليه ونكل عن اليمين ، فهل يقضى به أو يتنتظر البلوغ ؟ احتمالان .

وقيام البينة من الحجج الشرعية^{١)} ، فهل يصح إقامتها على ما في اليدين ؟ الأقرب نعم . وبعد إقامة الخارج بيته لكن قبل تعديلها أو بعده قبل الحكم ، وفيه اشكال . أما بعد القضاء وقبل التسليم فأقوى في الأشكال ، وبعد في السماح احتمال . والمطلقة كالخارج ، فإن قلنا بترجيح الخارج ففي الترجيح بها احتمالان . ويمين النفي للمنكر والاثبات للمدعى ، إلا في اللعان على قول ، والقسامة إن كانت من المدعى ومع الشاهد الواحد والمردودة ، والاستظهار في الميت والصبي والمحجون والغائب . وهل يحلف المعسر لو أقام بيته ؟ الأقرب نعم مع طلب الخصم .

ولو ادعى الخصم الوطء فأقامت بينة بالبكار ، فزعم عدم المبالغة والعد حلفت وتخيرت بينهما ، فإن نكلت حلف ، فإن نكل ففي الفسخ اشكال ، ومدعى

١) إلى هنا انتهت نسخة «ش ١» .

الموطأة في الأقرار لكتابة القبالة .

ولو ادعى شلل عضو فأقام الجاني البينة على سلامته حلف معها على الأقرب ،
ولا تلزم بين الأقرار واليمين ، فيقبل بدونها من الصبي في بلوغه .

وتسمع اليمين في نفي العبودية دون الأقرار بها بعد دعوى الحرية ، فان نكل
حلف المدعي ، فان قلنا أن المردودة كالاقرار غرم القيمة ، وان قلنا كالبينة ثبت
الرق .

وكل مفوت حقاً على غيره ثم يرجع : ان كان مما لا يستدرك كالقتل والعتق
والطلاق أغرم ، وان استدرك كالاقرار بالعين والشهادة بالملك ففي الغرم اشكال .
والحاف لا يكون الا على القطع في الاثبات والنفي اذا كان من فعله ، وان
كان من فعل غيره فالاثبات كذلك . وفي النفي يحلف على عدم العلم .

ولو ادعى عليه جنائية بهيمة فأنكرها ، وجب الجزم على الأقوى . أما لو أنكر
جنائية عبده فهل يحلف على الجزم أو على نفي العلم؟ اشكال منشأه : من أن جنائيته
هل تتعلق بمحض الرقبة ، أو بها وبالذمة ؟

ولو ادعى موت الموروث فأنكر الوارث ، حلف على نفي العلم ان ادعى
عليه ، ويحتمل البت . ولو ادعى المشتري على الوكيل اذن المالك في تسلیم المبيع
قبل قبض الثمن فهل يحلف على نفي العلم أو البت؟ احتمالان .

ولو ادعى البائع العجز عن تسلیم المبيع وادعى علم المشتري ، احتمل
على البت .

ولو كان أحد ابني الموروث معلوماً ، فادعى آخر بنته وعلم أخيه ، ففي تحليفة
على البت أو على نفي العلم اشكال .

ومنكر الرضاع من الزوجين يحلف على نفي العلم ، فان نكل أحلف الآخر
على البت . ويحتمل اختصاص البنت بالزوج ، والبنت فيهما . وانما يجوز الحلف

على ما يجوز الشهادة عليه ، وهل يجوز على ما يراه بخطأيه ، أو ما أخبره به الثقة ؟ الأقرب لا .

والحلف على اثبات مال الغير غير جائز ، الا في المفلس لو امتنع من الحلف مع شاهد بدين ففي حلف الغرماء اشكال . والمديون لومات فهـام شاهد بدين فامتنع الوارث من الحلف ، ففي حلف الغرماء الاشكال ، ولو لم يقم شاهد فأنكر الغريم فالاشكال بحاله . وهل للغرماء الدعوى لولم يدع المفلس والوارث ؟ اشكال .

ولو أحل الراهن الأمة وادعى اذن المرتهن ونكـل حلف المرتهن ، فـان نـكل فـهل تحـلف الأمة ؟ الأقرب نـعم .

ولـو أوصـى لـام الـولد بـعد فـقتل وـهـنـاك لـو شـاء حـلف الـوارـث ، فـان نـكل فـهي حـلفـها اـشـكـال .

[٤٦]

قطب

اليمين الواجبة على المدعي بنكـول المنـكـر ، أو المرـدوـدة منه عـلـيـه هـلـ هي كـافـرـاـرـ المنـكـرـ أوـ كـنـيـتـهـ المـدـعـيـ ؟ اـحـتمـالـانـ . فـلوـأـقـامـ المنـكـرـ الـبـيـنـةـ بـعـدـها سـمـعـتـ عـلـىـ التـانـيـ ، وـلـمـ قـسـمـعـ عـلـىـ الـأـوـلـ . وـيـفـتـرـ فـيـ ثـبـوتـ الـحـقـ بـهـاـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ عـلـىـ التـانـيـ دـوـنـ الـأـوـلـ .

ولـوـ باـعـ مـرـاـبـحـةـ وـادـعـيـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـاـ أـخـبـرـ بـهـ ، وـعـلـمـ الـمـشـتـريـ بـهـ ، فـفـيـ حـلـفـهـ عـلـىـ نـفـيـ الـعـلـمـ اـشـكـالـ ، مـنـشـؤـهـ مـاـ مـرـ .

وـالـضـامـنـ لـوـادـعـيـ الدـفـعـ ؟ فـأـنـكـرـ الـمـضـمـونـ عـنـهـ ، فـفـيـ اـحـلـافـ اـحـتـمـالـانـ مـبـيـانـ عـلـىـ رـجـوعـهـ عـلـيـهـ لـوـ صـدـقـهـ ، وـعـدـمـهـ . فـعـلـىـ الـأـوـلـ لـهـ اـلـاحـلـافـ عـلـىـ نـفـيـ عـلـمـهـ بـهـ ،

وعلى الثاني لا حلف ، لعدم الانتفاع وينبئ على ما مر ، فان كانت اليمين كالاقرار فلا حلف ، وان كانت كالبينة كان الااحلاف لرجاء النكول فيرجع عليه .

ولو ادعى اثنان على واحد رهناً مقبوضاً، فصدق أحدهما قضى له . وهل للآخر احلافه ؟ اشكال منشأه : من أن تصديقه هل يوجب الغرم أم لا . وعلى الثاني هل له احلافه ؟ يبني على الأصل ، فعلى البينة يجاب ، والفائدة ليس الا الغرم ، وعلى الاقرار لا حلف .

ولو ادعى على السفيه قتل يوجب الديمة ، فهل يلزم اليمين ؟ يبني على ماسبق ، فعلى الاقرار لا ، وعلى البينة نعم . ويحتمل وجوبها مطلقاً ، لامكان حلفه فتنقطع الدعوى . ولو ادعى عليه فأنكر ونكل ، أورد فحلف المدعي بناء على الأصل ، فعلى الاقرار لا يشارك الغرماء ، وعلى البينة يشارك . ويحتمل عدمها مطلقاً .
ودعوى قتل الخطأ الثابتة بيمين النكول أو الرد توجب الديمة ، فعلى الاقرار تلزم المنكر ، وعلى البينة تلزم العاقلة .

ولو تداععت الاختان زوجية رجل ، فصدق احداهما ، كان للآخر احلافه على الأقرب ، لاثبات المهر ، لا للزوجية ، لأنفائههما بانكاره . فلو نكل حلفت وبطل نكاح الأخت ان قلنا انهمَا كالبينة ، وان قلنا كالاقرار فاشكال .

ولو تداعيا الاثنان عيناً في يده فصدق واحداً ، كان للآخر احلافه ، وحكمه ما مر . ولو كانت العين في يده فأقر بها لزيد فصدقه ملكها ، فلو ادعاهما غيره فهل له احلافه ؟ فيه ما تقدم .

ولو تداعيا الاثنان زوجية امرأة ، فصدقت أحدهما ثبت نكاحه . وهل تحلف الآخر ؟ يبني على ما سلف .

ويمين النفي المتعلقة بشيء لاثبات غيره لا توجهه ، كحلف البائع على حدوث العيب عند المشتري لغفي رجوعه بأرشه ثم تقاسخا بما يوجهه ، كالتحالف عند

التخالف لم يكن للبائع مطالبة المشتري بأرشه ، لأن يمينه لنفي غرمه لا لاثبات حق على غيره ، فيحلف المشتري بعد الفسخ على عدم حدوثه ، فان ردتها أو نكل فحلف البائع على الحدوث استحق الأرش على الاحتمالين .

ولو طلب الحد من القاذف ، فطلب اليدين على عدم الزنا ، وقلنا بثبوتها كمدحه الشیخ ، فنكل أو رد فحلف على وقوعه سقط عنه الحد . ولا يحد المقدوف بيمينه على الاحتمالين ، لأنها لدفع الحد عنه لا لاثبات الزنا .

والوكيل على البيع وقبض الثمن لو أقر بهما ، فأنكر الوكيل قبضه حلف ، واغرم المشتري ، ورجع على الوكيل بما اغترمه مع جهله بالوكالة . وليس للوكيل الرجوع على الموكل ، لنفيه الغرم بيمينه ، ولم يثبت بها شغل ذمة الوكيل للمشتري فلو رد اليدين عليه احتمل تحليفه ، وويرأ على الاحتمالين .

والشهادة والرواية يتفقان في الجزم ، وتحتخص الرواية بالعموم ، والشهادة بالخصوص . وشروطهما معتبرة عند الأداء لا التحمل ، الا في الطلاق اجمعأً . وهل البراءة من ضمان الجريمة مثله ؟ قوله .

وهل رؤية الهلال من الرواية أو الشهادة ؟ احتملان . والفائدة في التعدد . ومنه نشأ الخلاف فيه ، وكذا المترجم يحتملان فيه ، والتعدد معتبر فيه ، وفي الأول على الأقوى .

والمفهوم ، والقاسم ، وحافظ عدد الركعات والأشواط ، والمخبر بالطهارة والنرجاسة ودخول الوقت والقبلة ، والخارص ، والأقرب الاكتفاء فيها بالواحد ، الا المقوم فيه اشكال .

أما الفتوى والحكم فمن قبيل الرواية قطعاً ، ولهذا اكتفى فيهما بالواحد . والاذن لدخول الدار ، وتسليم الهدية وان كانوا من قبيل الشهادة اكتفى فيهما بالواحد عملاً بقرينة الحال ، ولهذا قبل فيهما الصبي والعبد والفاقد .

ومنه قبول المرأة في زف العروس الى زوجها ، عملا بالقرينة ، ويحتمل خروج ذلك عن النوعين وشبيهه بالرواية .
ولو روى أحد حديثا يقتضي الحكم له وان لم يعلم الحاكم الامنه ، أو العبد ما يجب عنقه ففي السماع قولان ، اقربهما السماع .

ومعنى شهد : حضر وعلم . ومعنى روى : تحمل . وهل ترجح في الشهادة مع التعارض ...^{١)} الشاهد ليس أن يبني الأحكام على الأسباب بل النقل لما سمع أو أبصر بخلاف الحاكم فان ذلك وظيفته ، فالشاهد سفير له والتصرف اليه . واذا ذكر الشاهد السبب فقد يكون سبباً في الترجيح ان رجحتنا به ، وهل يقدر ذكره فيها ؟ تشكال .
وهل للشاهد أن يشهد بالاستحقاق عند مشاهدة التصرف بغير منازع ؟ اشكال .
وقد يصح استناد الحكم الى القرعة مع الاشتباء ، وعدم طريق غيرها ، للحديث^{٢)} فيครع بين الأئمة عند استواهم فيما به الترجح ، وبين أولياء الميت لتجهيزه لذلك ، وبين الموتى في تقديم الدفن والصلة اذا تساوا في الفضل .

وعند الشاح لايثار الصف الأول اذا استوى الورود في مجالس المساجد ، والرحا ، والمواضع المباحة ، ومنازل المدارس ، والربط وعند الشاح في الاحياء والحيازة اذا امتنع الجمع ، وبين أهل الدعاوي والدرس عند القاضي والمدرس اذا تساوا في المجيء ولم يكن لأحدthem ضرورة ، وبين الزوجات فى ابتداء القسمة والسفر بهن .

وفي تعارض البيانات وعدم المرجع ، والعبيد الموصى بعتقهم دفعه ولم يسعهم الثالث ، وفي القسمة للتخصيص بالسهام المقسومة ، وعند تعارض الدعاين .

١) الظاهر أن هنا سقط . وفي هامش « ض » : الظاهر أن ترك كثير ، وفي « ش » : مع التعارض الظاهر ترك كثير ان هذا ليس أن بين الأحكام . . .

٢) الفقيه ٣ : ٥٢ حديث ١٧٤ ، التهذيب ٦ : ٢٤٠ حديث ٥٩٣ .

أما العبادات والفتاوی والأحكام المشتبه فلا يصح استعمالها فيها اجمالاً . وشرع القسمة لازالة ضرر الشرکة ، فيستحب نصب قاسم عدل عارف بقوانين الحساب . ومن تراضى به الخصمان تمضي قسمته وان خلا عن الشرائط ، وهل تصح القسمة بين أهل اليد وان لم يثبت الملك عند المحاكم ؟ اشكال .

وللي الطفل نائب عنه في وجوب القسمة فيجبر عليها لو امتنع ، وان لم تكن غبطة على الأقوى . أو لو طلبها شرطت قطعاً ، والمشتملة على التقويم لا يكفي فيها الواحدة على الأقوى .

ومن صوب المحاكم تلزم قسمته بالفرعة ، وغيره يحتاج الى الرضى بعده ان كانت ذات رد . ومتساوي الاجزاء قسمته اجبارية اذا طلب أي واحد ، ويجوز الخوض ، وهل يحتاج الى الاثنين ؟ الأحوط نعم .

ولو طلب بعض الشرکاء في المتساوي قسمته بعضاً في بعض لم يجبر الممتنع ، نعم لو طلب قسمة كل على حدته اجبر الآخر .

ومختلف الاجزاء اذا اشتملت قسمته على ضرر لم تصح قطعاً ، ولو اختص بالبعض لم يجبر المتضرر ، ولو امتنع غير المتضرر ففي اجراء اشكال ، ولو انتفى الضرر عنهمما اجبر الممتنع ان لم تحتاج الى رد ، ومعه لاجبر .

والثياب والأمتعة والعبيد اذا امكن تعديلها بالقيمة كانت قسمتها اجبارية ، والا توقفت على الرضى .

وعلو الدار وسفلها اذا امكن تعديلها قسمت بعضاً في بعض قسمة اجبارية ، والا كانت قسمة اختيارية .

* * *

ورد في نهاية النسخة «ش» : تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب في يوم الثلاثاء في شهر ربيع الاولى في سنة ستة وثمانين ومائتين بعد ألف من الهجرة

النبوي (كذا) «ص». كتبه العبد الضعيف النحيف محمد رضا ابن أبي القاسم الموسوي.

وفي نهاية نسخة «ف» ورد : تمت الأقطاب بعون الملك الوهاب استنساخه في دار السلطنة اصفهان عن نسخة كثيرة الأغلاط في سنة ١٢٤٤ هـ بعد يوم النیروز.

* * *

وأنا الفقير إلى الله الغني محمد ابن الحاج رضا ابن الحاج محمد علي الحسون النجفي ، قد أتممت استنساخ هذا السفر القيم وتحقيقه ، وانهيت في النصف من محرم الحرام عام ١٤١٠ هجرية ، سائلًا المولى القدير أن يرضي عنني وعن والدي ويرحمني ومن يلوذ بي انه سميع علiem .

فهارس الكتاب :

١) فهرس الآيات القرآنية

٢) فهرس الأحاديث الشرفية

٣) فهرس الإعلام

٤) فهرس الأماكن والبقاع

٥) فهرس أسماء الحيوانات

٦) مصادر التحقيق

٧) فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقمها	السورة	الآلية
٥٣	٤٦	الحجر	ادخلوها بسلام آمنين
٥٢	٢٨٣	البقرة	فرهان مقبوضة
٨٨	٥٦	الأحزاب	ولم يسلموا تسلیما
٥١	١٢١	الأنعام	ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق

فهرس الاحاديث الشريفه

الصفحة	ال الحديث
٦٥	ان دم الحبيض اسود
٦٧	خدي لك ولو لديك
٥٢	عارية مضمونة
٦٦	في الغنم السائمة زكاة
٦٦	في كل أربعين شاة
٦٦	لانتقروا رقبة كافرة
٦٧	من احبي ارضاً ميتة فهبي له
٦٧	من قتل قتيلاً فله سلب

فهرس الاعلام

الاسم	الصفحة
ابراهيم عليه السلام	٨٥
ابن ادريس	٩٢
ابن بابويه	٨٦
الحسين عليه السلام	٩٤
السيد المرتضى	٨٧
الشيخ الطوسي	٣٩ ، ٦٠٠ ، ٦٧ ، ٨٣ ، ٨٩
صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه الشرييف	١٧٤ ، ١٥٠ ، ١
العلامة الحلي	٧٢
ماعز (بن مالك الاسلامي)	٦٥
النبي محمد صلى الله عليه وآلـه	٩٤ ، ٩٣ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٥ ، ٨٣
النجاشي	٦٥

فهرس الاماكن والبقاع

الصفحة	المكان
٩٣	البيت الحرام
٩٤	بيت المقدس
٦٦	بيت النبي صلى الله عليه وآله
٩٤	حائر الحسين عليه السلام
٧٥	عرفة
١٦٢	الكعبة
٩٤	الكوفة
٩٣	المدينة المنورة
٦٦	المحصب
٤٠	المسجدين
٨٤ ، ٧٥ ، ٦٦	المشعر
٩٣	مكة المكرمة

فهرس أسماء الحيوانات

الصفحة	الاسم
٧٦	الابل
١٤٢	الخنزير
١٣٢	السباع
١٠٨	سمكة
٧٦	شاة
٧٦	غنم
٨٣	غمل
٦٦	الكلب

مصادر التحقيق

- ١) القرآن الكريم .
- ٢) اسد الغابة في معرفة الصحابة : لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري المعروف بابن الأثير ، ت ٦٣٠ هـ ، أفسست المطبعة الإسلامية طهران .
- ٣) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق السيد حسن المخرسان ، نشر دار الكتب الإسلامية ، الطبعة الثالثة ١٣٩٠ هـ .
- ٤) الاصابة في تمييز الصحابة: لشهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت ٨٥٢ هـ ، الطبعة الاولى سنة ١٣٢٨ هـ ، مطبعة السعادة .
- ٥) تهذيب الأحكام : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ، ت ٤٦٠ هـ ، تحقيق السيد حسن المخرسان ، دار الكتب الإسلامية طهران ١٣٩٠ هـ .
- ٦) تحرير الأحكام: للعلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المظہر ٧٢٦ هـ مؤسسة طوبى للطباعة والنشر ، مشهد ، افسيت مؤسسة آل البيت (ع) لاحياء التراث .

- ٧) **الخصال** : للشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي
ت ٣٨١ ، تعليق علي اكبر الغفاري ، نشر جماعة المدرسين / قم ١٣٠٤ هـ
- ٨) **السرائر** : لمحمد بن ادريس الحلبي العجلي ، ت ٥٩٨ هـ منشورات المعارف
الاسلامية/قم ١٣٩٠ هـ
- ٩) **السنن الكبرى** : لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البهقي ت ٥٤٥٨ ،
دار الفكر/بيروت .
- ١٠) **سنن ابى داود** : لأبي داود السجستاني ، ت ٢٧٥ هـ ، دار الفكر العربي/
بيروت .
- ١١) **سنن النسائي** : لأبي عبد الرحمن بن احمد بن شعيب النسائي ، ت ٥٣٣٠ ،
دار احياء التراث العربي/القاهرة .
- ١٢) **الصحاب** : لاسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق احمد عبدالغفور ،
دار العلم للملايين/بيروت ١٤٠٤ هـ
- ١٣) **صحیح البخاری** : لمحمد بن اسماعیل البخاری ت ٢٥٦ ، دار احياء
التراث العربي/القاهرة .
- ١٤) **صحیح مسلم** : لمسلم بن الحجاج القشیری ، ت ٢٦١ ، دار احياء
التراث العربي/القاهرة .
- ١٥) **عواوی اللالی العزیزیة** : لابن ابی جمهور الأحسائی ، من اعلام القرن
التاسع ، تحقيق الشيخ العراقي .
- ١٦) **القاموس المحيط** : لمحمد بن يعقوب الفیروزآبادی ت ٨١٧ هـ ، دار الفكر
العربي/بيروت .
- ١٧) **الکافی** : لثقة الاسلام الشيخ الكليني ، ت ٢٢٩ هـ ، المكتبة الاسلامية/طهران
. هـ ١٣٨٨

- (١٨) المبسوط : لشیخ الطائفة ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، ت ٤٦٠ / نشر المکتبة المرتضوية ، ه ١٣٨٧ .
- (١٩) المقنع والهداية : للشیخ الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه ت ٣٨١ ه مؤسسة المطبوعات الدينية / طهران ١٣٧٧ ه .
- (٢٠) من لا يحضره الفقیه : للشیخ الصدوق محمد بن علی بن الحسین بن بابویه ت ٥٣٨١ ه ، دار الكتب الاسلامية ه ١٣٩٠ .
- (٢١) الناصريات : لابی القاسم الحسین بن علی الشریف المرتضی ت ٥٤٣٦ نشر مکتبة السيد المرعشی التجفی فی قم .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	مقدمة التحقيق
٨	حياة المصنف : اسمه ونسبه وولادته
١٠	: نشأته وحياته وما قيل فيه
١٧	: اطراه العلماء له
١٨	: مؤلفاته
٢١	: اساتذته وشيوخه
٢١	: تلامذته والراوون عنه
٢٣	: وفاته
٢٣	النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٢٤	منهجية التحقيق
٣١ - ٢٦	نماذج من النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق
٣٣	مقدمة المؤلف

قطب ١

- ٣٤ تعریف الفقه ، و موضوعه و مسائله و مبادئه
٣٠ تعریف الحكم و بيان اقسامه ومداركه

قطب ٢

- ٣٦ تعریف الواجب و بيان اقسامه

قطب ٣

- ٣٧ ذكر بعض الألفاظ المترادفة
٣٧ بيان اقسام الوضع : السبب ، الشرط ، المانع
٣٨ تقسيم السبب الى : معنوي ووقتي وفعلي وقولي
٣٨ تقديم المسبب على السبب
٣٨ اتحاد السبب والمسبب ، وتعدد احدهما
٣٩ تعدد السبب واختلاف الحكم
٣٩ صحة اعمال السببين
٤٠ حكم تباین الأسباب
٤٠ اتحاد السبب دون مسببه

قطب ٤

- ٤١ في كون الوقت سبباً

٤١	حكم الشك في السبب
٤٢	حكم مالو ندر الحال في بلدة
٤٢	اقسام الشرط
٤٢	اقسام المانع

قطب ٥

٤٣	بيان متعلق بالأحكام
٤٤	أسباب التسلط على ملك الغير

قطب ٦

٤٥	البناء على الأصل
٤٥	تعارض الأصلين
٤٥	تعارض الأصل والظاهر
٤٦	الاكتفاء بالنية في بعض الاعمال

قطب ٧

٤٦	بيان الرخص الشرعية
٤٧	وقوع التحقيق في المعقود
٤٧	اقامة الحاجة مقام الضرورة في التيسير

قطب ٨

- | | |
|----|----------------------------|
| ٤٧ | نفي الضرر سبب لشرعية الحكم |
| ٤٨ | تفايل المصلحة والمفسدة |
| ٤٨ | العمل بحكم العادة |
| ٤٨ | رجحان العادة على التمييز |
| ٤٩ | تغير الأحكام بتغير العادات |

قطب ٩

- | | |
|----|--|
| ٤٩ | أقسام اللفظ من حيث الدلالة |
| ٤٩ | حمل اللفظ على الحقيقة |
| ٥٠ | ما يعتبر فيه اسم الفاعل والمفعول |
| ٥٠ | عدم جواز استعمال الصریح في غير بابه بدون قرینة |
| ٥٠ | تعليق العقد على ما هو واقع |
| ٥١ | عدم جواز حمل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز |
| ٥١ | عدم انعقاد الحلف على فعل فاسد |
| ٥١ | تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح |
| ٥١ | ورود الصفة للتوضيح والتخصيص |
| ٥٢ | حكم اجتماع الاشارة والاضافة |

قطب ١٠

- | | |
|----|---|
| ٥٣ | اختلاف السبب والحكم او احدهما في المطلق والمقيد |
|----|---|

بيان التأويل

- ٥٣ تعليق اللفظ بما يستحيل تعلقه به
- ٥٤ احكام الاشارة وتعارضها مع الواقع
- ٥٤ تعليق الحكم على شيء آخر
- ٥٤ تردد الوصف بين الحسي والمعنوي
- ٥٥ تقدير الشخص الثابتة على خلاف الدليل بقدرها
- ٥٥ عدم جواز العدول من اصل مستعمل الى مهجور
- ٥٥ تردد الفرع بين اصلين

قطب ١١

- ٥٧ العمل بالأصلين المتنافيين
- ٥٧ امثلة على العمل بالاحتياط
- ٥٨ بعض احكام الشك

قطب ١٢

- ٥٨ قصر الحكم على مدلول اللفظ
- ٥٩ الحكم اذا تبع ما يشبه الأصل
- ٥٩ حكم طريان الرافع للشيء
- ٥٩ جريان الأحكام قبل العلم بالرافع

قطب ١٣

٦٠	تعريف الانشاء والفرق بينه وبين الخبر
٦٠	بيان صيغ الانشاء والعقود
٦٠	دخول الشرط على السبب
٦١	اختلاف تأثير المانع
٦١	حكم المشرف على الزوال
٦١	مصاديق قاعدة وجوب مالا يتم الواجب الا به
٦٢	عدم تعلق الأحكام بالنائم والغافل

قطب ١٤

٦٣	تعلق الأمر والنهي
٦٣	اقتضاء النهي الفساد في العبادة
٦٣	تعلق النهي بوصف خارج
٦٤	ذكر الفاظ العموم
٦٤	ترك الاستفصال في حكایة الحال

قطب ١٥

٦٦	حمل المطلق على المقيد اعمال للدليلين
٦٦	ال فعل المتعدد بين الجبلي والشرعى
٦٦	حكم الفعال النبي (ص) التي اتى بها بقصد القرابة

٦٧	تعارض افعال النبي (ص) واقواله
٦٧	تقسيم افعال النبي (ص)
٦٧	حجية الاجماع
٦٧	اشتراط العدالة في الحكم والقاضي وأمينه والوصى والشاهد ...
٦٨	عدم اشتراط عدالة الأب والجد والمؤذن ...:

قطب ١٦

٦٨	الخبر المحقق بالقرائن
٦٨	أحكام تتعلق بعمد الصبي
٦٩	تعلق الحكم بالماهية الكلية
٦٩	حرمة أذى النفس
٦٩	متعلق حرف اللام
٦٩	اعتبار الموالاة في العقود والإيقاعات
٧٠	أحكام متفرقة

قطب ١٧

٧٠	أحكام النية
----	-------------

قطب ١٨

٧٣	الجزم في النية
----	----------------

نسيان عين الكفارة

- ٧٣ ذكر امثلة تتعلق بموضوع الجزم في النية
٧٤ حكم نية العبادة التي يمكن وقوعها على وجهين
٧٤ بحث في كون النية جزءاً أو شرطاً
٧٥ أحكام قطع النية

قطب ١٩

- ٧٥ صحة ايقاع نية عبادة في اثناء اخرى
٧٦ جواز اقتران العبادتين بنية واحدة
٧٦ عدم وجوب التفل بالشروع فيه
٧٦ وجوب مقارنة النية لأول العبادة
٧٧ الاكتفاء بالنية الواحدة في الاعمال المتصلة
٧٧ تعريف النية

قطب ٢٠

- ٧٧ اقسام الرياء ووجوب التحرز منه
٧٨ وجوب النية في بعض الأفعال وعدم وجوبها في أخرى
٧٩ أحكام متفرقة

قطب ٢١

- ٨٠ بحث في الرخصة والعزيمة

٨١	نجاسة ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية
٨١	أحكام النجاسات
٨٢	حكم النجاسات التي لا يمكن التحرز عنها
٨٢	معنى الحديث
٨٣	أحكام المحدث
٨٣	اشتمال الصلاة على حقوق متعددة
٨٤	ذكر بعض الرخص التي جعلها الشارع

قطب ٢٢

٨٤	اقسام الخطاب الى تكليف ووضع
٨٥	لابل للصلوات الخمس الا الظهر
٨٥	تعيين الفاتحة في الصلاة
٨٦	القرآن بين سورتين
٨٦	سقوط الفاتحة في بعض الحالات
٨٧	حكم الواجب الواقع على هيئات
٨٧	استحباب هيئة المستحب
٨٧	عدم دلالة دليل الحكم مع معارضه
٨٨	تعارض الخاص والعام
٨٨	بطلان الصلاة بالأكل والشرب

قطب ٢٣

يحتوي هذا القطب على أحكام متفرقة في الصلاة

قطب ٢٤

٩٢	متعلق الزكاة
٩٢	متعلق الصوم
٩٣	متعلق الحج
٩٣	افضلية مكة على المدينة

قطب ٢٥

٩٤	أحكام الكفار
٩٥	ما يجب الكفر

قطب ٢٦

٩٦	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وشرائطهما
٩٧	عدم شرطية علم المنهي بالمنكر في الانكار
٩٧	وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فوري
٩٧	استحباب الأمر بالمستحب والنهي عن المكره
٩٧	إقامة الحدود في زمان الغيبة

قطب ٢٧

٩٨	تعريف المداهنة وحكمها
----	-----------------------

٩٨	تعريف التقية وما يتعلّق بها من أحكام
٩٨	تقسيم الذريعة إلى الأحكام الشرعية الخمسة
٩٩	تقسيم الأعمال إلى الأحكام الشرعية الخمسة
١٠٠	تقسيم التحمل إلى الأحكام الشرعية الخمسة
١٠٠	العجب ، والفرق بينه وبين الرباع

قطب ٢٨

١٠٠	تعريف الغيبة واقسامها
١٠١	أحكام صلة الرحم
١٠١	حقوق الوالدين
١٠٢	أحكام النسب

قطب ٢٩

١٠٣	تزاحم الحقوق
١٠٤	لأنرجيح في حقوق العباد المتساوية
١٠٤	ترجيح بعض الحقوق على غيرها
١٠٥	حكم الحاكم في أهل الذمة
١٠٥	حق الله وحق العباد
١٠٦	ذكر مصاديق متعددة للحقوق

قطب ٣

١٠٧	النيابة واحكامها
١٠٧	اجتماع الخاص والعام
١٠٨	احكام النذر
١٠٨	احكام اليمين
١٠٩	اسماء الله تعالى الخاصة التي ينعقد بها اليمين
١٠٩	احكام مخالفة اليمين

قطب ٣١

١١٠	الملك وما يجوز تملكه
١١١	الإيجاب والقبول
١١١	عدم جواز اجتماع العرض والمععرض
١١٢	ذكر بعض أحكام الوقف

قطب ٣٢

١١٣	ذكر بعض أحكام البيع
١١٤	اجراء العقود مع الشك فيها
١١٥	الشرط في العقد
١١٥	القبض في العقد

قطب ٣٣

١١٦	تقسيم العقود الى لازمة وجائزة
١١٧	ذكر بعض الخيارات
١١٧	الجمع بين العقددين
١١٧	توقف الملك على الناقل او الكاشف
١١٨	بعض احكام الطلاق والخلع
١١٨	تبعية الفوائد لأصلها

قطب ٣٤

١١٩	تقسيم البيع الى الاحكام الشرعية الخمسة
١١٩	ذكر بعض الاحكام المتعلقة بالبيع
١٢٠	احكام الغرر
١٢١	ذكر بعض الخيارات
١٢٢	تزيزل العقد
١٢٣	الفرق بين مطلق البيع والبيع المطلق

قطب ٣٥

١٢٤	احكام القرض وتوابعه
١٢٥	معنى الذمة
١٢٥	اجارة الحلبي

قطب ٣٦

١٢٦	أحكام الأمانة
١٢٧	أحكام الوكالة
١٢٨	أحكام الضمان
١٢٩	أحكام الأقرار
١٣٠	الاستثناء في الأقرار

قطب ٣٧

١٣١	الأحكام المتعلقة بالغير
١٣١	بناء المقدر شرعاً على التحقيق دون التقريب
١٣٢	أحكام متفرقة
١٣٤	أحكام تتعلق بالنية
١٣٤	بعض أحكام الوقف

قطب ٣٨

١٣٥	تقسيم النكاح إلى الأحكام الشرعية الخمسة
١٣٥	اللواتي يحرم نكاحهن أو يكره
١٣٥	تقسيم النكاح إلى : دوام ومتعة وملك
١٣٦	الأولياء في النكاح

١٣٧	تقسيم وطء الزوجة الى الأحكام الشرعية الخمسة
١٣٨	حقوق الزوجين
١٣٩	أحكام الجنابة
١٤٠	أحكام متفرقة في النكاح

قطب ٣٩

١٤١	أحكام البكاراة
١٤٢	أحكام الوطء
١٤٣	أحكام المهر
١٤٣	أحكام التنازع بين الزوجين
١٤٤	أحكام متفرقة في النكاح

قطب ٤٠

١٤٦	أسباب الفرقة
١٤٦	اقسام الطلاق
١٤٨	تعليق الطلاق على شيء معين

قطب ٤١

١٤٩	أحكام الارث
١٥٠	طبقات الارث

١٥١	توريث العصبية والعلو
١٥١	ذوو الفرض وذوو القرابة
١٥٢	أحكام الكلالة والرد
١٥٣	اجتماع النسبين والسيسين
١٥٣	موائع الارث
١٥٤	الفروض

قطب ٤٢

١٥٥	حد الوطء المحرم وتناول المسكر ، والقذف بالزنا
١٥٦	التعزير
١٥٦	اقـام القتل
١٥٨	اشتراط المماثلة في القصاص
١٥٩	العفو عن القصاص والديمة

قطب ٤٣

١٦٠	العفو عن القصاص الى الديمة
١٦٠	أحكام متفرقة في القصاص
١٦١	أحكام العاقلة
١٦١	أحكام الديمة
١٦١	أحكام الاجتهاد
١٦٣	الفرق بين الفتوى والحكم

قطب ٤٤

١٦٥	القسامة
١٦٦	أحكام اليد
١٦٦	أحكام الترافق
١٦٧	معرفة المدعي والمنكر
١٦٧	تقسيم الدعوى الى عدة اقسام

قطب ٤٥

١٦٩	أحكام اليمين
١٧١	سماع اليمين في نفي العبودية دون الاقرار بها
١٧١	أحكام متفرقة في الدعوى

قطب ٤٦

١٧٢	اليمين الواجبة
١٧٣	أحكام متفرقة في الدعوى
١٧٤	الفرق بين الشهادة والرواية
١٧٥	القرعة

فهارس الكتاب :

- | | |
|-----|-----------------------|
| ١٨١ | فهرس الآيات القرآنية |
| ١٨٢ | فهرس الأحاديث الشريفة |
| ١٨٣ | فهرس الأعلام |
| ١٨٤ | فهرس الأماكن والبقاع |
| ١٨٥ | فهرس أسماء الحيوانات |
| ١٨٦ | مصادر التحقيق |
| ١٨٩ | فهرس الموضوعات |